نادى محامى الادارات القانونية
S.L.D.C
مركز دعم الادارات القانونية
المشهر برقم ٥٠٥٠ لسنة ٢٠١٣

مركز دعم الادارات القانونية

" نادى محامى الادارات القانونية "

Support legal departments Centre

S.L.D.C

أعداد الجريدة الرسمية الصادرة بشهر يناير /٢٠١٢

إهـــــداء

نادى محامى الادارات القانونية

إعـــــداد

خالد فتحى عوض

المحامـــــى

رئيس مجلس إدارة نادى محامى الادارات القانونية

الفرع الرئيسى / القاهرة

FaceBook Page : نادى محامى الادارات القانونية www.facebook.com/legal.department.lawyers.Club

FaceBook Group : نادى محامى الادارات القانونية www.facebook.com/groups/legal.department.lawyers.Club

Email : legal.department.lawyers.Club@groups.facebook.com

Website : www.kenanaonline.com/SLDC

Telephone : ٠١١٢٩٥١٧٦٠٨ – ٠١١١٠٩٥٨٧٢٩ – ٠١٠٠٣٥٩٠٨٢٠ – ٠١٢٨٨١٠١٢٤٨

٩٧ شارع محمد فريد ـ عابدين ـ القاهرة " محطة مترو محمد نجيب "

مركز دعم الادارات القانونية

" نادى محامى الادارات القانونية "

Support legal departments Centre

S.L.D.C

المشهر برقم ٥٠٥٠ لسنة ٢٠١٣

من نحن

نحن مجموعة من محامين الادارات القانونية تلاقت أهدافهم نحو حماية المال العام ومكافحة جرائم الفساد والارتقاء بمستوى الادارات والشئون القانونية (محامين وباحثين) ، من أجل ذلك قمنا بتأسيس كيان لخدمة أهداف الثورة المصرية والتى من بينها تطهير ومكافحة الفساد فى كافة مؤسسات الدولة وإرساء قواعد العدالة الاجتماعية والقضاء على كافة أشكال التمييز بين أفراد المجتمع .

أهداف النادى

١. تنمية مهارات محامى الادارات القانونية .
٢. تمكين محامى الادارات القانونية من الاستقلال الفنى والادارى والمالى .
٣. الارتقاء بمستوى الباحثين القانونيين بمؤسسات الدولة المختلفة .
٤. تفعيل الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد عن طريق محامى الادارات القانونية .
٥. إنشاء وحدة دعم لتلقى بلاغات الفساد داخل مؤسسات الدولة .
٦. إنشاء مركز دعم للدراسات القانونية .
٧. العمل على إتساق التشريعات المصرية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية .
٨. العمل على تبادل الثقافات والخبرات القانونية بين المحامين على مستوى العالم العربى والدول الاوروبية .
٩. العمل على تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية .
١٠. ترسيخ ونشر مبادئ حقوق الانسان .

نادى محامى الادارات القانونية

www.facebook.com/legal.department.lawyers.Club

نادى محامى الادارات القانونية

www.facebook.com/groups/legal.department.lawyers.Club

legal.department.lawyers.Club@groups.facebook.com

٠١٢٨٨١٠١٢٤٨ - ٠١٠٠٣٥٩٠٨٢٠ - ٠١١١٠٩٥٨٧٣٩ - ٠١١٢٩٥١٧٦٠٨

www.kenanaonline.com/SLDC

مقر النادى : ٩٧ شارع محمد فريد ـ عابدين ـ القاهرة " محطة مترو محمد نجيب "

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

العـــدد	الصادر فى ١١ صفر سنة ١٤٣٣ هـ	السـنة
الأول	الموافق (٥ يناير سنة ٢٠١٢ م)	الخامسة والخمسون

محتويات العدد :

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الصفحة

مرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على اتفاقية المساعدة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادرة شمال سيناء ٣

قرارا رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٥٢٤ لسنة ٢٠١١ بتفويض السيد المهندس/ محمد رضا إسماعيل عبد الهادى جمعة - وزير الزراعة واستصلاح الأراضى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ ..... ٥٠

قرار رقم ١٥٣٢ لسنة ٢٠١١ بتفويض السيد الدكتور/ حسين مصطفى موسى خالد - وزير التعليم العالى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٨٥ ، ٩١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ..... ٥١

لجنة الأحزاب السياسية

قرار لجنة الأحزاب السياسية بجلستها المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١١/١٢/٢٧ بقبول الإخطار المقدم من السيد/ على مصطفى محمد حجاب بصفته وكيل المؤسسين لحزب مصر أكتوبر بتأسيس الحزب ٥٢

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١

بالموافقة على اتفاقية المساعدة

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادرة شمال سيناء

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاقية المساعدة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادرة شمال سيناء ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر بالقاهرة فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفاقية المساعدة
للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقم (٢٦٣-٢٩٧)

اتفاقية المساعدة

بين

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

و

حكومة جمهورية مصر العربية

بشأن

مبادرة شمال سيناء

اتفاقية المساعدة

لمبادرة شمال سيناء

المؤرخة ٢٠١٠/٩/١٦

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

وتمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

و

جمهورية مصر العربية

وتمثلها وزارة التعاون الدولى

مادة ١ - الغرض :

الغرض من اتفاقية المساعدة («الاتفاقية») هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه («الطرفان») فيما يتصل بالأهداف الموضحة أدناه .

مادة ٢ - الهدف الوظيفى ومجالات البرنامج :

بند (٢-١) الهدف الوظيفى ومجالات البرنامج :

من أجل دعم تحقيق النمو الاقتصادى لمصر كهدف من أهداف المساعدات الأجنبية («الهدف الوظيفى») ، ودعم الهدف القومى للحكومة المصرية فى تنمية شمال سيناء ، يتفق الطرفان على العمل سويًا من خلال التركيز على أنشطة ومشروعات فى مجالات البنية التحتية ، ورفع تنافسية القطاع الخاص ، وزيادة الفرص الاقتصادية فى محافظة شمال سيناء (والمشار إليها بـ«مجالات البرنامج» ، ويشار إليها مجتمعة مع الهدف الوظيفى «الهدف») .

بند (٢-٢) ملحق (١) ، الوصف التفصيلى :

يوضح الملحق (١) - المرفق - الهدف المشار إليه أعلاه ، ويصف مجالات البرنامج والمؤشرات التى سوف تستخدم لقياس التقدم والإنجازات لكل مجال من مجالات البرنامج . ويجوز تغيير الملحق (١) باتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للطرفين فى حدود تعريف الهدف الوظيفى المشار إليه بالبند (٢-١) .

مادة ٣ - مساهمة الوكالة والحكومة المصرية :

بند (٣-١) مساهمة الوكالة :

للمساعدة فى تحقيق الهدف المحدد فى هذه الاتفاقية ، ووفقًا للموارد المالية المتاحة ، فإن الوكالة طبقًا لقانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ وتعديلاته ، توافق على منح الحكومة المصرية طبقًا لنصوص هذه الاتفاقية مبلغًا لا يزيد عن خمسين مليون دولار أمريكى (٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) («المنحة») .

بند (٣-٢) مساهمة الحكومة المصرية :

توافق الحكومة المصرية - باعتبارها المنفذ للاتفاقية - على تقديم أو تعمل على تقديم الدعم غير المالى الضرورى المطلوب للتنفيذ والحفاظ على كافة الأنشطة والمشروعات اللازمة لتحقيق الهدف فى تاريخ الانتهاء أو قبله ، بما فى ذلك تمكين لجنة التسيير من القيام بأعمالها كما هو وارد فى هذه الاتفاقية والملحق (١) . وتكون الجهات الحكومية المصرية و/أو الجهات المستفيدة مسئولة عن التشغيل والصيانة الضروريين للأنشطة والمشروعات والمرافق الممولة أو المنشأة بموجب هذه الاتفاقية بعد تاريخ انتهاء المساعدة .

مادة ٤ - تاريخ انتهاء المساعدة :

١- تاريخ انتهاء المساعدة هو ٢٠١٣/٩/٣٠ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة، وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة والمشروعات اللازمة لتحقيق الهدف قد اكتملت .

٢- باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الوكالة لن تصدر أو تعتمد أى مستند يرخص بالسحب من المنحة مقابل الخدمات المقدمة أو السلع المشتراة بعد تاريخ انتهاء المساعدة .

٣- يجب أن تسلم طلبات السحب للوكالة مصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية ، فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ انتهاء المساعدة ، أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة . ويجوز للوكالة فى أى وقت أو أوقات بعد هذه المدة ، إخطار الحكومة المصرية كتابة وتخفيض مبلغ المنحة بالكامل أو أى جزء منه لم تُسلم طلبات السحب الخاصة به مصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة.

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :

بند (٥-١) السحب الأول :

قبل السحب الأول من المنحة أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة يتم بمقتضاها السحب ، تقدم الحكومة المصرية للوكالة - باستثناء المتطلبات السابقة على السحب الموضحة فى بند ٥-١ (٥) أو ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة - المتطلبات الآتية بالشكل والمضمون المقبولين للوكالة :

١- شهادة أو بيان قانونى من وزارة العدل المصرية يفيد بأن :

(أ) هذه الاتفاقية قد تم إقرارها ونفاذها بالإنابة عن الحكومة المصرية .

(ب) هذه الاتفاقية تشكل التزامًا ساريًا وملزمًا قانونًا للحكومة المصرية طبقًا لشروطها .

(جـ) كافة الإجراءات والموافقات الداخلية اللازمة لسريان الاتفاقية قد اتخذت بواسطة أو نيابة عن الحكومة المصرية .

٢- خطاب موقع من الشخص الذى يشغل أو يتولى مهام منصب وزيرة التعاون الدولى كما هو مذكور فى البند (٧-٢) الذى يحدد اسم ووظيفة أى ممثلين إضافيين يحق لهم التصرف وفقًا للبند (٧-٢) .

٣- تعديل مذكرة التفاهم المتعلقة بالحساب الخاص لتخصيص مبلغ محدد بالجنيه المصرى لتمويل المشروعات المنفذة بموجب هذه الاتفاقية - وذلك فى حساب الدفعات المقدمة النقدية لمشروع وكالة التنمية الدولية لدى بنك الاستثمار القومى - كما هو متفق عليه بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية لكى يقتصر استخدامه على الدفعات المقدمة فى إطار هذه الاتفاقية (ويشار للحساب الفرعى المخصص لتنفيذ هذه الاتفاقية فى إطار حساب الدفعات المقدمة النقدية لمشروع وكالة التنمية الدولية بأنه «حساب مبادرة شمال سيناء») .

٤- إنشاء لجنة تسيير مشكلة من ممثلين عن الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة («لجنة التسيير») ، وتكون معايير اختيارها للنشاط والمشروع مقبولة لكل من الوكالة ووزارة التعاون الدولى .

٥- تقييم بواسطة الوكالة يفيد بأن نظم الإدارة المالية والمحاسبة والتقارير ونظم المشتريات - لوزارة التعاون الدولى أو الجهات الحكومية المصرية الأخرى المنفذة التى يتم تمويلها بموجب اتفاقيات تنفيذية لاحقة - مقبولة لدى الوكالة . وتقوم الوكالة قبل إجراء التقييم بتزويد وزارة التعاون الدولى بالمعايير المطلوبة لتحديد ما إذا كانت نظم الإدارة المالية والمحاسبة والتقارير ونظم المشتريات - فى وزارة التعاون الدولى أو الجهات الحكومية المصرية الأخرى الممولة بموجب اتفاقيات تنفيذية لاحقة - مقبولة لدى الوكالة .

بند (٥-٢) المسحوبات التالية :

قبل أى سحب تالٍ من المنحة أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة يتم بمقتضاها سحب دفعات مالية تالية فإنه ينبغى تحقيق المتطلبات التالية :

١- إنهاء تقييم من جانب الوكالة يفيد بأن نظم الإدارة المالية والمحاسبة والتقارير ونظم المشتريات - للجهات الحكومية المصرية الأخرى المنفذة والمحددة بعد السحب الأول من التمويل والمقرر تمويلها بموجب اتفاقيات تنفيذية لاحقة - مقبولة لدى الوكالة . وقبل إجراء التقييم ، سوف تقوم الوكالة بإمداد وزارة التعاون الدولى بالمعايير اللازمة لتحديد ما إذا كانت نظم الإدارة المالية والمحاسبة والتقارير ونظم المشتريات - للجهات الحكومية المصرية الأخرى المنفذة والتى سيتم تمويلها بموجب اتفاقيات تنفيذية لاحقة - مقبولة لدى الوكالة .

٢- كافة المراجعات المعلقة وتقارير المتابعة والتقارير المالية الخاصة بكافة الأنشطة والمشروعات المنفذة لدعم تحقيق الهدف والتى يجب تقديمها إلى الوكالة طبقًا لشروط اتفاقيات التنفيذ المستقبلية كما وردت فى البند (٦-٥) ، يتم تقديمها إلى الوكالة بالشكل والمضمون المقبولين لديها .

بند (٥-٣) الإخطارات :

تخطر الوكالة فوراً وزارة التعاون الدولى باستيفاء المتطلبات السابقة على السحب خلال ١٥ يوم عمل بعد أن تقرر الوكالة أن المتطلبات المذكورة قد تمت ، وتخطر الوكالة وزارة التعاون الدولى خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ استلامها المستندات الدالة على استيفاء المتطلبات من وزارة التعاون الدولى ، عما إذا كانت هذه المتطلبات قد تم استيفاؤها من عدمه . كما تخطر الوكالة وزارة التعاون الدولى بأية متطلبات وكل المتطلبات التى لم يتم استيفاؤها فى مدة لا تقل عن ١٥ يوم عمل قبل التاريخ النهائى الوارد فى بند (٥-٤) .

بند (٥-٤) التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة على السحب :

١- التاريخ النهائى لاستيفاء المتطلبات المحددة فى بند (٥-١) هو ١٨٠ يومًا من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه الطرفان كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائى المذكور أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة على السحب المحددة فى بند (٥-١) حتى التاريخ النهائى المذكور ، يجوز للوكالة فى أى وقت ، ووفقًا لخطوات إخطار وزارة التعاون الدولى المنصوص عليها فى البند (٥-٣) ، إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى لوزارة التعاون الدولى .

٢- إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة على السحب الواردة فى بند (٥-٢) فى التاريخ المتفق عليه فى الخطابات التنفيذية ، يجوز للوكالة فى أى وقت ، ولكن طبقًا لخطوات إخطار وزارة التعاون الدولى المنصوص عليها فى بند (٥-٣) ، إلغاء الرصيد غير المسحوب من المنحة ، ما عدا تلك المبالغ التى تم التعاقد عليها مع الغير ، إنهاء الاتفاقية بناءً على إخطار كتابى للحكومة المصرية .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند (٦-١) موافقات الحكومة المصرية :

تتعهد وتوافق وزارة التعاون الدولى نيابة عن الحكومة المصرية بتنسيق تنفيذ وإنهاء كافة الأنشطة والمشروعات الممولة من الوكالة بموجب هذه الاتفاقية (بما فى ذلك أى إجراءات داخلية ضرورية يمكن أن يتطلبها الأمر) . وتبذل الحكومة المصرية قصارى جهدها فى كل الأوقات لضمان نجاح هذه الاتفاقية والأنشطة والمشروعات الممولة من الوكالة طبقًا لهذه الاتفاقية .

بند (٦-٢) الضرائب :

فى حالة استخدام الأموال المتاحة من خلال المنحة لدفع ضرائب أو تعريفات أو رسوم أو جبايات أخرى (بما فى ذلك التأمينات الاجتماعية) ، وهى المعفاة بموجب البند (ب-٤) من الملحق (٢) المرفق ، فإن الحكومة المصرية توافق على قيام وزارة التعاون الدولى أو الجهات الحكومية المصرية الأخرى المنفذة وفقًا لأيهما هو المتلقى للخدمات والسلع - ما لم يرد خلاف ذلك صراحة فى الخطابات التنفيذية - بدفع نفس تلك المبالغ من موارد أخرى غير المتاحة من خلال المنحة .

بند (٦-٣) الضرائب الجمركية :

توافق الحكومة المصرية على قيام وزارة التعاون الدولى أو الجهات الحكومية المصرية الأخرى المنفذة وفقًا لأيهما هو المتلقى للخدمات والسلع ، بأن تقدم لمصلحة الجمارك المصرية أية مستندات مطلوبة ومقبولة لمصلحة الجمارك لإعفاء استيراد أية سلع من الضرائب الجمركية (بما فى ذلك السيارات) والضرائب والتعريفات والرسوم وكافة الجبايات الأخرى بموجب البند (ب-٤) من الملحق (٢) المرفق .

بند (٦-٤) المراجعات والمراقبة والتقييم والتقارير :

كما هو موضح بتفصيل أكثر فى البند «سادسًا» من الملحق (١) ، يوافق الطرفان على أن تقوم لجنة التسيير بوضع وتنفيذ أعمال المراجعة والمراقبة وتقديم التقارير . وسوف تمد الوكالة لجنة التسيير بمبادئ إرشادية - تحدد فى اتفاقيات وخطابات تنفيذية لاحقة - عن كل الخطوات والأعمال التى تتخذ من جانب لجنة التسيير حتى تتمكن من الوفاء بمتطلبات الوكالة الخاصة بالمراجعة والمراقبة والتقييم والتقارير للأنشطة والمشروعات الممولة من جانب الوكالة بموجب هذه الاتفاقية . وقبل اتخاذ لجنة التسيير قراراً نهائيًا بالموافقة على نشاط أو مشروع ، تخطر الوكالة لجنة التسيير بمتطلباتها من المراجعة والمراقبة والتقييم والتقارير المطلوبة لتنفيذ ذلك النشاط أو المشروع . ومن أجل ضمان المتابعة الفعالة والوفاء بمتطلبات الوكالة ، تقوم لجنة التسيير بزيارات دورية لمواقع النشاط أو المشروع الممول من الاتفاقية ، ويوافق الطرفان على أن الأعمال التى تقوم بها لجنة التسيير من مراجعة ومراقبة وتقييم وتقديم للتقارير سوف توفر للطرفين أثناء تنفيذ الهدف ، وأثناء مرحلة أو أكثر خلال سريان الاتفاقية الآتى :

١ - تقارير المراقبة والموقف المالى وتقارير إدارة التنفيذ المحدثة وتقارير تطور مؤشرات الأداء على أساس ربع سنوى خلال فترة الاتفاقية .

٢- تقييم أو مراجعة للاتفاقية على أساس سنوى وخلال فترة لا تتعدى ٣٠ يومًا بعد بداية كل عام ميلادى أثناء تنفيذ الاتفاقية وباستخدام المعلومات المقدمة لتحسين تحقيق أهداف الاتفاقية .

٣- ملخص مؤشرات الأداء والأثر التنموى الذى تحقق نتيجة للاتفاقية وذلك خلال فترة لا تتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء المساعدة .

٤- سجلات محاسبية وتقارير ومستندات وتفتيش للمواقع وأدلة أخرى متعلقة بالأنشطة والمشروعات الممولة من الوكالة طبقًا للاتفاقية كما هو وارد فى البند (ب -٥) من الملحق (٢) .

فى حالة طلب الوكالة إجراء أية مراجعة إضافية مستقلة وفقًا للبند ب-٥ (ح) ، ب-٥ (ط) من الملحق (٢) ، فإن هذا الطلب يجب أن تخطر به لجنة التسيير كتابة مع إبداء أسباب الطلب ، وتتخذ لجنة التسيير حينئذ الخطوات الضرورية للقيام بالمراجعة المطلوبة . وسوف يتم الإعداد لهذه المراجعات الحسابية والتفتيشات والمراجعات المالية المستقلة من جانب الوكالة أو ممثليها المفوضين من خلال الممثلين المفوضين للحكومة المصرية وبرفقتهم .

بند (٦-٥) الاتفاقيات التنفيذية :

تتم أعمال التمويل والأنشطة والمشروعات المرتبطة به وفقًا لهذه الاتفاقية بالتنسيق مع وزارة التعاون الدولى ولجنة التسيير . وتبرم الوكالة اتفاقيات تنفيذية مع وزارة التعاون الدولى وجهات حكومية مصرية أخرى منفذة بغرض تنفيذ الأهداف المحددة فى الوصف التفصيلى للبرنامج بالملحق (١) . ويخضع صرف التمويل بموجب هذه الاتفاقيات التنفيذية لتقديم كافة المستندات الضرورية المؤيدة للصرف والمقبولة لدى الوكالة لاسترداد تكاليف السلع والخدمات للأنشطة الداعمة «للهدف» كما هو محدد فى تلك الاتفاقيات التنفيذية .

بند (٦-٦) التنفيذ :

يلتزم الطرفان ببذل قصارى جهدهما لتنفيذ كافة الأحكام والشروط المذكورة فى الاتفاقية والملحق التفصيلى (ملحق ١) وملحق الشروط النمطية (ملحق ٢) .

مادة ٧ - متنوعات :

بند (٧-١) الاتصالات :

أى إخطار أو إعلان أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر من أحد الطرفين للطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية يكون كتابة ومن خلال البرق أو الفاكس أو البريد ، ويعتبر أنه قد تم تسليمها أو إرسالها بشكل صحيح عند إرسالها إلى الطرف المعنى على العنوان التالى :

إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

مدير الوكالة

مبنى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مربع ١/أ شارع أحمد كامل المتفرع من شارع اللاسلكى

المعادى الجديدة - الرقم البريدى : ١١٤٣٥

القاهرة - مصر

إلى جمهورية مصر العربية :

وزارة التعاون الدولى

مكتب وزيرة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - مصر

تكون جميع الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ، ويجوز استبدال العناوين السابقة بعناوين أخرى على أن يتم الإخطار بذلك كتابة .

بند (٧-٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، يمثل الحكومة المصرية الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزيرة التعاون الدولى ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية . ويجوز لكل منهما بموجب إخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين لجميع الأغراض ما عدا توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية أو مراجعة مجالات البرنامج أو الملحق (١) ، وتقدم أسماء ومناصب الممثلين الإضافيين للحكومة المصرية ونماذج توقيعاتهم وفقًا للبند ٥-١ (٢) إلى الوكالة التى قد تقبل اعتماد أى مستند موقع من هؤلاء الممثلين الإضافيين (أو أى أشخاص آخرين مفوضين يشغلون منصب هؤلاء الممثلين أو يقومون بعملهم) وفقًا لهذا البند (٧-٢) لحين الحصول على إخطار كتابى بإلغاء التفويض الممنوح لهم .

بند (٧-٣) ملحق الشروط النمطية :

«ملحق للشروط النمطية» (ملحق ٢) مرفق بهذه الاتفاقية ويشكل جزءاً منها كلما كان ذلك قابلاً للتطبيق .

بند (٧-٤) لغة الاتفاقية :

حُررت الاتفاقية باللغتين الإنجليزية والعربية باللغتين العربية والإنجليزية ، وفى حالة وجود اختلاف فى التفسير بين النصين يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

وإشهاداً على ما تقدم فإن كلاً من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية مصر العربية كل من خلال ممثليهما المفوضين قد وقعا على هذه الاتفاقية باسميهما وسُلمت فى اليوم والسنة المذكورين فى صدر هذه الاتفاقية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
التوقيع : (**إمضاء**)
الاسم / **فايزة أبو النجا**
الوظيفة : وزيرة التعاون الدولى

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية
التوقيع : (**إمضاء**)
الاسم / **توماس ديلانى**
الوظيفة : القائم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر

(ملحق ١)

الوصف التفصيلى للبرنامج

أولاً - المقدمة :

يصف (ملحق ١) لاتفاقية مبادرة شمال سيناء الأنشطة والمشروعات التى ستنفذها الحكومة المصرية باستخدام المبالغ التى التزمت الحكومة الأمريكية بتقديمها بموجب هذه الاتفاقية . لن يتم تفسير أى مما يرد فى (ملحق ١) على أنه تعديل لأى تعاريف أو شروط لهذه الاتفاقية . ويجوز تعديل (الملحق ١) بواسطة الممثلين المفوضين من الطرفين بموجب الخطابات التنفيذية المذكورة فى المادة (أ) بند (أ-٢) من الشروط النمطية (ملحق رقم ٢) للاتفاقية ، بشرط أن تعريف الهدف ومجالات البرنامج كما ورد فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية لن يتم تغييرها تبعًا لذلك .

ثانيًا - الخلفية :

يوجد فى محافظة شمال سيناء منطقتان متميزتان هما : الشريط الساحلى الممتد بطول ٢٢٠ كيلو متراً على البحر الأبيض المتوسط والجبال والسهول فى وسط سيناء . كما توجد فى المنطقة الساحلية الشمالية بعض الأراضى الزراعية والمصايد والسياحة الداخلية وتجمعات سكانية كبيرة يتوفر فيها فرص عمل وخدمات ، وتعد الزراعة مهنة حيوية فى تلك المنطقة المعروف أنها تمتلك مقومات كبيرة للنمو ، ويمثل إنتاج الأغذية - خاصة الخوخ والزيتون - وصناعات ما بعد الحصاد على هاتين السلعتين وتسويقهما تحديًا وفرصة فى الوقت نفسه لخلق الوظائف وزيادة دخل الأسرة . وتعد المنطقة الوسطى فى المحافظة أقل تطوراً وذات كثافة سكانية منخفضة ، وقد مارس المصريون فى هذه المنطقة بعض الزراعات الموسمية بطريقة تقليدية وعلى نطاق محدود للغاية إضافة إلى رعى الأغنام ، وقد تأثرت تلك الممارسات التقليدية بالتغيرات المناخية والظروف الجوية غير الطبيعية خلال السنوات الأخيرة ، ونتيجة لذلك أصبح من الصعب على القاطنين فى هذه المناطق الصحراوية الوصول إلى الموارد وفرص العمل البديلة .

ويشير المسح السكانى والإحصاءات الحكومية فى أنحاء محافظة شمال سيناء إلى أن أكبر مشاكل التنمية فى المحافظة تتضمن الحصول على المياه وخلق فرص العمل ورفع الكفاءة الإنتاجية وتنمية القوى العاملة ، كما تشير الدراسات إلى أن معظم القاطنين فى محافظة شمال سيناء يعتمدون على الزراعة لتلبية الحد الأدنى من احتياجاتهم الأساسية فقط فلا توجد مشروعات صغيرة كافية قادرة على توفير فرص عمل بديلة خاصة خارج مناطق التجمعات السكنية الكبيرة فى العريش ورفح . وللتغلب على هذه القضايا تقوم مبادرة شمال سيناء بتنفيذ أنشطة ومشروعات فى أربعة قطاعات عامة هى : البنية التحتية، وتنمية ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتصنيع الزراعى ، والتعليم . وتساعد مبادرة شمال سيناء الحكومة المصرية فى تنمية المجتمعات المتأثرة بذلك ، كما أن الأنشطة والمشروعات الممولة من مبادرة شمال سيناء ستوفر المساعدة الفنية والتدريب وأعمال البناء والمعدات والأجهزة ، وتتضمن الأنشطة والمشروعات المؤهلة للحصول على تمويل بموجب هذه الاتفاقية - ولكن دون أن تقتصر عليها - على ما يلى :

سلسلة الأنشطة الزراعية ذات القيمة والتى تعمل على تحسين الإنتاجية والتكنولوجيا (بما فى ذلك الرى) والتسويق بما يسمح لمزارعى سيناء ومنتجيها بالمنافسة فى الأسواق الداخلية وأسواق التصدير لسلع مثل الفواكه والزيتون والأعشاب والسلع النصف مصنعة .

تمويل توسيع نطاق التدريب العملى على المهارات للوظائف لطلبة التعليم الثانوى والفنى المتصل مباشرة بالزراعة ومصايد الأسماك والصناعات المحلية الأخرى ، وقد يشمل ذلك إدخال تحسينات على وسائل التعليم والتدريب .

التوسع فى إقراض المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر لدعم سلسلة الأنشطة الزراعية ذات القيمة ومصايد الأسماك وكافة القطاعات الهامة المنتجة بالمنطقة ، بالإضافة إلى تقديم خدمات تطوير الأعمال لتسهيل إنشاء ونمو أعمال تجارية جديدة وقائمة .

إنشاء ميناء صيد يضم سلسلة أنشطة متزامنة ذات قيمة متعلقة بصيد الأسماك .

إنشاء مراكز ما بعد الحصاد وسلسلة مرافق للتبريد .

ثالثاً - التمويل :

الخطة المالية لمبادرة شمال سيناء مذكورة فى الجدول المرفق ، ويجوز إجراء تغيير على الخطة المالية من جانب ممثلى الطرفين دون تعديل رسمى للاتفاقية إذا لم تؤد هذه التعديلات إلى زيادة مساهمة الوكالة عن المبلغ المحدد فى البند (٣-١) من الاتفاقية .

وكما ورد فى المادة ٥ : المتطلبات السابقة على السحب ، فإن الأموال المودعة فى حساب مبادرة شمال سيناء لن تختلط بأموال أخرى ، ويقتصر استخدامها على تحقيق الهدف من الاتفاقية ، ويتم تحديد آلية التمويل لحساب مبادرة شمال سيناء وطريقة استعاضة المدفوعات فى بروتوكول الدفعات المقدمة النقدية المتعلق بحساب الدفعات المقدمة النقدية لمشروع وكالة التنمية الدولية بين الحكومة المصرية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وبنك الاستثمار القومى والموقع فى ٣٠ سبتمبر عام ١٩٩٠

تقوم الحكومة المصرية بتنفيذ الأنشطة والمشروعات التى توافق عليها لجنة التسيير (انظر سابعًا) باستخدام الأموال المتوفرة فى حساب مبادرة شمال سيناء . وتقدم طلبات استعاضة المبالغ المنصرفة للوكالة على أساس دورى ، وفور انتهاء الوكالة من مراجعة مستندات الاستعاضة طبقًا لشروط وأحكام هذه الاتفاقية والاتفاق التنفيذى ذى الصلة ، تمول الوكالة حساب مبادرة شمال سيناء بالعملة المحلية من مبالغ هذه الاتفاقية طبقًا لسعر الصرف السائد لبيع الدولار الأمريكى فى تاريخ الاستعاضة .

رابعاً - مجالات ومؤشرات البرنامج :

تهدف هذه الاتفاقية إلى دعم الهدف القومى للحكومة المصرية فى تنمية شمال سيناء وتحقيق المنفعة الاقتصادية وفرص العمل فى محافظة شمال سيناء ، وتسهم مبادرة شمال سيناء فى تحقيق هدف النمو الاقتصادى : «تحقيق نمو اقتصادى سريع الاستدامة وواسع المدى» من خلال مجالات البرامج التالية :

مجال البرنامج : ٤-٤ البنية التحتية .

مجال البرنامج : ٤-٦ تنافسية القطاع الخاص .

مجال البرنامج : ٤-٧ الفرص الاقتصادية .

وتقاس النتائج الكلية لهذه الاتفاقية باستخدام المؤشرات الآتية :

١- عدد الوظائف التى تم توفيرها نتيجة لمبادرة شمال سيناء .

٢- التغيير فى دخول/إيرادات المستفيدين المستهدفين .

٣- عدد الأعمال الجديدة التى تم تسجيلها .

٤- عدد الأشخاص الذين اكتسبوا مهارات سوق العمل نتيجة للاشتراك فى أنشطة تنمية القوى العاملة الممولة من الحكومة الأمريكية .

٥- عدد المزارعين والصناع وغيرهم ممن طبقوا التكنولوجيا أو الممارسات الإدارية الجديدة .

فى حالة عدم وجود بيانات كافية ، تقوم لجنة التسيير بتقديم البيانات المناسبة لإنشاء قاعدة بيانات أساسية لمتابعة وتقييم الإنجازات والتقدم فى الأنشطة والمشروعات الممولة بموجب هذه الاتفاقية (انظر سادسًا) . وتكون بيانات المؤشرات المذكورة أعلاه مصنفة حسب النوع (ذكر/أنثى). وفى بعض الحالات خاصة خلق الوظائف وتوليد الدخل ، قد يكون من الضرورى استخدام مؤشرات غير مباشرة لقياس التغيرات ، كما أن كل نشاط ومشروع سيؤثر إيجابيًا على مؤشر واحد على الأقل من المؤشرات الخمسة المذكورة .

خامسًا - الأنشطة :

الهدف من هذه الاتفاقية هو التعزيز والمساهمة فى توفير الفرص الاقتصادية والوظائف فى محافظة شمال سيناء ، ويتم تحقيق هذا الهدف عن طريق تنفيذ أنشطة تشمل ولكن لا تقتصر على : البنية التحتية ، وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، والصناعات الزراعية ، والتعليم . وتساهم الأنشطة والمشروعات المنفذة فى هذه القطاعات فى تحقيق النتائج التالية :

بناء القدرات البشرية .

خلق فرص العمل .

زيادة فرص الحصول على الائتمان .

تحسين إنتاجية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر فى الصناعات المختارة .

تركز الأنشطة والمشروعات المختارة بشكل خاص على الوصول إلى الفئات التالية :

الشباب (الرجال والنساء من ١٥ إلى ٣٥ سنة) .

النساء / الأسر .

القطاع الخاص .

تقوم لجنة التسيير - والمشار إليها بمزيد من التفصيل فى البند (سابعًا) - بالموافقة على المشروعات والأنشطة التى سيتم تمويلها طبقًا للمعايير الموضحة فى ذلك البند ، وتقتصر مقترحات التمويل على مجالات البرامج الموضحة بالتفصيل لاحقًا . كما تأخذ المقترحات الناجحة فى الاعتبار الموضوعات الموضحة أدناه ، على أن توضح بالتفصيل كيفية مساهمة النشاط أو المشروع فى تحقيق الهدف القومى للحكومة المصرية لتنمية شمال سيناء ، والهدف الشامل لمبادرة شمال سيناء والمتمثل فى إيجاد فرص العمل وتحسين المنفعة الاقتصادية فى محافظة شمال سيناء . وسوف يكون من الضرورى إجراء التقييمات التى تكون بمثابة موجه وقاعدة بيانات أساسية للتنفيذ .

البنية التحتية / ميناء الصيد :

حددت الحكومة المصرية كأولوية بالنسبة لشمال سيناء تطوير ميناء الصيد ، حيث من الممكن أن يكون ذلك مصدراً للدخل فى عدة صناعات إضافية ترتبط مباشرة أو بطريق غير مباشر بالميناء . وقد يشمل ذلك توصيل الأسماك الطازجة للأسواق المحلية/الدولية ، تصنيع/تعليب الأسماك ، الاستزراع السمكى فى مياه البحر ، صيانة مراكب الصيد ، المحركات ، سياحة صيد الأسماك المحلية ، وما إلى ذلك من أنشطة . ومن المرجح أن تكون معظم فرص العمل مرتبطة بمرحلة ما بعد الصيد وليس الصيد نفسه .

تسعى هذه الاتفاقية إلى ربط قطاعات (مثل المصايد السمكية) بمدخلات بنية تحتية محددة (مثل البنية التحتية لميناء الصيد) ، وتقديم فرص التمويل من خلال برنامج للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لدعم المشروعات الصغيرة . ومن المتوقع أن يفيد ميناء الصيد أكثر من ٤٥٠٠ صياد فى المنطقة عن طريق توفير البنية التحتية اللازمة لتنمية وتوسيع أعمالهم . وتعمل سلسلة الأنشطة المكملة لعمليات الصيد على تحديد ومعالجة تلك القضايا والصعوبات التى تحد من النمو المحتمل للقطاع وربحيته .

أنشطة توضيحية :

١- تصميم نموذجى لميناء صيد متعدد الاستخدامات .

٢- بناء الميناء .

٣- تحديد بدائل جديدة للوظائف .

تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة (بما فى ذلك السياحة) :

ينبغى أن يبدأ أسلوب تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر فى شمال سيناء بتحديد أماكن وجود فرص العمل ووضع قائمة بالقطاعات المحتمل خلق فرص عمل بها ، والتى يمثل الإقراض فرصة بالنسبة لها . ويجب ربط هذه الفرص بمجالات تنفيذية أخرى (مثل الزراعة، والسياحة ، ومصايد الأسماك ، وصناعة الرخام ، والزجاج) وتحديد معوقات الإنتاج الرئيسية بها .

يعد الحصول على رأس المال ضروريًا لإقامة ورش العمل والتوسع فيها ، وشراء الأجهزة والمعدات وتوفير المدخلات الأخرى اللازمة لتوسيع نطاق الصناعات الصغيرة فى شمال سيناء . ويمكن لأنشطة وبرامج التمويل متناهى الصغر والمشروعات الصغيرة والمتوسطة تحقيق هذه الغاية رغم أنه ينبغى العمل داخل هذه المؤسسات لبناء القدرات وضمان تواجدها على المدى الطويل . بالإضافة إلى أن هذه المؤسسات وغيرها من الممكن أن تلعب دوراً فى توفير خدمات حيوية لتنمية خدمات الأعمال وبحيث يمكن الإسراع بنمو الأعمال القائمة حاليًا ، وظهور أعمال جديدة .

تعد السياحة قطاعًا ذا إمكانيات واعدة ، وقد اعتبرت السياحة أحد أعمدة التنمية الاقتصادية فى محافظة شمال سيناء، حيث تتمتع المنطقة بميزات عديدة من حيث الموقع ، والأماكن التاريخية والأثرية ، كما توفر البيئة المحيطة مجالاً لأنواع عديدة من الأنشطة السياحية المختلفة ، مثل سياحة الشواطئ وسياحة المؤتمرات والسياحة العلاجية بالإضافة للسياحة التاريخية والدينية والثقافية ، فللمنطقة تقاليد مميزة وأطعمة شعبية وفولكلور شعبى مثل الشعر البدوى والتراث الغنائى ، فضلاً عن أن السياحة الصحراوية والمحميات الطبيعية والرياضات البحرية ورياضة اليخوت جميعها تعد مجالات واعدة لممارسة الأنشطة السياحية .

تم تحديد نظام إدارة المخلفات الصلبة كاحتياج ملح لمحافظة شمال سيناء ، فمثل هذا النظام من الممكن أن يوفر وظائف إضافية من خلال جمع وفرز وإعادة تدوير القمامة . كما أن لهذا النظام ارتباط بأنشطة ومشروعات أخرى مقترحة من بينها السياحة ومصايد الأسماك لاسيما وأن كلاً منها تولد مخلفات إضافية .

أنشطة توضيحية :

١- تقييم إمكانية توفير فرص العمل .

٢- توفير المساعدة الفنية لما يتم اختياره من سلسلة الأنشطة ذات القيمة .

٣- تحديد شركات قطاع خاص كبرى والتعاون معها لدعم سلاسل الأنشطة ذات القيمة .

٤- التوسع فى فرص الحصول على التمويل المتناهى الصغر .

٥- وضع نظام لإدارة المخلفات الصلبة مع التركيز على إعادة التدوير .

٦- بناء قدرات الوحدات السياحية القائمة .

٧- إتاحة التعليم فى مجال الضيافة لتوفير العمالة الماهرة لقطاع السياحة من المجتمعات المحلية .

التصنيع الزراعى :

تعد الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية صناعات رئيسية فى محافظة شمال سيناء ، فإنتاج وتصنيع وبيع الأغذية هو بمثابة محور ، ويمثل تصنيع ما بعد الحصاد لهذه السلع الغذائية والتسويق النهائى لها تحديًا وفرصة جيدة لخلق الوظائف وزيادة دخل الأسرة . وتربط مبادرة شمال سيناء اقتصاد القطاعات الهامة فى المحافظة - خاصة الزراعة وصيد الأسماك - بالاقتصاد القومى المصرى ، ويعمل أسلوب سلاسل الأنشطة ذات القيمة على تحقيق التكامل بين المنتجين المحليين والصناع والتجار والمستهلكين المحليين مع نظرائهم المحليين والدوليين . كما يتم التركيز على بناء قدرات المؤسسات المحلية بما فى ذلك الأعمال ودعم بنيتها التحتية (مثل الغرفة التجارية لمحافظة شمال سيناء) لتلبية مطالب السوق من حيث جودة الإنتاج وكميته والتوقيت والسعر المناسبين . كما ينبغى أن تركز الجهود أيضًا على التوسع فى الحصول على الائتمان وتعزيز القدرات البشرية فى الصناعات ذات الصلة.

أنشطة توضيحية :

١- تقديم المساعدة الفنية لسلاسل الأنشطة ذات القيمة المختارة .

٢- تشكيل جمعيات مزارعى المحاصيل .

٣- إنشاء مركز ما بعد الحصاد .

٤- ربط المزارعين بالأسواق وشركات القطاع الخاص الأكبر حجمًا .

٥- تقديم الدعم الفنى للمدارس الفنية الزراعية لتخريج عمالة زراعية مؤهلة وماهرة.

تنمية القوى العاملة :

بناءً على نتائج تقييم الاحتياجات من القوى العاملة ، يمكن تقديم التمويل للتدريب العملى على مهارات العمل لطلبة المرحلة الثانوية والكبار فى المراحل العمرية المستهدفة ، مع التركيز بشكل خاص على مجالات الزراعة وصيد الأسماك والمجالات الأخرى . ويتوقع أن تربط الأنشطة والمشاريع الممولة طبقًا لهذه الاتفاقية بين القطاعات الإنتاجية الهامة محليًا (مثل الزراعة والرخام والزجاج) ومدخلات معينة (مثل تعزيز القدرات البشرية للشباب الذين يدخلون سوق العمل) . وينبغى أن تكون البرامج التدريبية مكملة للأنشطة الأخرى الممولة بموجب مبادرة شمال سيناء .

أنشطة توضيحية :

١- تحديد قطاعات مختارة تكون محل تركيز النشاط أو المشروع ، ويعتمد الاختيار على معايير معينة مثل :

(أ) أهمية القطاع من حيث القيمة المضافة والقدرة على توليد فرص العمل .

(ب) استعداد القطاع الخاص للتعاون .

(جـ) وجود تجمعات صناعية منظمة ومرتبطة بوسائل التدريب المحتملة .

٢- تحديد أفضل الممارسات والخبرات فى مصر والدول المماثلة فى توفير مبادرات مهارات سوق العمل .

٣- وضع استراتيجية للتدريب تحدد المدارس الفنية المهنية المستهدفة لبناء القدرات ، والحد الأدنى من متطلبات رفع كفاءة هذه المدارس ، ودور أصحاب الأعمال الخاصة ، ونوع دورات التدريب و/أو التغييرات المطلوبة فى المناهج لتلبية احتياج سوق العمل من المهارات والتدريب المطلوب للمدرسين .

٤- تنفيذ استراتيجية التدريب وتصميم آلية لمتابعة آداء الطلبة بعد إتمام التدريب [كفاءة التدريب من حيث قدرته على تأمين الحصول على فرص عمل وتحسين الإنتاجية (للتدريب أثناء العمل)] .

٥- وضع خطة عمل للاستدامة ومعايير لاستمرار النشاط أو المشروع بواسطة الحكومة المصرية والجهات شبه الحكومية وأصحاب العمل الخاص ، ومقدمى التدريب ، والمؤسسات المحلية .

سادساً - المتابعة والتقييم وإعداد التقارير :

تستخدم المؤشرات المحددة فى البند (رابعًا) أعلاه لقياس مدى التقدم نحو تحقيق مجالات البرنامج فى هذه الاتفاقية والتى قد تؤثر على تخصيص الموارد المالية ، وتساعد هذه المؤشرات أيضًا فى متابعة أداء مستوى النتائج والإنجازات لنشاط ومشروع معين . وتتضمن كافة الأنشطة والمشروعات الممولة طبقًا لهذه الاتفاقية متطلبات إعداد التقارير للمساعدة فى مراقبة وتقييم وإعداد تقارير عن إنجازات نشاط أو نتائج مشروع أو أهداف الأداء . وخلال عملية تصميم كل نشاط أو مشروع تكون الجهة المصرية المستفيدة و/أو الجهة المنفذة هى المسئولة عن تقديم البيانات الضرورية لإعداد قاعدة أساسية للمؤشرات والأهداف المخططة . وبالإضافة إلى ذلك تستخدم بيانات قياس الأداء كأساس للتوصية بتعديل الأهداف والمؤشرات والأنشطة والمشروعات .

تقوم لجنة التسيير بأعمال المتابعة والتقييم وتقديم التقارير .

تنشئ لجنة التسيير نظام إدارة معلومات لمتابعة المؤشرات ووضع تقارير عن النشاط والمشروع والذى سوف يشكل أساس التقييم السنوى للتقدم العام نحو أهداف البرنامج وأغراضه . ويجوز للجنة التسيير استخدام الأموال المخصصة للنواحى الإدارية فى تنفيذ أعمال المراقبة والتقارير المطلوبة .

ينبغى إعداد الخطة المبدئية لإدارة أداء البرنامج بشكل عام وبشكل منفرد لكل نشاط ومشروع وافقت عليه لجنة التسيير . ويجب أن تساهم خطط إدارة الأداء الفردية فى خطة إدارة الأداء الشاملة للبرنامج . كما يجب - بحسب الضرورة - تعديل خطة إدارة الأداء أثناء تصميم وتنفيذ أنشطة ومشروعات محددة . يجب أن تحتوى كل خطة إدارة أداء على مؤشرات لقياس التقدم تجاه تحقيق النتائج على كافة المستويات ، والآثار الناجمة عن التنفيذ .

يحتوى كل مؤشر على مصدر البيانات والمنهجية المتبعة والأسس التى يقوم عليها والأهداف ، ومن الضرورى تنفيذ ما يلى بعناية :

تحديد حزمة مؤشرات الأداء كاملة .

توفير قيم أساسية وقيم مستهدفة .

تصنيف مؤشرات الأداء حسب النوع أينما كان ذلك ممكنًا .

تحديد مصدر البيانات وطريقة جمع البيانات .

تحديد الجدول الزمنى لجمع البيانات .

توصيف إجراءات تقييم نوعية البيانات .

تقدير التكاليف .

توضيح حدود البيانات المعروفة لكل من مؤشرات الأداء عن طريق مناقشة أى موضوعات تتعلق بنوعية البيانات والخطوات المطلوب اتخاذها .

وصف طرق قياس الجودة التى تستخدم فى التحقق والتأكد من القيم التى تم قياسها بشأن الأداء الفعلى .

يجب أن تكون المؤشرات المختارة موضوعية وعملية ومفيدة للإدارة ومباشرة ويمكن نسبها لجهود الحكومتين الأمريكية/المصرية ، وأن تكون دقيقة ومناسبة . ويجب أن تكون البيانات المقدمة حديثة ومتكاملة ، ودقيقة ، ويعتمد عليها وفى توقيت مناسب .

يتم إجراء تقييمين لكل نشاط أو مشروع ، تقييم فى منتصف المدة وتقييم نهائى عند انتهاء النشاط أو المشروع .

تختبر هذه التقييمات مدى تحقيق هذه الأنشطة للنتائج المنشودة، وتقدير الأثر التنموى الكلى للأنشطة والمشروعات الممولة من الوكالة فى القطاع ، والتوصية بأية تعديلات مطلوبة لتحسين الأداء .

سابعًا - أدوار ومسؤوليات الطرفين :

لجنة التسيير :

تشكل لجنة تسيير ثنائية للمبادرة فور توقيع اتفاقية المساعدة ، وتضم اللجنة الثنائية - ولكن دون أن تقتصر على - أعضاء من وزارة التعاون الدولى ، ووزارة التنمية المحلية ، ومحافظة شمال سيناء والوكالة بالإضافة إلى وزارات تنفيذية أخرى من الحكومة المصرية بحسب الحاجة ، ويمثل الوكالة نائب مديرة الوكالة أو من ينوب عنه وممثلين آخرين بحسب الحاجة ، ويتضمن دور ومسئوليات لجنة التسيير - ودون أن يقتصر عليه - على ما يلى :

تراجع لجنة التسيير وتوافق على مقترحات الأنشطة والمشروعات وتتخذ قرارات تخصيص التمويل .

يجوز للجنة التسيير أو أى من أعضائها اقتراح مفاهيم ، أو تقديم مقترحات لمشروعات وأنشطة ، أو دعوة أطراف ثالثة لتقديم مثل هذه المقترحات لمراجعتها والموافقة عليها من قبل لجنة التسيير .

مجالات التمويل ذات الأولوية هى المذكورة بالتفصيل فى البند خامسًا ، وتحدد لجنة التسيير أى من وزارات الحكومة المصرية التى يتم دعوتها لتقديم مقترحات .

توافق لجنة التسيير على المقترحات المقدمة بالإجماع ، وفى حالة اعتراض أى من أعضاء اللجنة أو اختلاف على اقتراح مقدم ، فلن يمول هذا الاقتراح من خلال هذه الاتفاقية، ولكن يجوز تعديل ومراجعة هذه المقترحات لتلبية مشاغل لجنة التسيير .

تكون لجنة التسيير مسئولة عن التأكد من تلبية متطلبات الوكالة الخاصة بالمراجعة المالية ومراجعة البرنامج والمراقبة والتقييم والتقارير طبقًا للبند (٦-٤) من الاتفاقية والملحق (٢) . ومن أجل التأكد من المتابعة الفعالة والوفاء بمتطلبات الوكالة الخاصة بالمراجعة، والتقييم ، والمتابعة والتقارير للأنشطة والمشروعات الممولة طبقًا لهذه الاتفاقية ، تقوم اللجنة فى جميع الأوقات المناسبة بزيارات دورية لمواقع المشروع .

تجتمع لجنة التسيير على الأقل مرة كل شهر .

تتخذ قرارات لجنة التسيير بالإجماع وتوثق كتابة وتوقع من الممثل المفوض من كل عضو من أعضاء لجنة التسيير .

معايير اختيار المقترحات :

المساهمة فى تحقيق هدف اتفاقية المساعدة .

أن تكون لها مخرجات قابلة للقياس والتحقق .

أن يتم الانتهاء منها فى الإطار الزمنى المحدد فى هذه الاتفاقية .

أن تكون معقولة التكاليف وعدم تجاوزها المبالغ المحددة فى الميزانية المرفقة .

أن يكون لها خطة للاستدامة .

أن تكون لديها القدرة على خلق فرص عمل فى الأجل القريب وهو ما يعنى أن يكون خلال الإطار الزمنى لهذه الاتفاقية .

أن تؤثر على فئة سكانية أو أكثر من الفئات المستهدفة والمذكورة فى البند خامسًا .

أن تتناسب مع قدرة الجهة المنفذة المحددة .

أن تكون الإنجازات قابلة للقياس باستخدام المؤشرات المذكورة فى البند رابعًا .

أن تساهم الأنشطة والمشروعات المنفذة فى تحقيق واحد أو أكثر من الآتى :

بناء القدرات البشرية .

خلق فرص العمل .

زيادة فرص الحصول على الائتمان .

تحسين إنتاجية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر فى صناعات مختارة .

تراجع لجنة التسيير كافة مقترحات المشروعات وتوافق عليها أو ترفضها خلال ٩٠ يومًا من الاجتماع الأول للجنة التسيير، على ألا تزيد المدة عن ١٨٠ يومًا بعد توقيع الاتفاقية، وتوافق لجنة التسيير على الشكل المطلوب للمقترحات ويجوز للجنة التسيير تشكيل لجان فنية فرعية ذات صلة ، وتشكل هذه اللجان الفنية الفرعية من ممثلين من الوزارات الفنية المعنية فى الحكومة المصرية ، وممثلين عن المكاتب الفنية فى الوكالة ، وتعد هذه اللجان الفرعية مستندات تصميم المشروعات ، وبدء ومتابعة المشتريات ، ومراقبة التنفيذ . كما تعد اللجان الفرعية وتقدم تقارير فنية إلى لجنة التسيير .

الحكومة المصرية / وزارة التعاون الدولى :

لكل نشاط أو مشروع تحدده وتوافق عليه لجنة التسيير ، تبرم وزارة التعاون الدولى والجهات المنفذة للحكومة المصرية والوكالة اتفاقًا تنفيذيًا لاحقًا يخصص بموجبه تمويلاً فرعيًا للمشروع أو النشاط الذى تمت الموافقة عليه . وتقوم الجهة المنفذة للحكومة المصرية بتنفيذ المشاريع والأنشطة التى تمت الموافقة عليها ، وتكون مسئولة عن الإنجاز فى التوقيت المحدد لأهداف النشاط والمشروع الذى تمت الموافقة عليه ، كما تنسق وزارة التعاون الدولى كل أعمال المتابعة والمراقبة والتنفيذ بالنيابة عن الحكومة المصرية .

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

لكل مشروع أو نشاط تتم الموافقة عليه من لجنة التسيير ، تبرم الوكالة مع وزارة التعاون الدولى ، والجهات المنفذة للحكومة المصرية اتفاقًا تنفيذيًا لاحقًا يخصص تمويلاً فرعيًا للمشروع أو النشاط الذى تمت الموافقة عليه ، وتوضح هذه الاتفاقيات التنفيذية بالتفصيل نطاق العمل والتكلفة التقديرية وخطط العمل وتاريخ الانتهاء وإجراءات الدفع ومراحل التنفيذ الرئيسية والجداول الزمنية والمراجعات المالية وإعداد التقارير وغيرها من الأحكام والشروط الضرورية لضمان الالتزام بقواعد ولوائح الوكالة والقانون الأمريكى ، ويشمل ذلك كافة قوانين البيئة الأمريكية والتحليل النوعى (ذكر/أنثى) والتقييمات ، وقبل تنفيذ الاتفاق التنفيذى يجب أن تقوم الوكالة بتقييم النظم المالية والإدارية والمشتريات للجهات المنفذة للتأكد من أن نظم هذه الهيئات تلبى متطلبات الوكالة .

(ملحق ٢)

الشروط النمطية

قائمة المحتويات

مادة (أ) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند أ-١ التعريفات

بند أ-٢ خطابات التنفيذ

مادة (ب) أحكام عامة :

بند ب-١ التشاور

بند ب-٢ تنفيذ الاتفاقية

بند ب-٣ استخدام السلع والخدمات

بند ب-٤ الضرائب

بند ب-٥ التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاقية والمراجعة والفحص

بند ب-٦ استكمال المعلومات

بند ب-٧ مدفوعات أخرى

بند ب-٨ الإعلام ووضع العلامات

مادة (جـ) أحكام الشراء :

بند جـ-١ المصدر والمنشأ

بند جـ-٢ تاريخ الصلاحية

بند جـ-٣ الخطط والمواصفات والعقود

بند جـ-٤ الثمن المعقول

بند جـ-٥ إخطار الموردين المحتملين

بند جـ-٦ الشحن

بند جـ-٧ التأمين

بند جـ-٨ فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة

مادة (د) السحب :

بند د-١ السحب لتكاليف النقد الأجنبى

بند د-٢ السحب لتكاليف العملة المحلية

بند د-٣ أشكال أخرى للسحب

بند د-٤ سعر الصرف

مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :

بند هـ-١ الإيقاف والإنهاء

بند هـ-٢ الاسترداد

بند هـ-٣ عدم التنازل عن التعويض

بند هـ-٤ حوالة الحق

مادة (و) منوعات :

بند و-١ تسويق الاستثمار

بند و-٢ حقوق العاملين

بند و-٣ تمويل الإرهاب

بند و-٤ حظر تمويل حضور الوفود الحكومية للمؤتمرات

الشروط النمطية

مادة (أ) - التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ - ١) تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية المساعدة المرفق بها هذا الملحق والذى يعد جزءاً منها ، المصطلحات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (أ - ٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة وزارة التعاون الدولى على تنفيذ الاتفاقية ، تقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذية («خطابات تنفيذية») تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى هذه الاتفاقية . ويجوز أن يصدر الطرفان أيضًا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . ويجوز إصدار خطابات التنفيذ أيضًا لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) - أحكام عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

يتعاون الطرفان لضمان تحقيق الهدف وعناصر البرنامج من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقًا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق الهدف وعناصر البرنامج والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وأداء أى من المستشارين ، أو المقاولين أو الموردين المشاركين فى هذه الاتفاقية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالاتفاقية .

بند (ب - ٢) تنفيذ الاتفاقية :

تقوم الجهات الحكومية المصرية المنفذة بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية والأنشطة والمشروعات المطلوب تنفيذها مباشرة (أو العمل على تنفيذها) أو العمل على تنفيذ الاتفاقية والأنشطة والمشروعات المطلوب تنفيذها بها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقًا للأساليب الفنية والمالية والإدارية وطبقًا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها لجنة التسيير طبقًا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة ذات خبرة وتدريب الموظفين حسبما يكون ذلك مناسبًا لصيانة وتشغيل الأنشطة والمشروعات الممولة بمقتضى الاتفاقية . وحسبما هو مطبق لاستمرار الأنشطة والمشروعات الدائمة ، والعمل على أن تضمن إدارة وصيانة هذه الأنشطة استمرار ونجاح إنجاز هدف وعناصر البرنامج للاتفاقية .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص للاتفاقية ولحين اكتمال أو إنهاء الاتفاقية . بعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات سوف تستخدم فى تعزيز الهدف المنشود من الاتفاقية أو تبعًا لما قد يتفق عليه الطرفان فى خطابات التنفيذ .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والتمويل المودع فى حساب مبادرة شمال سيناء والمفتوح وفقًا لبند (٥-١) من هذه الاتفاقية والمساعدات الممولة بموجبها من أى ضريبة مفروضة طبقًا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية .

(ب) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك فى هذا النص فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر على : (١) أى نشاط، أو مشروع، أو عقد، أو منحة أو أية اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أى معاملات، أو توريدات، أو معدات، أو مواد، أو ممتلكات أو أى سلع أخرى (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة «السلع») تحت رقم (١) المذكور أعلاه ،

(٣) أى مقاول أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة أو المشروعات الممولة طبقًا لهذه الاتفاقية، (٤) أى موظف أجنبى يتبع هذه الهيئات، (٥) وأى فرد أجنبى مقاول أو متلقى ينفذ الأنشطة أو المشروعات الممولة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(جـ) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير للسلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة السيارات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم. ويشمل الإعفاء الأول - ولكن دون أن يقتصر على - كل الرسوم المفروضة على قيمة تلك السلع المستوردة ، ولكنه لا يشمل الرسوم المفروضة على الخدمات ذات الصلة المباشرة بالخدمات المؤداه بهدف نقل السلع أو شحنها .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل (١) الهيئات غير الوطنية أى كان نوعها (٢) العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير الوطنيين . الإعفاء الثانى يشمل جبايات الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكافة الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . يشير مصطلح «وطنى» إلى الهيئات المنشأة طبقًا لقوانين جمهورية مصر العربية ومواطنى جمهورية مصر العربية عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على «آخر تعامل» لشراء السلع أو الخدمات الممولة بموجب هذه الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . يشير مصطلح «آخر تعامل» إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لاستخدامها فى الأنشطة والمشروعات الممولة طبقًا لهذه الاتفاقية .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة وفقًا لتقديرها: (١) مطالبة الحكومة المصرية برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، حيث قد توجه الوكالة هذه الضرائب لتمويل بنود أخرى بخلاف تلك المتاحة طبقًا للاتفاقية (مع تفضيل رد أى قيمة بالعملة المحلية تمويلاً من الحساب الخاص المحدد فى مذكرة التفاهم بشأن الحساب الخاص بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية) أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى بين الطرفين .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء يتفق الطرفان على الاجتماع الفورى لحل هذه الموضوعات مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاة من الضرائب المباشرة وهو ما يسمح لكل هذه المساعدات بأن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية للدولة .

بند (ب - ٥) التقارير والمعلومات والدفاتر والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص:

(أ) تزود وزارة التعاون الدولى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبها الوكالة على نحو معقول .

(ب) دفاتر وسجلات الحكومة المصرية للاتفاقية :

تحتفظ الحكومة المصرية بالدفاتر المحاسبية والسجلات والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفقتها الحكومة المصرية مباشرة طبقًا لهذه الاتفاقية ، وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة الحكومة المصرية بموجب هذه الاتفاقية ، ومتطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل الحكومة المصرية ، وأسس الترسية المباشرة للعقود وأوامر التشغيل من جانب الحكومة المصرية وكافة ما حققته الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال («دفاتر وسجلات الاتفاقية») .

تحتفظ الحكومة المصرية بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية وفقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقًا لمبادئ محاسبية أخرى يتفق عليها الطرفان مثل الآتى ذكرها : (١) المبادئ التى تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو (٢) السائدة فى دفاتر وسجلات اتفاقية الحكومة المصرية التى يتم الاحتفاظ بها لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول تكفى لحل أى دعاوى قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت . ولتلافى أى شك ، يُطبق هذا البند ب-٥ (ب) فقط على مبالغ المنحة المنصرفة مباشرة من جانب الحكومة المصرية.

(جـ) مراجعة الحكومة المصرية :

إذا صرفت الحكومة المصرية مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أموال الوكالة فى أى سنة من سنواتها المالية مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار أمريكى فأكثر فإن الحكومة المصرية - مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - تقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة وذلك وفقًا للأحكام التالية :

١- تختار الحكومة المصرية مراجعًا مستقلاً وفقًا «للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية» والصادرة من المفتش العام للوكالة («المبادئ الإرشادية») ويتم أداء المراجعات وفقًا لهذه «المبادئ الإرشادية» وتُقدم تقارير تلك المراجعات باللغة الإنجليزية .

٢- تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من خلال الاتفاقية يتم عرضها وفقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى البند الفرعى (ب) عاليه وعما إذا كانت الحكومة المصرية قد التزمت بشروط الاتفاقية . ويتم الانتهاء من كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للحكومة المصرية .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

تُقدم الحكومة المصرية للوكالة الأمريكية - مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين «المغطين» الذين يتم تعريفهم فيما بعد والذين يتلقون مبالغًا تتصل بعقد مباشر أو اتفاق مع الحكومة المصرية وفقًا للأنشطة والمشروعات المنتظرة من الاتفاقية :

١- المتلقى الفرعى «المغطى» هو الذى يصرف ٣٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر فى السنة المالية التى تلقى فيها «منح الوكالة» (أى المتلقى الفرعى طبقًا لأهداف الوكالة الأمريكية الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومة الأجنبية) .

٢- تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على الحكومة المصرية استخدامه وذلك للوفاء بمسئولياتها فى المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطين ، ويمكن للحكومة المصرية الوفاء بمسئوليات تلك المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى تقوم بها الحكومة المصرية لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣- تحدد الخطة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين المغطين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقًا لأحكام مراجعات أخرى تفى بمسئوليات مراجعة الحكومة المصرية . وينبغى مراجعة مقاول الدولة المضيفة بمعرفة جهة مراجعة موافق عليها من الوكالة (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة وتعمل بشكل قانونى فى جمهورية مصر العربية مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتعمل بشكل قانونى فى جمهورية مصر العربية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغى مراجعته بمعرفة جهة توافق عليها لجنة التسيير) .

٤- تضمن الحكومة المصرية قيام المتلقين الفرعيين فى ظل عقود أو اتفاقات مباشرة مع الحكومة المصرية باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ، أخذاً فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، ومطالبة كل متلقى فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالاطلاع على السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

تقوم الحكومة المصرية بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق الحكومة المصرية وفقًا لهذا البند خلال ٣٠ يومًا بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطين الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاقية وفقًا لعقود أو اتفاقات مباشرة مع الحكومة المصرية ، فإن الجهة الحكومية المصرية المستفيدة سوف تدرج متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقات وتتأكد لجنة التسيير من القيام بأنشطة المتابعة فيما يتعلق بتقارير المراجعة المقدمة طبقًا لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

تكاليف المراجعات المؤداة طبقًا لشروط هذا البند يجوز سدادها من الاتفاقية .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة بموجب الاتفاقية باستخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية فى القيام بالمراجعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة بصرف النظر عن متطلبات المراجعة . ويحدد بند (٦-٤) من الاتفاقية الخطوات التى بموجبها يتم إجراء المراجعات وفقًا للاتفاقية .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

تمنح الحكومة المصرية الممثلين المفوضين للوكالة - فى أى وقت مناسب - الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة والمشروعات الممولة من الاتفاقية ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاقية .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

تقوم الحكومة المصرية بتضمين الفقرات (أ ، ب ، د ، هـ، ز ، ح ، ط) من هذا الشرط فى جميع الاتفاقات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تبلغ قيمتها حد ٣٠٠٠٠٠ دولار فى الفقرة (جـ) من هذا الشرط ، بالنسبة للاتفاقات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل قيمتها حد ٣٠٠٠٠٠ دولار فإنه ينبغى كحد أدنى تضمين الفقرات (ح) و(ط) من هذا الشرط . الاتفاقات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور مكتب الإدارة والموازنة الأمريكى (أ-١٣٣) .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

تؤكد الحكومة المصرية على :

(أ) أن كافة الوقائع والأحوال التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها فى سياق الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية ، تعد دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهريًا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) أن تُخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أى وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهريًا أو يُعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى :

تؤكد الحكومة المصرية أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيها على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونًا فى جمهورية مصر العربية .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

تقوم الحكومة المصرية بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط ومشروع الاتفاقية، ووضع علامة على السلع الممولة بواسطة الوكالة، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

مادة (جـ) - أحكام الشراء :

بند (جـ - ١) المصدر والمنشأ :

(أ) باستثناء ما يذكر فى هذا البند أو فى اتفاقية فرعية بين الطرفين ، تُستخدم مبالغ المنحة لتمويل تكاليف السلع والخدمات - المطلوبة للاتفاقية - التى يكون منشأها ومصدرها الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردى السلع والخدمات يكونوا حاملى جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى...) باستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابةً . تشمل الاستثناءات على هذا البند معاملات الشراء المحلية وفقًا لسياسة الوكالة أو إجراء الشراء بعد الحصول على تنازل كتابى من الوكالة عن متطلبات المنشأ والمصدر والجنسية ، وسوف توفر الوكالة فى خطاب تنفيذى تفاصيل قواعدها للمنشأ والمصدر والجنسية .

إضافة إلى ذلك :

١- تمول تكاليف النقل البحرى طبقًا للاتفاقية للسفن المسجلة تحت علم دول يشملها الكود ٩٣٥ فقط . انظر أيضًا البند (جـ-٦) بشأن استخدام السفن التى تحمل العلم الأمريكى .

٢- تعد جمهورية مصر العربية مؤهلة لصرف تكلفة التأمين البحرى بالعملة الأجنبية ما لم تكن مؤهلة خلافًا لذلك طبقًا للبند (جـ-٧) (أ) .

٣- تكون جميع المركبات الممولة بموجب الاتفاقية ، أمريكية الصنع باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابةً .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى :

يستخدم السحب بالنقد المحلى فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات - المطلوبة للاتفاقية - التى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتى سترد فى خطاب تنفيذى .

(جـ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل به السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يجوز تحديدها فى خطاب تنفيذى .

(هـ) يكون النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية للممتلكات أو الأشخاص على طائرات تحمل ترخيص الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الطائرات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى ، وقد تقدم الوكالة وصفًا مفصلاً لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (جـ - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقًا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل الوصول إلى اتفاق متبادل على الموضوعات التالية وباستثناء ما يتفق عليه الطرفان كتابة :

(أ) تقوم الحكومة المصرية بموافاة الوكالة عند الإعداد بأية خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء والعقود أو أى مستندات أخرى بين الحكومة المصرية وطرف ثالث متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضًا تزويد الوكالة الأمريكية بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

(ب) لغرض انتهاء لجنة التسيير من اختيار المشروع أو النشاط تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة وبما يتفق مع القوانين واللوائح المصرية .

(جـ) تقوم لجنة التسيير بالموافقة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات والمعدات والمواد كما قد يُحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها لجنة التسيير بسرعة قبل تنفيذها .

(د) يكون مقبولاً للوكالة كل من المؤسسات الاستشارية التى تستعين بها الحكومة المصرية وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها المكلفين بأنشطة ومشروعات محددة من الوكالة وممولة من الاتفاقية ، كذلك مقاولى التشييد الذين تستخدمهم الحكومة المصرية وغير الممولين من الاتفاقية .

بند (جـ - ٤) الثمن المناسب :

لن يتم دفع أكثر من الأثمان المناسبة لأى من السلع والخدمات الممولة ، كليًا أو جزئيًا من الاتفاقية . ويتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (جـ - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمشاركة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية، تقوم الحكومة المصرية بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن .

بند (جـ - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند جـ-١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن يمول من الاتفاقية تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على سفن بحرية أو ناقلات جوية لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(ب) ما لم تقرر الوكالة أن السفن البحرية التجارية الخاصة التى تحمل العلم الأمريكى غير متاحة بأسعار عادلة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة فإن :

١- خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢- خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم جمهورية مصر العربية على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة . ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (جـ - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى جمهورية مصر العربية واعتبارها تكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١- أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢- هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣- أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قامت الحكومة المصرية بموجب قانون ، أو مرسوم ، أو لائحة تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم جمهورية مصر العربية والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، تؤمن الحكومة المصرية أو تتخذ اللازم نحو التأمين على السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقًا للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقًا للأحكام والشروط التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . كما يستخدم أى تعويض تحصل عليه الحكومة المصرية فى ظل هذا التأمين فى استبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الحكومة المصرية عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع ، ويكون أى استبدال مصدره ومنشأة من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما يكون الاستبدال خاضعًا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

توافق الحكومة المصرية على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة أينما كان ذلك عمليًا وقابلاً للتنفيذ ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية ، ويجوز استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

مادة (د) - السحب :

بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن للحكومة المصرية الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقًا لشروطها وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقًا للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١- التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة كما هو موضح فى الخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لاسترداد ثمن السلع والخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن الحكومة المصرية ، أو

٢- مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التى تتحملها الحكومة المصرية والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، مالم تعطى الحكومة المصرية للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويجوز بحسب ما يتفق عليه الطرفان أيضًا تمويل المصروفات الأخرى من الاتفاقية .

بند (د - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يجوز للحكومة المصرية الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقًا لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة مدعمة بالمستندات اللازمة لتمويل تلك التكاليف وفقًا لما هو موضح فى الخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية . ويكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د - ٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضًا من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة عن طريق تقديم المستندات المؤيدة الضرورية المذكورة فى خطابات التنفيذ للوكالة .

بند (د - ٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى جمهورية مصر العربية لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة الأمريكية وفقًا لهذه الاتفاقية ، فإن الحكومة المصرية ستقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافة ولأى غرض فى وقت إجراء هذا التحويل للحكومة المصرية .

مادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى للطرف الآخر بعد ٣٠ يومًا من تاريخ الإخطار . كما يجوز أيضًا للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية جزئيًا بموجب توجيه إخطار كتابى للحكومة المصرية مدته ٣٠ يومًا ، وإيقاف الاتفاقية كليًا أو جزئيًا بموجب إخطار كتابى الحكومة المصرية .

بالإضافة إلى ذلك يجوز للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا ، بموجب توجيه إخطار كتابى للحكومة المصرية إذا :

١- أخفقت الحكومة المصرية عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

٢- وقع حدث يؤدى إلى أن تقرر الوكالة أنه من غير المحتمل تحقيق الهدف أو عناصر برنامج الاتفاقية أو برنامج المساعدة ، أو قدرة الحكومة المصرية على الوفاء بالتزاماتها وفقًا لهذه الاتفاقية ، أو

٣- أدى أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة حاليًا أو مستقبلاً .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقًا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى تم الارتباط بها مع طرف ثالث قبل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الطرفين بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهائه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يجوز للوكالة أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقًا للاتفاقية ، أو طبقًا للجزء السارى منها إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ - ٢) الاسترداد :

(أ) فى حالة سحب أى مبالغ غير مؤيدة بمستندات صالحة وفقًا لهذه الاتفاقية ، أو لم يتم الاستخدام وفقًا لهذه الاتفاقية ، أو تمويل سلع أو خدمات لا تستخدم وفقًا لهذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل أخرى متاحة أو مطبقة للاسترداد بموجب هذه الاتفاقية ، مطالبة الحكومة المصرية بموجب إخطار باسترداد قيمة هذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يومًا من تلقيها طلبًا بذلك .

(ب) فى حالة إخفاق الحكومة المصرية عن الوفاء بأى من التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ونتج عن ذلك عدم استخدام السلع والخدمات الممولة أو المدعمة بفاعلية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة الأمريكية أن تطالب الحكومة المصرية بموجب إخطار باسترداد كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات أو ما يرتبط بها ، وذلك بالدولار الأمريكى أو المقابل له بالجنيه المصرى - إذا ما تم الصرف باستخدام الجنيه المصرى - وكما توجه الوكالة تحديداً خلال ستين يومًا من تلقى طلبًا بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب استرداد المبلغ المسحوب رغم أى نصوص أخرى فى الاتفاقية ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير طبقًا لهذه الاتفاقية .

(د) (١) أى استرداد فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى استرداد للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، وذلك فى حالة ما إذا كان الاسترداد متعلق بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات ، أو عدم مطابقة سلع للمواصفات أو لخدمات غير ملائمة فإن (أ) الاسترداد يتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، (ب) يستخدم المتبقى - إن وجد - لتخفيض قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم صرفها بواسطة الوكالة للحكومة المصرية فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية يتم إعادتها إلى الوكالة بالدولار الأمريكى أو المقابل له بالجنيه المصرى فى حالة ما إذا كانت المبالغ المستحق عليها الفائدة أو المتحصلات قد صرفت بالجنيه المصرى بواسطة الحكومة المصرية مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند (هـ - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بتمويله طبقًا لهذه الاتفاقية مسقطًا لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ - ٤) الحوالة :

توافق الحكومة المصرية - عند الطلب - على حوالة حقها للوكالة عن أى تصرف قد ينشأ للحكومة المصرية ويرتبط أو ينجم عن نزاع تعاقدى أو الإخلال به من جانب طرف مرتبط بعقد مباشر بالدولار الأمريكى مع الوكالة ممول كليًا أو جزئيًا من المبالغ الممنوحة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

مادة (و) - منوعات :

بند (و - ١) تشجيع الاستثمار :

(أ) فما عدا ما ينص عليه تحديداً فى هذه الاتفاقية أو ما تُصرح به من الوكالة كتابة ، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو أوجه دعم أخرى - وفقًا لما سيرد - فى تمويل نشاط أو مشروع يؤدى إلى تشجيع الاستثمار فى دولة أجنبية .

(ب) فى حالة طلب أو رغبة الحكومة المصرية فى تقديم المساعدة للمجال أعلاه أو طلبها توضيحًا من الوكالة عما إذا كان نشاط أو مشروع ما ضمن القيد المذكور أعلاه ، فإنه ينبغى على الحكومة المصرية إخطار الوكالة وتزويدها بالوصف التفصيلى لذلك النشاط أو المشروع المقترح . وينبغى على الحكومة المصرية ألا تبدأ فى تنفيذ ذلك النشاط أو المشروع إلا بعد نصيحة الوكالة الأمريكية لها بأن تقوم بذلك .

(جـ) ينبغى أن تتأكد الحكومة المصرية أن جميع العاملين والمتعاقدين والمتلقين الذين يقدمون خدمات تشجيع الاستثمار على علم بالقيود المفروضة والمبينة فى هذا البند وتضمين هذا البند فى كل العقود الفرعية والاتفاقات الفرعية الأخرى التى تنشأ فى هذا المجال .

بند (و - ٢) حقوق العاملين :

(أ) باستثناء ما نصت عليه الاتفاقية تحديداً وبخلاف ما تصرح به الوكالة الأمريكية كتابة ، لا يستخدم أى تمويل أو مساعدة أخرى بموجب هذه الاتفاقية فى نشاط أو مشروع يؤثر على حقوق العمال فى دولة أجنبية .

(ب) فى حالة طلب أو رغبة الحكومة المصرية تقديم المساعدة للمجال أعلاه أو طلبها من الوكالة توضيح ما إذا كان نشاط أو مشروع ما يقع ضمن ذلك القيد المذكور، فإنه ينبغى على الحكومة المصرية إخطار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وتزويدها بالوصف التفصيلى لذلك النشاط أو المشروع المقترح . وينبغى على الحكومة المصرية ألا تبدأ فى تنفيذ ذلك النشاط أو المشروع إلا بعد نصيحة الوكالة الأمريكية لها بأن تقوم بذلك .

(جـ) ينبغى أن تتأكد الحكومة المصرية أن جميع العاملين والمتعاقدين والمتلقين الذين يقدمون خدمات متعلقة بالتوظيف على علم بالقيود المفروضة والمبينة فى هذا البند وتضمين هذا البند فى كل العقود الفرعية والاتفاقات الفرعية الأخرى التى تنشأ فى هذا المجال .

بند (و - ٣) تمويل الإرهاب :

الحكومة المصرية على علم بأن الأوامر التنفيذية الأمريكية والقانون الأمريكى يحظران التعامل مع الأشخاص أو المنظمات التى لها صلة بالإرهاب أو إمدادهم بأى موارد أو دعم، خاصة المواطنين المرصودين لاعتبارات خاصة أو المحظورين من قبل وزارة الخزانة (مكتب مراقبة الأصول الأجنبية) . وتعد الحكومة المصرية مسئولة قانونًا طبقًا لهذه الاتفاقية بالتأكيد من الالتزام بهذه الأوامر التنفيذية والقوانين . كما يجب إدراج هذا البند فى كافة العقود من الباطن والاتفاقيات الفرعية المبرمة طبقًا لهذه الاتفاقية .

بند (و - ٤) حظر تمويل حضور الوفود الحكومية للمؤتمرات الدولية :

باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابةً ، فإن المبالغ المخصصة بموجب هذه الاتفاقية والممولة من الوكالة - وفقًا لقانون العمليات الخارجية وقانون تمويل الصادرات وقانون الاعتمادات للبرامج ذات الصلة لأى عام مالى أمريكى بعد العام المالى ١٩٩٩ - لا يجوز استخدامها لتمويل السفر وبدلات السفر ونفقات الفنادق والوجبات ورسوم المؤتمرات أو أى رسوم أخرى متعلقة بالمؤتمرات لأى عضو فى وفد حكومة أجنبية لمؤتمر دولى ترعاه منظمة دولية عامة . وتقوم الوكالة بتوضيح هذا الحظر فى خطابات تنفيذية .

المرفق (١-١)

مبادرة شمال سيناء

الخطة المالية التوضيحية

لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (بالألف دولار)

الكود	مسمى المكون	إجمالى مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
٤-٤	البنية التحتية	١٥٠٠٠
٤-٦	تنافسية القطاع الخاص	١٠٠٠٠
٤-٧	الفرص الاقتصادية	٢٥٠٠٠
	إجمالى مبادرة شمال سيناء	٥٠٠٠٠

قرار وزير الخارجية
رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٧) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بشأن الموافقة على اتفاقية المساعدة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، بشأن مبادرة شمال سيناء ؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ ؛

قـــــرر :

(مـادة وحـيـدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية المرسوم بقانون رقم (٢٧) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ ، بشأن الموافقة على اتفاقية المساعدة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، بشأن مبادرة شمال سيناء .

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٠/٩/١٦

صدر بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٢٤ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ،

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الاتحاد العام للتعاونيات ،

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠١١ ،

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُفوض السيد المهندس / محمد رضا إسماعيل عبد الهادى جمعة - وزير الزراعة واستصلاح الأراضى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك فيما عدا ما ورد بالمادة (١٥) من هذا القانون .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٣٢ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ،

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٥ لسنة ٢٠١١ ،

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُفوض السيد الدكتور / حسين مصطفى موسى خالد - وزير التعليم العالى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٨٥ ، ٩١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

جمهورية مصر العربية

لجنة الأحزاب السياسية

مكتب الرئيس

قررت اللجنة

فى جلستها المنعقدة فى ٢٠١١/١٢/٢٧

قررت اللجنة المشكلة :

برئاسة السيد المستشار/ محمد ممتاز متولى ، النائب الأول لرئيس محكمة النقض (رئيسًا)

وعضوية كل من :

السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمن ، نائب رئيس محكمة النقض .

السيد المستشار/ محمد طلعت محمد عيسوى الرفاعى ، نائب رئيس محكمة النقض .

السيد المستشار/ أحمد شمس الدين خفاجى ، النائب الأول لرئيس مجلس الدولة .

السيد المستشار/ على فكرى حسن صالح ، نائب رئيس مجلس الدولة .

السيد المستشار/ طه أحمد شاهين ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد المستشار/ السيد محمد أبو الأسرار محمد عبد الفتاح ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

(أعضاء)

قررت اللجنة

حزب مصر أكتوبر :

قررت لجنة الأحزاب السياسية بجلستها المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١١/١٢/٢٧ قبول الإخطار المقدم من السيد/ على مصطفى محمد حجاب بصفته وكيل المؤسسين لحزب مصر أكتوبر بتأسيس الحزب وتمتعه بالشخصية الاعتبارية وحقه فى مباشرة نشاطه السياسى اعتباراً من اليوم التالى لصدور هذا القرار مع نشر القرار فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتى الأخبار والجمهورية خلال عشرة أيام من اليوم .

تحريراً فى ٢٠١١/١٢/٢٧

النائب الأول لرئيس محكمة النقض

رئيس لجنة الأحزاب السياسية

المستشار / محمد ممتاز متولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣٥٨ س ٢٠١١ - ١٧٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

العـــدد	الصادر فى ١٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ	السـنة
٢	الموافق (١٢ يناير سنة ٢٠١٢ م)	الخامسة والخمسون

محتويات العـــدد :

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الصفحة

مرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١١ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع خط غاز الجنوب الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩ ..... ٣

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ ببعض التعيينات فى جامعة بنى سويف ٢٧

قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ بتعيين الأستاذ الدكتور/ راشد صبرى محمود القصبى - نائبًا لرئيس جامعة بورسعيد لشئون الدراسات العليا والبحوث ٢٨

قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ ببعض التعيينات فى جامعة دمنهور ٢٩

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ بتعيين الأستاذ الدكتور/ منصور محمد كباش حامد - نائبًا لرئيس جامعة جنوب الوادى لشئون فرع أسوان ٣٠

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠١٢ ببعض التعيينات ٣١

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل المجموعة الوزارية لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار ٣٢

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٢ بتفويض السيد الدكتور/ أشرف حسن عبد الوهاب - مساعد الوزير فى الاختصاصات المقررة بصفة أصلية للوزير المختص بالتنمية الإدارية ٣٥

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١١

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع خط غاز الجنوب الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاقية قرض بمبلغ خمسة وعشرين مليون دينار كويتى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع خط غاز الجنوب ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفاقيـة قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصـندوق العـربى للإنمـاء الاقتصادى والاجتـماعى

للمساهمة فى تمـويل مشروع خـط غاز الجـنوب

اتفاقية قرض

إنه فى يوم الخميس التاسع من شهر كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٠ م .

تم الاتفاق بين :

أولاً : حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى «المقترض»)

و

ثانيًا : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

(ويسمى فيما يلى «الصندوق العربى»)

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضًا للمساهمة فى تمويل مشروع خط غاز الجنوب الذى تقوم بتنفيذه وإدارته الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ « المشروع ») ،

وبما أن المقترض فى سبيل توفير موارد مالية أخرى للإسهام فى تمويل المشروع حصل على قرض من بنك الاستثمار الأوروبى ، وسيحصل على تمويل إضافى من مصادر تكون مقبولة للصندوق العربى ،

وبما أن المقترض قد التزم بتوفير جميع المبالغ اللازمة بالعملات الأجنبية والعملة المحلية لتغطية باقى التكاليف المقدرة للمشروع ، وأية زيادة قد تطرأ عليها ، من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربى ،

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ،

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض ،

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ - يوافق الصندوق العربى على أن يمنح المقترض ، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضًا قيمته ٢٥٠٠٠٠٠٠ د . ك (خمسة وعشرون مليون دينار كويتى) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها ٣ ٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ - فى حالة قيام الصندوق العربى بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقًا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠,٥ ٪ (نصف بالمائة) سنويا على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يومًا مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يومًا وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقًا لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة فى تاريخ السداد ، أو

(ب) قسطًا كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقًا كل ستة أشهر فى الأول من آيار (مايو) والأول من تشرين الثانى (نوفمبر) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن الملائمة التى يحددها الصندوق العربى .

٩ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض ، أو مطبقة فى أراضيها ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٠ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيًا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة فى أراضيها سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢ - يقوم الصندوق العربى ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقًا لنصوص هذه الاتفاقية ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويًا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت فى تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بذات العملات التى دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض ، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربى، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذى يحدده بنك الكويت المركزى فى وقت السداد .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من كانون الثانى (يناير) ٢٠٠٨ م ، إلا إذا وافق الصندوق العربى على ذلك .

٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقًا للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريًا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق العربى تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق العربى .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذى يطلبه الصندوق العربى ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وطبقًا للنسب الموضحة فى ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لأمره .

٨ - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ٤٨ شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو فى أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (وتعرف فيما يلى بـ « الشركة القابضة ») والمنشأة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بموجب القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلاً فى الاضطلاع بمهامها ، وتكون مقبولة للصندوق العربى ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والشركة القابضة ، وتشمل شروطًا وأحكامًا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق العربى ، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) تلتزم الشركة القابضة باستخدام كل حصيلة القرض فى الصرف على عناصر المشروع المذكورة فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وتقوم بشراء البضائع والتعاقد على الخدمات والأعمال الممولة من حصيلة القرض طبقًا للإجراءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(ب) تكون نسبة الفائدة السنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه بواقع ٥ ٪ (خمسة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، على أن يوضع الفرق بين فائدة قرض الصندوق وفائدة إعادة الإقراض بحساب خاص لدى البنك المركزى المصرى أو أحد البنوك الرئيسية العاملة فى دولة المقترض لاستخدامه لأغراض التنمية فى جمهورية مصر العربية ، وأن يتم فتح ذلك الحساب والصرف منه بالاتفاق بين ممثل المقترض (وزارة التعاون الدولى) والصندوق العربى وتتحمل الشركة القابضة أى رسوم تستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(جـ) تلتزم الشركة القابضة بأن تسدد القرض بأقساط نصف سنوية طبقًا لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (١) ، وأن تدفع الفوائد طبقًا للبند (٧) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(د) تتعهد الشركة القابضة بالمحافظة على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربى وتعمل على تحقيق الأغراض التى من أجلها منح القرض .

٢ - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربى .

٣ - يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربى- لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواء من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربى ، بما فى ذلك أى مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لمقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقًا لبرنامج تنفيذ المشروع وبشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربى .

٤ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتى :

(أ) أن تقوم الشركة القابضة فى موعد لا يتجاوز ٢٠٠٨/٩/١ بوضع نظام متكامل لإدارة المشروع أثناء التنفيذ ، وبتعيين مدير متفرغ من ذوى الخبرة والكفاءة من العاملين بالشركة للإشراف على تنفيذ المشروع ، مع تزويده بالصلاحيات اللازمة ويساعده فى القيام بمهامه عدد كافٍ من المهندسين والفنيين إلى جانب الموظفين الماليين والإداريين اللازمين .

(ب) أن تقوم الشركة القابضة ، بموافقة الصندوق العربى ، بالتعاقد مع الخبراء أو بيوت الخبرة المتخصصة لمراجعة الدراسات الفنية ووضع التصاميم الهندسية وإعداد وثائق المناقصات وتحليل عروض المقاولين والإشراف على تنفيذ المشروع ، وإعداد تقارير بشأن تنفيذ تلك المهام وموافاة الصندوق العربى بنسخ من تلك الدراسات والتقارير .

(جـ) أن تقوم الشركة القابضة باستكمال دراسة الآثار المتوقعة للمشروع على البيئة وأخذها بعين الاعتبار عند التصميم والإنشاء والتشغيل وتزويد الصندوق العربى بنسخة منها حال استكمالها .

(د) أن تقوم الشركة القابضة بالتشاور مع الصندوق العربى بتكليف شركة متخصصة للقيام بأعمال الصيانة الدورية لكافة مكونات المشروع وتشغيله بكفاءة وفقًا لخطة شاملة يتم إعدادها قبل البدء فى التشغيل ، وأن تقدم تقارير دورية للصندوق العربى عن ذلك .

(هـ) أن تستمر الشركة القابضة فى الاحتفاظ بمجموعة متكاملة من النظم واللوائح المالية والإدارية ، على أن تتم إحاطة الصندوق العربى علمًا بأى إجراءات جوهرية تتعلق بمراجعة أو تعديل الأوضاع القانونية والمالية للشركة وخاصة ما يتعلق منها بملكية الشركة وإدارتها .

(و) أن تستمر الشركة القابضة فى وضع وتنفيذ خطط مناسبة لتدريب العاملين لديها فى جميع المجالات ذات العلاقة بنشاطها ، وأن توافى الصندوق العربى بتقرير سنوى يوضح أنشطة التدريب فى الشركة القابضة ، وموازناتها وما تم تنفيذه منها ، وذلك اعتباراً من السنة المالية المنتهية فى ٢٠٠٨/٦/٣٠

(ز) أن تعمل الشركة القابضة على الاحتفاظ بأوضاع مالية تكون مقبولة لدى الصندوق العربى طوال مدة القرض .

(ح) أن تقوم الشركة القابضة بالحصول على جميع الأراضى والحقوق اللازمة على الأراضى فى المواعيد المناسبة لبرنامج تنفيذ المشروع .

(ط) أن يقوم باتخاذ جميع الإجراءات واستكمال الإنشاءات والتجهيزات اللازمة لاستغلال كميات الغاز التى سيتم نقلها عن طريق المشروع بكفاءة .

(ى) أن يعلن بأن وزارة المالية أو أى جهة أخرى تحل محلها بدولة المقترض ستقوم نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشئ عن القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

٥ - يتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المنفذة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التى لا تتجاوز قيمتها ٧٥٠٠٠ د . ك .

(خمسة وسبعون ألف دينار كويتى) .

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربى مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التى تتجاوز قيمتها ٧٥٠٠٠ (د . ك) .

(خمسة وسبعون ألف دينار كويتى) .

يتعين طرحها فى مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربى ، ويعلن عنها فى الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها فى دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربى تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد . ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربى .

٦ - يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع المموّلة من القرض فى تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربى الخطية المسبقة .

٧ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٨ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبًا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

٩ - يلتزم المقترض بتمكين ممثلى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .

١٠ - يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة ، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع . وفى سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علمًا بالتقدم فى تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى :

(أ) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوى ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من نهاية الفترة التى يغطيها التقرير ، وتقريراً ختاميًا (مالى وفنى) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى .

١١ - يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض . وفى سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فيما يتعلق بتقدم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربى فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(جـ) يتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

١٢ - يؤكد الصندوق العربى أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عينى مقابل قروضه ، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس فى نيته أن يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى . وفى حالة إنشاء ضمان عينى أو ترتيب أولوية ما على أموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربى على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربى ، بما فى ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى ، تلقائيًا ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى فى وثائق الضمان المذكور .

١٣ - لا تسرى أحكام الفقرة (١٢) من هذه المادة على الضمانات العينية التى يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها . ويشمل اصطلاح « أموال الحكومة » المستخدم فى الفقرة (١٢) أى أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

١٤ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة فى أراضيها ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١٥ - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٦ - تتمتع جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيًا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك ، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهداً نهائيًا غير قابل للرجوع فيه طبقًا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائمًا :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليًا أو جزئيًا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(جـ) قيام الصندوق العربى بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقًا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية - من الأثر - ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفًا كليًا أو جزئيًا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب ، على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ، ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائمًا لمدة ثلاثين يومًا بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢(ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائمًا لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائمًا ، ووفقًا لما يراه أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيًا .

٥ - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصًا صريحًا بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقًا لعدد الأقساط غير المسددة ووفقًا لأحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قـوة إلزام هـذه الاتفاقية -

أثر عدم التمسك باستعمال الحـق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أية مناسبة من المناسبات بأن حكمًا من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونًا أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقًا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به ، كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقًا لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإعلان أن يعلم طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم .

ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يومًا من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث ، على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريًا أو غيابيًا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا ، وملزمًا يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم ، بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ، ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثين يومًا من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبًا من الإجراءات .

٦ - تَجُبُّ الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلام أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة ، يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربى ، المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقًا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها ، بما فى ذلك طلبات السحب من القرض وزيرة التعاون الدولى ، أو أى شخص تنيبه عنها بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا ، وأنها ملزمة قانونًا للمقترض طبقًا لأحكامها .

(ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

٣ - (أ) إذا لم تستوفَ شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فى ظرف ١٨٠ يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى المقترض ، وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعـريـفـــات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - « المشروع » يعنى المشروع الذى من أجله منح القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى .

٢ - « البضاعة » أو « البضائع » تعنى المواد والمعدات والمهمات والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، والتى خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود المبالغ الموضحة فى الملحق المذكور ، على أن لا تستخدم مخصصات القرض فى تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

٣ - « قرض خارجى » يعنى أى قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنـــوان المقـترض : وزارة التعاون الدولى - قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية ٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

الـفـاكـس : ٢٣٩١٢٨١٥(٢٠٢) - ٢٣٩١٥١٦٧(٢٠٢)

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ - شارع المطار قطعة ٦ (ص . ب) (٢١٩٢٣) الرمز البريدى (١٣٠٨٠) الصفاة - الكويت - دولة الكويت .

الـعـنـوان الـبـرقى : إنمـعـربى - الـكـويت .

الـــفـــاكـــس : ٢٤٨١٥٧٥٠ الكويت .

عنوان الشركة القابضة : الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ٨٥ طريق النصر - المنطقة الأولى - مدينة نصر - القاهرة - (ج.م.ع)

(ص.ب) ٨٠٦٤ مدينة نصر ١١٣٧١

الـــفـــاكـــــس : ٢٤٠٥٥٨٠٣ - ٢٤٠٥٥٨٧٦ (٢٠٢)

وإقراراً بما تقدم ، وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربى النسخة الأخرى .

عـن	عن الصندوق العربى للإنماء
حكومة جمهورية مصر العربية	الاقتصادى والاجتماعى
فايزة أبو النجا	(إمضاء)
المفوض بالتوقيع	**المدير العام رئيس مجلس الإدارة**

الملحق رقم (١)

أحكام السـداد

يسدد مبلغ أصل القرض على واحد وأربعين قسطًا نصف سنوى ، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الأربعين الأولى ٦١٠٠٠٠ د.ك (ستمائة وعشرة آلاف دينار كويتى) وتكون قيمة القسط الأخير ٦٠٠٠٠٠ د.ك (ستمائة ألف دينار كويتى) وذلك بعد فترة إمهال مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى المساهمة فى تطوير محافظات الجنوب فى جمهورية مصر العربية وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين وتعميم الاستفادة من الغاز الطبيعى المنتج فى مصر ، والمحافظة على البيئة ، وذلك عن طريق إنشاء خط للغاز الطبيعى يمتد من أسيوط إلى أسوان ، يبلغ طوله حوالى ٥٠٠ كم لتكملة الخط القائم حاليًا والممتد من دهشور إلى أسيوط ، ويتضمن المشروع محطة ضواغط فى دهشور ، لرفع الضغط فى الخط وضمان وصول الغاز إلى أسوان ، والأنابيب ومحطات الاستقبال والقياس والوصلات والتجهيزات اللازمة للمشروع ، وأجهزة الحماية ونظم المراقبة والتحكم والأعمال المدنية ، إضافة إلى الخدمات الفنية اللازمة للمشروع .

الملحق رقم (٣)
عناصر المشروع واستخدامات حصيلة القرض

أولاً : عناصر المشروع :

يتضمن المشروع العناصر التالية :

١ - استملاك وتجهيز المواقع :

وتشمل تكاليف استملاك وتجهيز المواقع اللازمة لإقامة محطات الضغط والقياس ومد خط الغاز وغيرها من الإنشاءات اللازمة للمشروع .

٢ - خط الغاز :

ويشمل تصميم وتوريد وتركيب الأنابيب ومستلزمات الخط من محابس ووصلات ومعدات للحماية المهبطية ومصائد الفرش وغيرها ، بالإضافة إلى الأعمال المدنية .

٣ - محطة الضواغط :

وتشمل تصميم وتوريد وتركيب جميع المعدات والتجهيزات اللازمة للمحطة ، بما فى ذلك معدات الضغط والتوربينات ومولدات الديزل وجهاز التحكم المركزى وغيرها .

٤ - الخدمات الفنية :

وتشمل الدراسات والخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع بما فى ذلك التصاميم وإعداد وثائق المناقصات وتحليل العروض والإشراف على التنفيذ .

ثانيًا : استخدامات حصيلة القرض :

يتم استخدام حصيلة القرض لتمويل عناصر المشروع على النحو التالى :

عناصر المشروع	المبلغ المخصص (مليون د. ك)	النسبة المئوية الممولة من إجمالى التكاليف
٣ - محطة الضواغط	٢٤٠٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪
الاحتياطى	١٠٠٠,٠٠٠	-
المجموع	٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون مليون دينار كويتى)	

قرار وزير الخارجية
رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٣) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ ، بالموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع خط غاز الجنوب ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية المرسوم بقانون رقم (٣٣) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ ، بالموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع خط غاز الجنوب ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١١/١٠/٢٥

صدر بتاريخ ٢٠١١/١١/٣

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ؛

وبناءً على ما عرضه الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين الأستاذ الدكتور / محمد نجيب أحمد السيد الشيخ - نائبًا لرئيس جامعة بنى سويف لشئون الدراسات العليا والبحوث حتى بلوغه السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة .

ويعين الأستاذ الدكتور / أحمد عبد الخالق تمام عابدين - نائبًا لرئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب حتى بلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ؛

وبناءً على ما عرضه الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين الأستاذ الدكتور / راشد صبرى محمود القصبى - نائبًا لرئيس جامعة بورسعيد لشئون الدراسات العليا والبحوث لمدة أربع سنوات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ؛

وبناءً على ما عرضه الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين الأستاذ الدكتور / سعيد محمد إسماعيل جبر - نائبًا لرئيس جامعة دمنهور لشئون الدراسات العليا والبحوث حتى بلوغه السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة .

ويعين الأستاذ الدكتور / محمد محمد السيد إبراهيم نائبًا لرئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب لمدة أربع سنوات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ؛

وبناءً على ما عرضه الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين الأستاذ الدكتور / منصور محمد كباش حامد - نائبًا لرئيس جامعة جنوب الوادى لشئون فرع أسوان حتى بلوغه السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣١ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ؛

وعلى ما عرضه الأمين العام لمجلس الشورى ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعـيين كل من السيدة / كوثر زكى عبد الرحمن رئيسًا لتحرير مجلة ديوان الأهرام ، والسيدة / فـاطمة محمـــد على أبـــو حطب رئيسًا لتحـــرير مجـلـة عـــلاء الـــدين اعتباراً من ٢٠١٢/١/١٨

(المـادة الثانية)

مد خدمـة كل من السـيد / مـحـمد عـصـام عبـد المنعم رئيس تحرير مجلة الأهرام الرياضى ، والسـيد / عـادل عبد الصمد أحمد رئيس تحرير مجلة الهلال لحين انتهاء مدة مجلس التحرير الحالى .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هـذا الـقرار فى الجـريدة الرســمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢

بشأن تشكيل المجموعة الوزارية لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقرار رقم ٧٥٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠١١ بتعديل تشكيل المجموعة الوزارية لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تشكل مجموعة وزارية برئاسة وزير العدل وعضوية كل من :

وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

وزير الدولة للتنمية المحلية .

وزير المالية .

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

الأمين العام لمجلس الوزراء .

رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

ويدعى لحضور جلسات اللجنة الوزير المختص فى أى من الموضوعات المطروحة .

(المـادة الثانية)

تختص المجموعة الوزارية بالنظر فى الطلبات والشكاوى التى يقدمها المستثمرون فيما ينشأ من منازعات بينهم وبين الجهات الإدارية من وزارات وأجهزة وهيئات عامة ووحدات الإدارة المحلية .

(المـادة الثالثة)

يكون للمجموعة الوزارية أمانة فنية بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة برئاسة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويصدر بتشكيلها قرار منه .

تعد الأمانة الفنية بيانًا أسبوعيًا بما يقدم من شكاوى ومنازعات المستثمرين ، وتعد دراسة لكل موضوع ترسل صورة منها للجهات المعنية بالموضوع لإبداء الرأى .

ويدعو رئيس المجموعة الوزارية إلى انعقادها للنظر فيما يقدم من شكاوى ومنازعات وما أعدته الأمانة الفنية من دراسة وما تجمع لديها من آراء من الجهات المختصة وذلك بمقتضى بيان يعد كل أسبوعين .

ترسل الأمانة الفنية إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء صورة من جدول الأعمال الذى سيعرض على المجموعة الوزارية بكافة مستنداته ودراساته لتعد هيئة المستشارين بمجلس الوزراء رأيها فيما ورد بالجدول من موضوعات .

يدعى لحضور اجتماعات المجموعة الوزارية لفض المنازعات أطراف النزاع لمناقشتهم والنظر فيما يقدم من وثائق ومستندات .

تصدر المجموعة الوزارية توصياتها وتعتبر هذه التوصيات نافذة وتلتزم بها الوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وذلك بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء .

تعتبر توصيات المجموعة الوزارية التى يتم التصديق عليها من مجلس الوزراء مبادئ عامة تطبق فى جميع الحالات المماثلة .

(المادة الرابعة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١١ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُفوض السيد الدكتور/ أشرف حسن عبد الوهاب - مساعد الوزير فى الاختصاصات المقررة بصفة أصلية للوزير المختص بالتنمية الإدارية ، على النحو الآتى :

الاختصاصات المقررة فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية حتى وظائف الدرجة الأولى .

الاختصاصات المقررة فى قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات ، ولائحة المخازن والمشتريات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٣٧٦ س ٢٠١١ - ١٧٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

العـدد ٢ (تابع)	الصادر فى ١٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (١٢ يناير سنة ٢٠١٢ م)	السـنة الخامسة والخمسون

محتويات العـــدد :

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الصفحة

مرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بتعـديل القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن استمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساسًا لحساب ضريبة الأطيان ٣

مرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعـديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ٥

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢

بتعديل القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢

بشأن استمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساسًا لحساب ضريبة الأطيان

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسًا لتعديل ضرائب الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٦ باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساسًا لحساب ضريبة الأطيان المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، النص الآتى :

«استثناءً من حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسًا لتعديل ضرائب الأطيان وحكم المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان الزراعية ، يستمر العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساسًا لحساب ضريبة الأطيان الزراعية حتى نهاية ديسمبر ٢٠١٣» .

(المـادة الثانية)

ينشـر هذا المرسـوم بقانـون فى الجـريـدة الرسـميـة ، وتكون لـه قـوة القـانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

فى شأن الأسلحة والذخائر

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المادتين ٢٦ ، ٣١ (أ ، ب ، ج) ، النصوص الآتية :

المادة (٢٦) :

«يعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) المرافق .

ويعاقب بالسجن المشدد وغرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الأول من الجدول رقم (٣) المرافق .

وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجانى حائزاً أو محرزاً بالذات أو بالواسطة سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول رقم (٣) .

ويعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمى (٢ ، ٣) .

وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالبنود من «ب» إلى «و» من المادة (٧) من هذا القانون .

ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثانى مكرراً من قانون العقوبات تكون العقوبة السجن المشدد أو المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه لمن حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمى (٢ ، ٣) من هذا القانون أو ذخائرها مما تستعمل فى الأسلحة المشار إليها أو مفرقعات وذلك فى أحد أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة ، وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات بقصد استعمالها فى أى نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى .

واستثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة فى هذه المادة» .

المادة (٣١ «أ»):

«يعفى من العقاب كل من يحوز أو يحرز بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة الواردة فى الجدولين رقمى (٢ ، ٣) من هذا القانون إذا قام بتسليم تلك الأسلحة والذخائر إلى أى مديرية أمن أو قسم أو مركز شرطة خلال ثلاثين يومًا من بدء سريان التعديل التشريعى ، كما يعفى كذلك من العقوبات المترتبة على سرقة تلك الأسلحة أو الذخائر أو إخفائها خلال تلك الفترة .

وتصرف بالطريق الإدارى مكافأة مالية يصدر بتحديد فئاتها وقواعد صرفها قرار من وزير الداخلية لكل من يقوم بتسليم الأسلحة النارية أو الذخائر طبقًا لأحكام الفقرة السابقة» .

المادة (٣١ «ب»):

«يعاقب كل عمدة أو شيخ تضبط فى دائرته أسلحة أو ذخائر لم يسلمها حائزها أو محرزها بغرامة قدرها ألف جنيه إذا ثبت علمه بوجودها ولم يبلغ عنها وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأسلحة المضبوطة» .

المادة (٣١ «ج»):

«يتم صرف مكافأة مالية بقرار يصدر من وزير الداخلية لكل من ساهم بدور إيجابى أدى إلى ضبط أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات بحوزة الجناة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويلغى ما يخالفه من أحكام ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٤٠٩ س ٢٠١١ - ١٧٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

العـدد ٢ (مكرر)	الصادر فى ٢٢ صفر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (١٦ يناير سنة ٢٠١٢ م)	السـنة الخامسة والخمسون

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢

بتقرير حوافز لأداء الضرائب

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يتم تخفيض رصيد الضرائب واجبة الأداء المستحقة على الممول - حتى لو صدر بها قرار تقسيط - ومقابل التأخير والمبالغ الإضافية الأخرى إذا بادر بسدادها أو جزء منها على النحو التالى :

(٢٥٪) على المبالغ التى يتم دفعها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون حتى ٢٠١٢/٣/٣١

(١٥٪) على المبالغ التى يتم دفعها من ٢٠١٢/٤/١ حتى ٢٠١٢/٦/٣٠

(١٠٪) على المبالغ التى يتم دفعها من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١

(المادة الثانية)

لا يسرى منح الحافز المشار إليه فى المادة الأولى على الضرائب التى يلزم سدادها مع الإقرار أو توريدها بنظام الخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة أو بنظام الحجز عند المنبع أو الملتزم بتحصيلها وتوريدها للمصلحة ولا على المخاطبين بحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثالثة)

يصدر وزير المالية القرارات التنفيذية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢٢ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٤١٤ س ٢٠١١ - ١٧٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

العـــدد ٢ مكرر (أ)	الصادر فى ٢٣ صفر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (١٧ يناير سنة ٢٠١٢ م)	السـنة الخامسة والخمسون

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء السابع عشر من يناير سنة ٢٠١٢م ، الموافق الثالث والعشرين من صفر سنة ١٤٣٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى ومحمد خيرى طه . **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد ..... **أمين السر**

الإجراءات

بتاريخ الخامس من يناير سنة ٢٠١٢ ورد إلى المحكمة الدستورية العليا كتاب السيد المشير رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة مرفقًا به مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية طالبًا عرضه على المحكمة لتقرير مدى مطابقته للإعلان الدستورى الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ إعمالاً لحكم المادة (٢٨) منه .

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظر الطلب على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار القرار فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ ،

وعلى مشروع المرسوم بقانون المعروض والمداولة قانونًا ،

وحيث إن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة السابقة على مشروع المرسوم بقانون المعروض يجد سنده فى نص المادة (٢٨) من الإعلان الدستورى الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ ، وهذه الرقابة وإن كانت تقف عند حد التأكد من مطابقة نصوص المرسوم المعروض لأحكام الإعلان الدستورى المشار إليه ، باعتباره الوثيقة الدستورية التى تحكم البلاد بعد تعطيل العمل بأحكام الدستور الصادر عام ١٩٧١ ، إلا أن هذه الرقابة كان من الممكن أن تكون أكثر فاعلية لو وردت على مشروع مرسوم بقانون يُعيد تنظيم الانتخابات الرئاسية برمتها فى ضوء الأحكام التى انتظمها الإعلان بما فيها نص المادة (٢٨) منه ، يؤكد ذلك أن المرسوم بقانون المعروض حين عالج الأمر على نحو جزئى شابته مثالب عدة تجتزئ المحكمة منها ما نصت عليه المادة (١٠) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه من أن (يُحدد ميعاد بدء إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية ويوم الانتخاب ويوم الإعادة بقرار من لجنة الانتخابات الرئاسية ، وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها فى الدستور) والدستور المشار إليه فى هذه المادة هو الدستور الصادر عام ١٩٧١ الذى عُطّل العمل بأحكامه ، وكان يقتضى الأمر تعديل هذه المادة على نحو مغاير أو إلغاء عبارة (وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها فى الدستور) منها ،

وحيث إنه بناءً على ما تقدم فإن هذه المحكمة تؤكد على ما سبق أن قررته من ضوابط لممارسة رقابتها السابقة على دستورية مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية وما يخرج عن اختصاصها السابق تحديده فى دستور عام ١٩٧١ ورده الإعلان الدستورى الصادر فى الثلاثين من مارس عام ٢٠١١ والذى يتمثل فيما يلى :

١ - مراجعة الصياغة القانونية للمشروع .

٢ - النظر فى أى تناقض بين نصوص المشروع بعضها البعض أو تعارضها مع أية نصوص قانونية أخرى ما لم يرقَ هذا التناقض إلى مخالفة دستورية .

٣ - تقرير مدى ملاءمة بعض الأحكام التى حواها المشروع باعتبار أن ذلك الأمر يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع ،

وحيث إنه فى ضوء ما تقدم فقد استبان للمحكمة ما يلى :

أولاً - تضمنت المادة (٥) المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية ، وعقدت رئاستها لرئيس المحكمة الدستورية العليا ، وعضوية كل من : رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ، ونصت على أنه : «فى حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله من يليه فى تشكيلها ، والتالى فى تشكيل اللجنة بعد رئيسها رئيس محكمة استئناف القاهرة» ، والنص على هذا النحو يخالف نص المادة (٢٨) من الإعلان الدستورى الصادر فى الثلاثين من مارس عام ٢٠١١ والذى أفصح عن أن رئاسة اللجنة المشار إليها منوطة برئيس المحكمة الدستورية العليا بصفته هذه ، للاعتبارات التى قدرها ، وترتيبًا على ذلك فإن صفة رئيس المحكمة الدستورية العليا - عند وجود مانع لديه - تنتقل إلى الأقدم من نوابه ، فيحل محله طبقًا لنص المادة (٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، يؤيد ذلك أن المحكمة الدستورية العليا طبقًا للمادة (٤٩) من الإعلان الدستورى هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، والنص المعروض يحجب من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية العليا (الأقدم من أعضائها) عن رئاسة اللجنة بما يخالف نص المادتين (٢٨ ، ٤٩) من الإعلان الدستورى ، ومن ثم يتعين تعديل هذا النص على نحو يسمح بأن تؤول رئاسة اللجنة إلى أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا الذى هو عضو فى اللجنة ذاتها ، على أن يضم إلى عضوية اللجنة - حال قيام المانع - أقدم نواب رئيس المحكمة بعد نائبها الأول .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة ذاتها فى فقرتها الأخيرة على أن : (وتنعقد اللجنة فور العمل بهذا القانون لوضع القواعد اللازمة لإجراءات الترشيح والانتخابات) . ويتعين تفسير هذه العبارة على نحو لا يعطى اللجنة المذكورة الحق فى إضافة أية قواعد جديدة تخالف الأحكام المنصوص عليها فى الإعلان الدستورى .

ثانيًا - نظمت المادة (١١) المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع المعروض الإجراءات المتعلقة بإثبات حصول طالب الترشيح لرئاسة الجمهورية على النصاب الذى حددته المادة (٢٧) من الإعلان الدستورى الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ سواء ما كان متعلقًا بتأييد أعضاء مجلسى الشعب والشورى أو من المواطنين ممن لهم حق الانتخاب ، ونصت على أن يكون تأييد الطائفة الأخيرة وهم المواطنون على النموذج الذى تعده لجنة الانتخابات الرئاسية ، ويلتزم المؤيِّد بالتوقيع على هذا النموذج بما تضمنه من بيانات ، وأن يُثبَت صحة هذا التوقيع ، بغير رسوم ، بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق وفقًا للضوابط التى يصدر بشأنها قرار من وزير العدل . وإذ ناط هذا النص بوزير العدل - وهو أحد أعضاء السلطة التنفيذية - إصدار قرار بالضوابط التى تتبعها مكاتب التوثيق لدى إثباتها صحة توقيعات المؤيِّدين للمرشح من الناخبين ، فإنه يكون بذلك قد خالف حكم المادة (٢٨) من الإعلان الدستورى الذى خص لجنة الانتخابات الرئاسية بمهمة الإشراف على هذه الانتخابات بجميع مراحلها بدءاً من الترشح وحتى إعلان النتيجة ، وبدهى أن الإجراءات المتعلقة بضوابط إثبات صحة توقيع المؤيِّدين للمرشح تعد جزءاً من إجراءات الترشح مما يدخل فى اختصاص اللجنة المذكورة ، الأمر الذى يتعين معه النص على أيلولة الاختصاص بوضع ضوابط صحة توقيع المؤيِّدين إلى لجنة الانتخابات الرئاسية شريطة ألا تخالف هذه الضوابط أيًا من أحكام الإعلان الدستورى.

ثالثًا - تنص المادة (١٣) المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع فى فقرتها الثانية على أن : (ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التى تحددها اللجنة، وعلى الأخص :

١ - النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشح أو مستخرج رسمى منها) .

ويتعين تفسير عبارة (المستندات التى تحددها اللجنة) على نحو لا يعطيها الحق فى إضافة شروط جديدة للشروط الواردة بنص المادتين (٢٦) من الإعلان الدستورى الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١، و(١) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ والتى أضيفت إليها فقرة ثانية بالمادة الثانية من مشروع المرسوم بقانون المعروض .

رابعًا - أشارت المادة (١٣) فى فقرتها الثانية مستبدلة بالمادة الأولى من المشروع المعروض إلى بعض المستندات التى يجب أن ترفق بطلب الترشيح ومنها ما ورد بالبند رقم (٣) الخاص بإقرار طالب الترشيح بأنه مصرى من أبوين مصريين وبأنه أو أى من والديه لم يحمل جنسية أخرى . والنص على هذا النحو يتفق وحكم المادة (٢٦) من الإعلان الدستورى الذى اشترط فيمن يُنتخب رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا يكون قد حمل أو أى من والديه جنسية دولة أخرى ، فى حين أن نص المادة (١) فقرة ثانية الواردة بالمشروع المعروض نص على أنه : (يشترط فيمن ينتخب رئيسًا للجمهورية أن يكون مصرى الجنسية من أبوين مصريين وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد حصل هو أو أى من والديه على جنسية دولة أخرى ...) والنص الأخير استبدل كلمة (حصل) بكلمة (حمل) المُردَّدة فى المادة (٢٦) من الإعلان الدستورى ، والبند رقم (٣) من الفقرة الثانية من المادة (١٣) من المشروع المعروض ذاته . لذا يلزم توحيد المصطلح بحيث يُعبَّر بكلمة (حمل) بدلاً من (حصل) كى تتفق ونصوص الإعلان الدستورى من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن كلمة (حصل) تعنى أن الجنسية كانت بالاكتساب فى حين أن كلمة (حمل) أشمل وأعم ، إذ تعنى أن الجنسية تم حملها إما أصليًا بواقعة الميلاد مثلاً أو بالاكتساب .

خامسًا - نصت المادة (٣٠) المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع المعروض على أن يجرى الاقتراع فى يوم واحد ، وأجازت عند الضرورة إجراء الاقتراع على يومين متتاليين ، وفى بيان كيفية إدلاء الناخب بصوته فى محافظة غير المحافظة المقيد اسمه فى قاعدة بيانات الناخبين بها ، أجازت المادة (٣٣) من القانون مستبدلة بالمادة الأولى من المشروع المعروض أن يدلى ذلك الناخب بصوته أمام أية لجنة من لجان الاقتراع بالجهة التى يوجد بها ، وأن يُثْبَتْ اسمه ورقم بطاقة الرقم القومى فى كشف مستقل يخصص للوافدين ، على أن يقوم بالتوقيع بخطه أو ببصمة إبهامه قرين اسمه ، وغرس إصبعه فى مداد غير قابل للإزالة قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل . وإذ أجاز المشروع المعروض إجراء الاقتراع على يومين ، وهو ما يجاوز مدة بقاء المداد المذكور ، فإن الأمر يقتضى تعديل النص بتخويل لجنة الانتخابات الرئاسية - عند تقرير إجراء الاقتراع على يومين - وضع الوسيلة المناسبة ، كى لا يستطيع الناخب أن يدلى بصوته أكثر من مرة لمرشح واحد تحقيقًا للقاعدة الدستورية المرتبطة بحق الانتخاب وهى أن يكون للناخب الواحد صوت واحد (one man .. one vote) .

سادسًا - نصت المادة الثالثة من المشروع المعروض على إلغاء بعض مواد القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ وورد من بينها نص المادة (١٨) من ذلك القانون والتى تنظم حالة خلو مكان أحد المرشحين لأى سبب غير التنازل عن الترشيح ، وإلغاء هذا النص على إطلاقه يشوبه عدم الدستورية ، إذ قد يخلو مكان مرشح أحد الأحزاب بسبب قوة قاهرة كالوفاة مثلاً ، ففى هذه الحالة يُحرم ذلك الحزب - وقد يكون ممثلاً لأغلبية شعبية - من ترشيح آخر لسبب لا دخل له فيه ، الأمر الذى يتصادم وحكم المواد (١ ، ٣ ، ٢٧) من الإعلان الدستورى التى تنص أولاهما على أن : جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة ، وتقرر ثانيهما أن : السيادة للشعب وأنه وحده مصدر السلطات ، وتقضى ثالثتهما بأحقية الحزب كشخص اعتبارى فى ترشيح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية .

سابعًا - غنى عن الإشارة أن يقتصر نص المادة الرابعة من المشروع على نشر المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية والعمل به اعتباراً من اليوم التالى لنشره ، مع حذف عبارة (بعد عرضه على المحكمة الدستورية ....) وإضافة عبارة تفيد عرض المشروع بقانون على المحكمة الدستورية العليا فى ديباجته ،

لذلك

قررت المحكمة أن المواد (٥ ، ١١ ، ٣٣) المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع المعروض ، والمادة الثالثة فيما تضمنته من إلغاء المادة (١٨) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية غير مطابقة لأحكام الإعلان الدستورى الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ ، وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

أمين السر **رئيس المحكمة**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤١٥ س ٢٠١١ - ١٨٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

العـــدد	الصادر فى ٢٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (١٩ يناير سنة ٢٠١٢ م)	السـنة
٣		الخامسة والخمسون

محتويات العدد :

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الصفحة

قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل تاريخ أقدمية السيد/ فرج جلال فرج عبد الصادق - المستشار من الفئة (أ) بهيئة قضايا الدولة فى درجة مستشار مساعد من الفئة (ب) بالهيئة ٣

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بتعيين السيد الأستاذ/ عمرو مصطفى عابد عبده مندوبًا مساعداً بمجلس الدولة ٤

قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ ببعض التعيينات ٥

قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢ فى شأن إنشاء ميدالية (٢٥ يناير ٢٠١١) ٦

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٤٨١ لسنة ٢٠١١ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية كفر محمود - مركز الباجور - محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة ٩

قرار رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠١١ باعتبار مشروع إنشاء مجرى قناة البط (القناة - الكوبرى - الصحارة) بمحطة الطيور بالخياطة - مركز دمياط لصالح محافظة دمياط والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - وزارة الزراعة من أعمال المنفعة العامة ١٣

قرار رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ باستبدال بعض العبارات الواردة فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ ..... ١٩

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢ باستبدال نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١١ بنصٍ آخر ٢١

قرار رقم ٥١ لسنة ٢٠١٢ بتولى الوحدة الحسابية بقطاع مكتب وزير المالية (وحدة التعويضات) نيابة عن المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين صرف المبالغ التى يتقرر صرفها لهم ٢٣

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بقيد بعض العقارات بسجل التراث المعمارى لمحافظة القاهرة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ..... ٢٤

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة وتعديلاته ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥٥ ق. عليا الصادر بجلسة ٢٠١١/٤/٢٣ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعدل تاريخ أقدمية السيد/ فرج جلال فرج عبد الصادق - المستشار من الفئة (أ) بهيئة قضايا الدولة فى درجة مستشار مساعد من الفئة (ب) بالهيئة ليكون اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/٢٧ تاريخ صدور القرار المقضى بإلغائه وإعادة ترتيب أقدميته بها ليكون تاليًا للسيد/ علاء الدين محمد سعد قنديل وسابقًا على السيد/ أحمد فاروق أحمد عبد الغنى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ١٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠١٢م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٢٣٤ لسنة ٥٦ ق.ع ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص بمجلس الدولة بجلسة ٢٠١١/١١/٢٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعين مندوبًا مساعداً بمجلس الدولة ، السيد الأستاذ - الصادر لصالحه الحكم القضائى المشار إليه الآتى اسمه بعد :

عمرو مصطفى عابد عبده .

ويكون ترتيب أقدميته بين أقرانه المعينين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ١٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠١٢م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢، والمعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ الخاص باللائحة التنظيمية للخدمة بوزارة الخارجية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٨ المتضمن تعيين السفير/ محمد إبراهيم أحمد النقلى رئيسًا لمكتب المتابعة بالجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعين السيد/ محمد إبراهيم أحمد النقلى ، رئيس مكتب المتابعة بالجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى ، سفيراً بديوان عام وزارة الخارجية اعتباراً من ٢٠١٢/٣/١

(المادة الثانية)

يُعين السيد/ هشام حسن أحمد عبد الوهاب ، الوزير المفوض بديوان عام وزارة الخارجية ، مندوبًا فوق العادة ووزيراً مفوضًا بلقب سفير لدى حكومة ليبيا .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الخارجية تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ١٦ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠١٢م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢

فى شأن إنشاء ميدالية (٢٥ يناير ٢٠١١)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها «ميدالية ٢٥ يناير» بمناسبة تخليد ذكرى ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وتكون من طبقة واحدة من البرونز طبقًا للرسوم والمواصفات المرفقة ، وتلى فى الترتيب الميداليات العسكرية التى صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تُمنح ميدالية ٢٥ يناير لأفراد القوات المسلحة الموجودين فى الخدمة يوم ٢٥ يناير ٢٠١١ على النحو التالى :

١ - جميع الضباط والدرجات الأخرى .

٢ - جميع طلبة الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية .

٣ - جميع العاملين المدنيين بالقوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ١٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

ملحق (ب)

صادر مع مذكرة العرض رقم (\ /٢٠١١)

بشأن : أسلوب تمجيد وتخليد ذكرى مشاركة أفراد القوات المسلحة في حماية الوطن خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ .

ميدالية ٢٥ يناير ٢٠١١

الوجه الأمامى

الوجه الخلفى

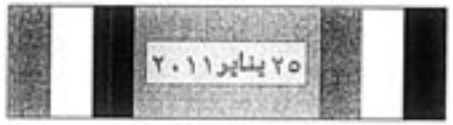

علامة الصدر

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٨١ لسنة ٢٠١١
باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية كفر محمود - مركز الباجور - محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذه

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٦ لسنة ٢٠١١ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية كفر محمود - مركز الباجور - محافظة المنوفية .

(المـادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع والبالغ مساحتها ٥ قراريط و٣ أسهم (فقط خمسة قراريط وثلاثة أسهم) - بما يعادل ٩٠٠ متر مربع تقريبًا - والمبين موقعها وحدودها وأسماء مالكيها بالمذكرة الإيضاحية وكشف أسماء الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى المرافقة .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف

وزارة التنمية المحلية

مذكـرة إيضاحية

لمشـروع قـرار السـيد الأسـتاذ الدكتـور رئيـس مـجلس الوزراء رقـم ١٤٨١ لسنة ٢٠١١ باعتـبار مشـروع إقـامة مـحطة رفـع الصرف الصحى بناحية كفر محمود - مركز الباجور - محافظة المنوفية من أعمـال المنفعة العامـة والاسـتيلاء بطـريق التنفيـذ المباشـر على الأرض اللازمة لتنفيـذه

أتشرف بعرض الآتى :

أفـاد السـيد مـحافـظ المنـوفيـة أنه فى إطار السـياسـة الـعامـة للدولة للنهـوض بالقرى على مستوى الجمهورية فقد طلبت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية كفر محمود- مركز الباجور بالمحافظة وذلك على مساحة ٥ قراريط ، ٣ أسهم (خمسة قراريط وثلاثة أسهم) أى حوالى ٩٠٠ متر مربع تقريبًا بحوض الدميرة نمرة (٣) قسم ثان بالقطعتين (A / ١٦١ ، A / ٢٧٦) والمملوكة للسيد / محمد السيد المزاحى وآخر كما هـو موضح بكشف أسماء الملاك الظاهرين المرافق والمحدودة بالحدود التالية :

الحد البحرى : بطول ٣٩,٢٧ م .

الحد الشرقى : بطول ٦٠,٣٣ م .

الحد القبلى : بطول ٣٩,٢٧ م .

الحد الغربى : بطول ٢٠,٣٢ م .

وافقت اللجنة الدائمة بالمجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تقرير صفة النفع العام للمشروع بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢١

كما وافق السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على إقامة المشروع بكتاب سيادته رقم ٩٦٣ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٨

وقد تم إيداع مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (فقط مائة ألف جنيه لا غير) بالشيك رقم ٢٦٧٠١١٢ بتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع ملكية هذا المشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائى إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فور صدور القرار .

ولما كان مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية كفر محمود - مركز الباجور بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة الواردة بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ الصادر بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ،

الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذه ،

لذا .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١ بالتفويض فى بعض الاختصاصات فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

وزير الدولة

للتنمية المحلية

المستشار الدكتور / محمد أحمد عطية

مديرية المساحة بالمنوفية

مكتب المراجعة والمسائل

الموضوع : بخصوص الرفع المساحى للموقع المقترح إنشاء محطة صرف صحى عليه ناحية كفر محمود - مركز الباجور - محافظة المنوفية .

كشف
بأسماء الملاك الظاهرين

القرية	المركز	الحوض ورقمه	القطعة والرمز	المسطح			اسم المالك الظاهر	نوع الزراعة	ملاحظات
				س	ط	ف			
كفر محمود	الباجور	الدميرة نمرة ٣ (قسم ثان)	A / ١٦١	٢٣	٢	-	ورثة / محمد السيد المزاحى	ذرة	
			A / ٢٧٦	٤	٢	-	فاروق معوض دسوقى مصطفى	ذرة	

يعتمد

مدير المساحة المنوفية

مهندس / (إمضاء)

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٦ لسنة ٢٠١١ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ماعرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مجرى قناة البط (القناة - الكوبرى - السحارة) بمحطة الطيور بالخياطة - مركز دمياط لصالح محافظة دمياط والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - وزارة الزراعة .

(المـادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة بمساحة ٢,٥ فدان تقريبًا بطول القناة ٣٩٩م٢ وعرض ٢٥م٢ والمبين حدودها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف

وزارة التنمية المحلية

مذكـرة إيضاحية

الموضـوع : طلب استـصـدار قـرار من المجلس الأعلي للقـوات المسلحـة باعتبار مـشروع إنشاء مجـري قناة البط بمحطة الطيـور بالخيـاطة مـركـز دميـاط (القناة والكبرى والسحارة) من أعمال المنفعة العامة

نتشرف بعرض الآتى :

١ - منطقة المزارع السمكية المقامة على مساحة (٥٠٠٠) فدان بمنطقة الهيئة بمثلث الديبة ببحيرة المنزلة محافظة دمياط كانت تغذيها قناة تربط ما بين نهر النيل بعد سد فارسكور وبحيرة المنزلة مروراً « بمحطة البط بالخياطة » بغرض تحسين التيار المغذى وخواص المياه بمنطقة المزارع المشار إليها .

٢ - قامت الشركة المتحدة للإنتاج الداجنى - تحت التصفية - التابعة لوزارة الاستثمار ببيع «محطة الطيور المائية بالخياطة» لمجموعة من المنتفعين (أحمد شوقى إبراهيم مجاهد وشركاه) بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ٢٠١١/١١/٤ وقام المشترى بدوره بردم القناة فى منطقة المحطة المباعة ، مما أدى إلى ارتفاع نسبة التلوث بالبحيرة وأضر بالمزارع السمكية ضرراً مباشراً على نحو يهدد بتوقف النشاط السمكى بمنطقة المزارع السمكية المشار إليها نتيجة ارتفاع نسبة التلوث داخل هذه المنطقة والمناطق المحيطة بها .

٣ - بناءً على طلب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للثروة السمكية - المسئولة عن منطقة المزارع - رفع وزير الزراعة مذكرة للعرض على رئيس مجلس الوزراء بطلب نزع ملكية (فدانان و ١٢ قيراطًا) من أراضى المحطة المباعة سالف الإشارة إليها - بطول (٣٩٩ متراً) وبعرض (٢٥) متراً - والتى كانت مخصصة للقناة داخل المحطة .

٤ - وبكتابه رقم (٧٥٤) بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٣ إلى السيد اللواء أمين عام وزارة الدفاع طلب السيد اللواء محافظ دمياط - تفعيل طلب وزارة الزراعة وذلك استناداً إلى مسئولية العامة فى حماية الصحة العامة فى نطاق المحافظة .

وقد أحالت وزارة الدفاع الموضوع إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالكتاب رقم ٢٣/١٦/١٤ بتاريخ ٢٠١١/٩/٥

٥ - وأخيراً طلب السيد اللواء محافظ دمياط معونة وزارة التنمية المحلية لتفعيل المشروع لإزالة شكاوى أهالى المنطقة ، ومن ثم قامت الوزارة بدراسة الموضوع وخلصت الدراسة إلى ما يأتى :

(أ) حتمية تنفيذ المشروع حماية للصحة العامة والبيئة من التلوث ، وصونًا للثروة السمكية فى منطقة المزارع .

(ب) ضرورة تقرير صفة النفع العام للمشروع ونزع ملكية الأراضى التى كانت مخصصة للقناة داخل المحطة سالف الإشارة إليها وفق أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠

وحيث تنضم وزارة التنمية المحلية إلى كل من وزارة الزراعة ومحافظة دمياط فى المطالبة بتفعيل المشروع المعروض لما سلف بيانه من أسباب .

وتمهيداً لاستصدار قرار بتقرير صفة النفع العام للمشروع عملاً لنص المادة (٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة ، قامت الوزارة باستيفاء الأوراق اللازمة لذلك وهى :

(أ) صورة المذكرة التفصيلية ببيان المشروع التى أعدتها الجهة صاحبة الولاية على المشروع - وزارة الزراعة - والسابق رفعها إلى مجلس الوزراء .

(ب) كروكى للمشروع والخرائط والرسومات الخاصة بالعقارات اللازمة له .

(جـ) خريطة توضح الإحداثيات والجزء المراد نزع ملكيته .

كما قامت الوزارة بإعداد مشروع قرار تقرير صفة النفع العام للمشروع - المرافق .

وعلى مقتضى ما تقدم نتشرف بأن نرسل لسيادتكم رفق هذا الكتاب المستندات سالفة البيان آملين التفضل باتخاذ اللازم نحو استصدار قرار من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتقرير صفة النفع العام للمشروع المعروض ، مالم يكن ثمة تفويض فى هذا الاختصاص قد صدر منه لمجلس الوزراء ، وذلك توطئة للشروع فى تنفيذه بالتنسيق مع جميع الجهات ذات الصلة فى أقرب وقت ممكن .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية

وزير التنمية المحلية

المستشار الدكتور / محمد أحمد عطية

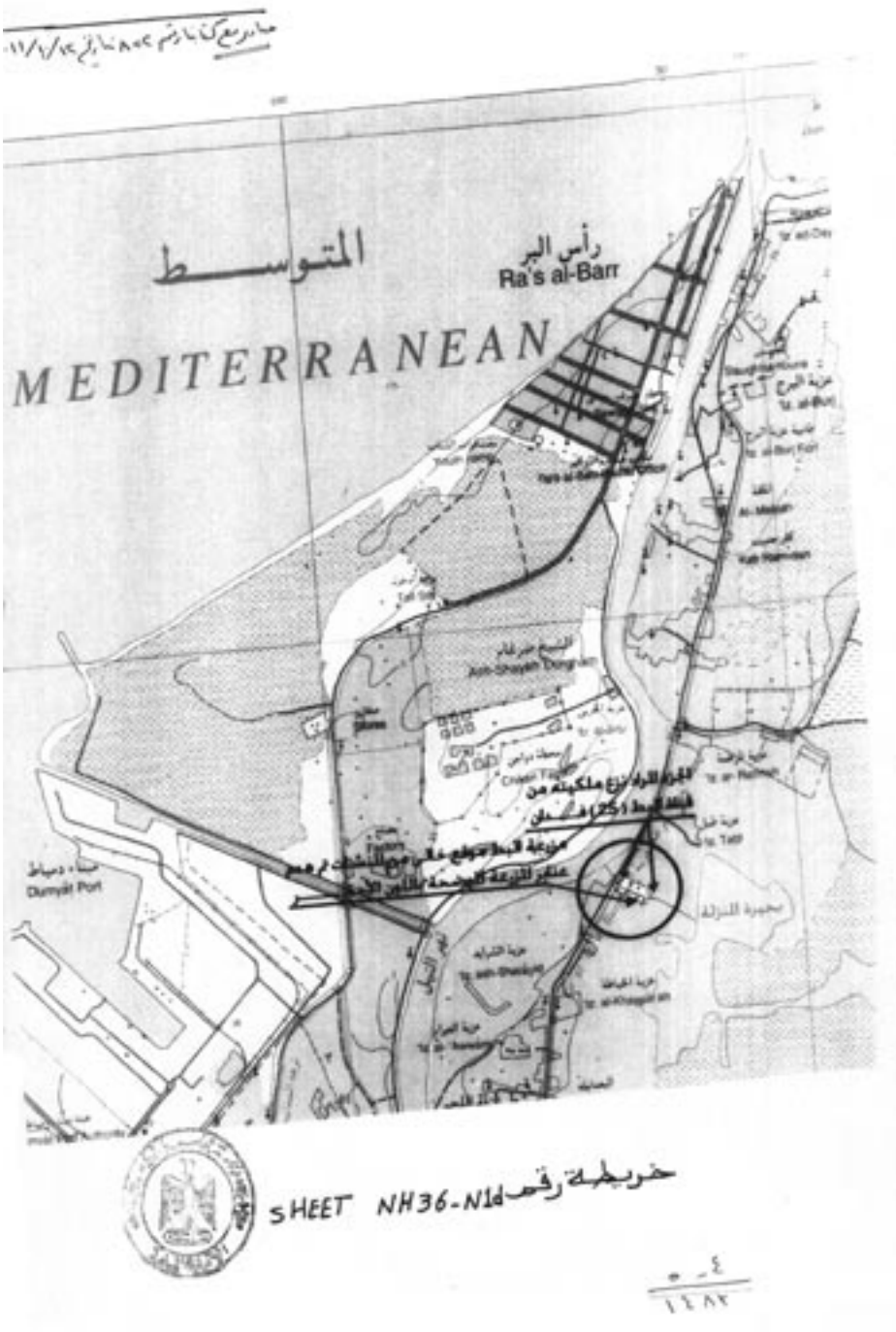
المتوسط
MEDITERRANEAN
رأس البر
Ra's al-Barr
Dumyât Port
SHEET NH36-N1d
خريطة رقم

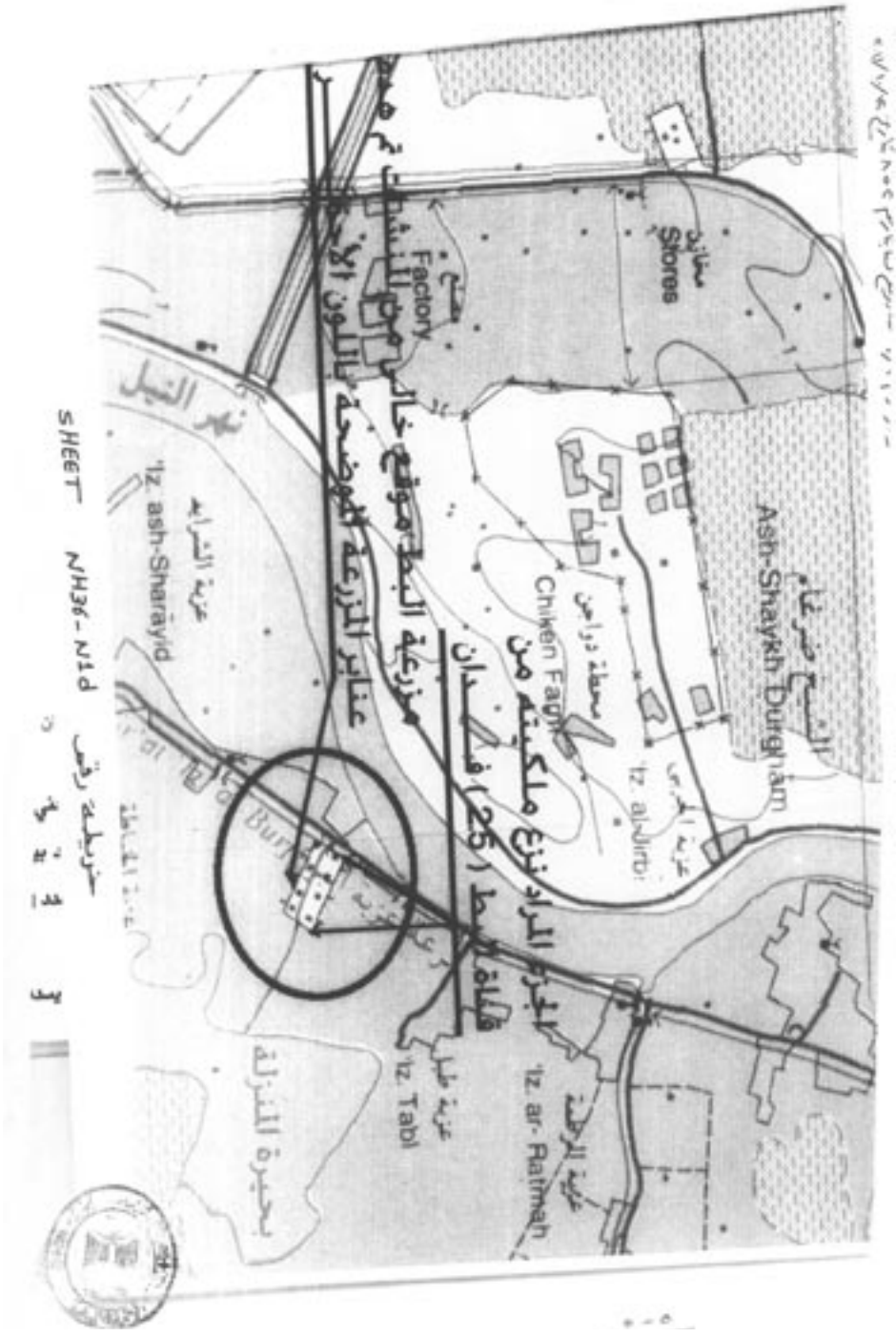
الشيخ دغم
Ash-Shaykh Durghām
Shores
مخازن
Factory
مصنع
Chicken Farm
مزرعة دواجن
'Iz. al-Jirbi
عزبة الجربي
'Iz. ash-Sharayid
عزبة الشرايد
'Iz. Tabl
عزبة طبل
'Iz. ar-Ratmah
عزبة الرطمة
بحيرة المنزلة
SHEET NH36-N1d
خريطة رقم

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المركز القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة (المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين) بعبارة (المركز القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين) وعبارة (المجلس القومى) بعبارة (المركز القومى) وكلمة (المجلس) بكلمة (المركز) أينما ورد ذكر أى منها فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ المشار إليه النص الآتى :

يتولى إدارة المجلس القومى مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

وزراء التخطيط والتعاون الدولى والإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والصحة والسكان والتأمينات والشئون الاجتماعية والتنمية المحلية والتعليم العالى .

عضوين يكون أحدهما ممثلاً لأسر الشهداء والآخر يمثل المصابين يختارهما مجلس الإدارة .

ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة وعضوين ممثلين للمجتمع المدنى يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص المادة العاشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ المشار إليه النص الآتى :

يعين أمين عام للمجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويمثل أمين عام المجلس القومى المجلس فى صلاته بالغير وأمام القضاء ويكون له ، ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة سلطة التوقيع نيابة عن المجلس .

(المادة الرابعة)

يكون صرف مرتبات العاملين بالمجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين من موازنة الأمانة العامة لمجلس الوزراء وتنشأ لهم وحدة حسابية لهذا الغرض ولا يجوز لهم صرف أية أجور أو مرتبات أو حوافز أو مكافآت أو مبالغ بأية صورة أو تحت أى مسمى من موازنة المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ؛

وعلى قرر رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه النص الآتى :

"يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ محطة رفع الصرف الصحى بعزبة المشارقة بناحية المنصورية - محافظة الجيزة التى تقع بحوض الهيشة الغربى نمرة (٣١) بمسطح قيراط واحد ، ٦,٧٥ سهم تقريبًا ، ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى" .

(المـادة الثانيـة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠١٢م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

مذكـــرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بخصـــوص
استدراك قرار المنفعة العامة رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١١
والخاص بالأرض اللازمة لتنفيذ محطة رفع الصرف الصحى بعزبة المشارقة
بناحية المنصورية - محافظة الجيزة

نتشرف بالإحاطة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١١ بخصوص المشروع عاليه لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

إلا إنه أثناء قيام الجهاز بإنهاء إجراءات نزع الملكية ورد الخطاب رقم ٥١٤٩ بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥ من السيد المهندس مدير عام الإدارة العامة للتثمين بالهيئة المصرية العامة للمساحة متضمن ضرورة استدراك القرار سالف الذكر ليصبح الموقع بحوض الهيشة الغربى نمرة (٣١) بدلاً من حوض الهيشة الغربى نمرة (١٣) وذلك لاختلاف رقم الحوض بالخريطة المساحية عنه بكشف الملاك .

والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على إصدار استدراك لقرار المنفعة العامة للأرض اللازمة لتنفيذ مشروع محطة رفع الصرف الصحى بعزبة المشارقة بناحية المنصورية ليصبح الموقع بحوض الهيشة الغربى نمرة (٣١) بدلاً من حوض الهيشة الغربى نمرة (١٣) ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

مع خالص احترامى وتقديرى

وزير الإسكان
والمرافق والتنمية العمرانية
أ.د.م/ محمد فتحى البرادعى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٥١ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١ بإنشاء صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وأسرهم المعدل بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين والمعدل بالقرار رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تتولى الوحدة الحسابية بقطاع مكتب وزير المالية (وحدة التعويضات) نيابة عن المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين والمنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ ، صرف المبالغ التى يتقرر صرفها لأسر شهداء ومصابى أحداث ثورة ٢٥ يناير ، وأحداث ماسبيرو ، وأحداث شارع محمد محمود ، وشهداء أحداث شارع مجلس الشعب طبقًا للكشوف المعتمدة من السيد الأمين العام للمجلس القومى بتحديد المستحقين والمبالغ المستحقة لهم وذلك فى حدود ما يتم تحويله لحساب وحدة التعويضات بوزارة المالية حساب الدائنين رقم ٩/١٩٠/٣٤٨٥١/٨ خصمًا على حساب المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين رقم ٩/٤٥٠/٨٥١٨٥/٥

(المادة الثانية)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١١ يناير سنة ٢٠١٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُقيد كل من :

١ - العقار رقم ١٧ شارع الوقاد - حى الوايلى .

٢ - القعار رقم ٣ شارع جلال باشا من شارع رمسيس - الأزبكية - حى عابدين .

بسجل التراث المعمـــارى لمحافظـــة القاهرة الصـــادر بـه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣٩٥ س ٢٠١١ - ١٧٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

العـدد ٣ (تابع)	الصادر فى ٢٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (١٩ يناير سنة ٢٠١٢ م)	السـنة الخامسة والخمسون

محتويات العـــدد :

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الصفحة

مرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ٣

مرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ١٠

مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ١٧

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢ بتسمية يوم ٢٥ يناير من كل عام «عيداً لثورة ٢٥ يناير وعيداً للشرطة» ٣٢

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٢ بإضافة مادة جديدة لقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢ ..... ٣٣

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم الانتخابات الرئاسية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ١٧ من يناير سنة ٢٠١٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٢ و٣ و٥ و٧ (الفقرة الأولى) و١١ و١٢ (الفقرة الأولى) و١٣ (الفقرتان الثانية والثالثة) و١٤ (الفقرة الثانية) و١٨ (الفقرتان الأولى والثانية) و٢٣ (الفقرة الثانية) و٢٦ (الفقرتان الثانية والرابعة) و٢٨ (الفقرة الأولى) ، و٣٠ (الفقرة الأولى) و٣٧ (الفقرة الأولى) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ، النصوص الآتية :

المادة (٢) :

يلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب والشورى ، أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب فى خمس عشرة محافظة على الأقل ، بحيث لا يقل عدد المؤيدين فى أى من تلك المحافظات عن ألف مؤيد .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح .

المادة (٣) :

لكل حزب من الأحزاب السياسية التى حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب فى أى من مجلسى الشعب والشورى فى آخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية .

المادة (٥) :

تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها فى المادة (٢٨) من الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠ برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وعضوية كل من :

رئيس محكمة استئناف القاهرة .

أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا .

أقدم نواب رئيس محكمة النقض .

أقدم نواب رئيس مجلس الدولة .

وفى حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وفى هذه الحالة يضم لعضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا التالى لعضو اللجنة فى ذات المحكمة ، وعند وجود المانع لدى أحد أعضاء اللجنة يحل محله من يليه فى الأقدمية من أعضاء هيئته القضائية .

المادة ٧ (الفقرة الأولى) :

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماعها صحيحًا إلا بحضور رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن ثلاثة من أعضائها ، وتنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية .

المادة (١١) :

يكون تأييد أعضاء مجلسى الشعب والشورى لمن يرغب فى الترشح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذى تعده لجنة الانتخابات الرئاسية ، ويجب أن يتضمن هذا النموذج ، على وجه الخصوص ، البيانات المثبتة لشخصية المرشح ، ولشخصية العضو الذى يؤيده ، ولعضويته المنتخبة فى أى من المجلسين المشار إليهما ، وإقراراً بعدم سبق تأييده لآخر ، ويلتزم العضو المؤيد بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات ، ويتم إثبات صحة هذا التوقيع والبيانات الواردة بالنموذج بمعرفة الأمانة العامة لأى من مجلسى الشعب والشورى بحسب الأحوال .

ويكون تأييد المواطنين ممن لهم حق الانتخاب للراغبين فى الترشح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذى تعده لجنة الانتخابات الرئاسية ، ويجب أن يتضمن النموذج ، على وجه الخصوص ، البيانات المثبتة لشخصية المرشح ، ولشخصية المواطن الذى يؤيده ، ورقم بطاقة الرقم القومى ، ومحل الإقامة ، وإقراراً بعدم سبق تأييده لآخر . ويلتزم المؤيد بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات ، ويثبت صحة هذا التوقيع ، بغير رسوم ، بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق وفقًا للضوابط التى تضعها لجنة الانتخابات الرئاسية .

المادة ١٢ (الفقرة الأولى) :

تحدد لجنة الانتخابات الرئاسية البيانات اللازمة لتقدم الأحزاب بمرشحيها للانتخابات الرئاسية ، على أن تتضمن هذه البيانات ، على وجه الخصوص، البيانات المتعلقة بالحزب ، وعدد المقاعد الحاصل عليها بطريق الانتخاب فى أى من مجلسى الشعب والشورى فى آخر انتخابات ، وعلى البيانات الخاصة بالمرشح ، وموافقته على الترشيح ، ويتم التثبت من صحة هذه البيانات بمعرفة لجنة الانتخابات الرئاسية .

المادة ١٣ (الفقرتان الثانية والثالثة) :

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التى تحددها اللجنة ، وعلى الأخص :

١ - النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح ، أو ترشيح الحزب له .

٢ - شهادة ميلاد طالب الترشيح أو مستخرج رسمى منها .

٣ - إقرار من طالب الترشيح بأنه مصرى من أبوين مصريين وبأنه أو أى من والديه لم يحمل جنسية أخرى .

٤ - إقرار من طالب الترشيح أنه غير متزوج من غير مصرى .

٥ - شهادة بأنه أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها طبقًا للقانون .

٦ - إقرار الذمة المالية طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع .

٧ - بيان المحل المختار الذى يخطر فيه طالب الترشيح بكل ما يتصل به من عمل اللجنة .

وتعتبر الأوراق التى يقدمها طالب الترشيح أو تتقدم بها الأحزاب بشأن مرشحيها أوراقًا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

المادة ١٤ (الفقرة الثانية):

وتُعلن اللجنة فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار فى اليوم التالى لانتهاء مدة تلقى طلبات الترشيح أسماء من تقدموا بهذه الطلبات وأعداد المؤيدين لهم أو الأحزاب التى قامت بترشيحهم ، ولكل من تقدم بطلب للترشيح أن يعترض لدى اللجنة على أى طالب ترشيح آخر مع بيان أسباب اعتراضه وذلك خلال اليومين التاليين من تاريخ الإعلان وفقًا للإجراءات التى تحددها اللجنة .

المادة ١٨ (الفقرتان الأولى والثانية):

إذا خلا مكان أحد المرشحين عن الأحزاب ، لغير التنازل عن الترشيح وبسبب قوة قاهرة ، خلال الفترة بين بدء الترشيح وقبل إعلان القائمة النهائية للمرشحين ، تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية الإعلان عن خلو هذا المكان فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وامتداد مدة الترشيح أو فتح بابه بحسب الأحوال لخمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان ، ويكون للحزب الذى خلا مكان مرشحه التقدم للترشيح خلال هذه المدة ، وذلك بذات الإجراءات المقررة .

وإذا كان الخلو خلال الفترة بين إعلان القائمة المذكورة وقبل انتهاء الاقتراع ، يتم الإعلان عن هذا الخلو وتأجيل الموعد المحدد للاقتراع مدة لا تزيد على خمسة وعشرين يومًا ، ويكون للحزب الذى خلا مكان مرشحه التقدم للترشيح خلال سبعة أيام على الأكثر من التاريخ الذى أعلن فيه خلو المكان . ويطبق ذات الحكم إذا كان الخلو خلال الفترة بين بدء إجراءات انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع .

المادة ٢٣ (الفقرة الثانية):

ويحظر نشر أو إذاعة أى من هذه الاستطلاعات خلال اليومين السابقين على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه .

المادة ٢٦ (الفقرتان الثانية والرابعة) :

الفقرة الثانية :

ويلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية فى أحد البنوك التى تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية ، وما يخصصه من أمواله ، وعلى المرشح إبلاغ اللجنة أولاً بأول بما يتم إيداعه فى هذا الحساب ومصدره وأوجه إنفاقه منه وذلك خلال المواعيد وبالإجراءات التى تحددها ، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب .

الفقرة الرابعة :

وتلتزم الأحزاب بإخطار لجنة الانتخابات الرئاسية بما تتلقاه من تبرعات يجاوز كل منها ألف جنيه خلال الثلاثة شهور السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع ، ويكون الإخطار خلال الخمسة أيام التالية لتلقى التبرع .

المادة ٢٨ (الفقرة الأولى) :

على المرشح أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب بيانًا يتضمن مجموع الإيرادات التى حصل عليها ومصدرها وطبيعتها ، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية وأوجه هذا الإنفاق .

المادة (٣٠) :

يجرى الاقتراع فى يوم واحد، تحت الإشراف العام للجنة الانتخابات الرئاسية ، ويجوز ، فى حالة الضرورة ، أن يُجرى الاقتراع على يومين متتاليين .

وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان الفرعية التى تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية ، ويجوز أن يتولى عضو هيئة قضائية رئاسة أكثر من لجنة فرعية ، على أن يضمها جميعًا ، ودون فواصل ، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلى عليها جميعًا .

وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة ، تشكلها اللجنة من القضاة وسائر أعضاء الهيئات القضائية ، وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللجنة .

وتعين اللجنة أمينًا أصليًا وآخر احتياطيًا لكل لجنة فرعية وعامة من بين العاملين المدنيين بالدولة .

وتتولى اللجنة تحديد عدد اللجان الفرعية والعامة ومقارها ونظام العمل فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

وللجنة ، عند اللزوم ، أن تعين احتياطيين من أعضاء الهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة ، ولها أن تعين أعضاءً أصليين واحتياطيين من هذه الهيئات فى المحافظات للإشراف على الانتخابات وتولى رئاسة لجان الاقتراع .

المادة ٣٧ (الفقرة الأولى) :

يتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية ولو لم يتقدم للترشيح سوى مرشح واحد ، أو لم يبقَ سواه بسبب تنازل باقى المرشحين ، وفى هذه الحالة يعلن فوز المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة .

(المادة الثانية)

يضاف إلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه فقرة ثانية لنص المادة (١) وثلاث مواد جديدة بأرقام (٣٠ مكرراً و٤٢ مكرراً و٤٤ مكرراً) نصوصها الآتية :

المادة ١ (فقرة ثانية) :

ويشترط فيمن ينتخب رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا يكون قد حمل أو أى من والديه جنسية دولة أخرى ، وألا يكون متزوجًا من غير مصرى ، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية .

المادة ٣٠ (مكرراً) :

تنظم لجنة الانتخابات الرئاسية قواعد وإجراءات اقتراع المصريين المقيمين خارج البلاد فى انتخابات رئاسة الجمهورية .

ويجوز أن يبدأ الاقتراع قبل الموعد المحدد للاقتراع فى مصر ، وأن يتم الاقتراع بطريق البريد .

كما يجوز تشكيل اللجان الفرعية المشرفة على الاقتراع والفرز برئاسة أعضاء بالسلك الدبلوماسى والقنصلى ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من لجنة الانتخابات الرئاسية .

المادة ٤٢ (مكرراً):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من أثبت على خلاف الحقيقة فى النموذج المشار إليه فى المادة (١١) من هذا القانون عدم سبق تأييده لراغب فى الترشح لرئاسة الجمهورية .

المادة ٤٤ (مكرراً):

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام امتنع عن أداء عمله بغير مقتضى ، إذا ترتب على ذلك عرقلة أو تعطيل الاقتراع أو الفرز .

(المادة الثالثة)

تلغى المواد أرقام (٤ و٢٥ و٣٣) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٢م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢) والمواد أرقام (٥ و٧ و٨ و٩ و١١ و١٢) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها النصوص الآتية :

الفقرة الثانية من المادة (٢) :

والأزهر هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية ويكون مقرها القاهرة ، ويجوز أن تنشئ فروعًا لها فى عواصم المحافظات فى مصر ، أو فى دول العالم ، تحقيقًا لأهدافها العالمية السابق الإشارة إليها فى هذه المادة ، بما فى ذلك إنشاء المعاهد والمراكز الإسلامية والبحثية والكليات الجامعية ، وتكفل الدولة استقلال الأزهر ، كما تكفل الدعم المادى المناسب له ولجامعته وكافة هيئاته .

ويمثل الأزهر المرجع النهائى فى كل ما يتعلق بشئون الإسلام وعلومه وتراثه واجتهاداته الفقهية والفكرية الحديثة .

المادة (٥) :

عند خلو منصب شيخ الأزهر يختار من يشغله بطريق الانتخاب من بين أعضاء هيئة كبار العلماء بالأزهر المرشحين لشغل المنصب ، ويشترط فى المرشح الشروط الآتية :

١ - أن يكون حاملاً للجنسية المصرية وحدها ومن أبوين مصريين مسلمين .

٢ - أن يكون من خريجى إحدى الكليات الأزهرية المتخصصة فى علوم أصول الدين والشريعة والدعوة الإسلامية واللغة العربية ، وأن يكون قد تدرج فى تعليمه قبل الجامعى بالمعاهد الدينية الأزهرية .

وتختار هيئة كبار العلماء لهذا المنصب ثلاثة من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة بشأن الأزهر عن طريق الاقتراع السرى فى جلسة سرية يحضرها ثلثا عدد أعضائها ، ثم تنتخب الهيئة شيخ الأزهر من بين المرشحين الثلاثة فى ذات الجلسة بطريق الاقتراع السرى المباشر ويصبح شيخًا للأزهر إذا حصل على الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وبعد صدور قرار من رئيس الجمهورية .

ويعامل شيخ الأزهر معاملة رئيس مجلس الوزراء من حيث الدرجة والراتب والمعاش .

المادة (٧) :

يكون للأزهر وكيل أو أكثر يختاره شيخ الأزهر ممن تتوافر فيه الشروط المقررة بالبنود (٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧) من شروط عضوية هيئة كبار العلماء المبينة بالمادة ٣٢ مكرراً (أ) من المادة الثانية ويكون تعيين وكيل الأزهر لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ويصدر بتعيينه أو تجديد تعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض شيخ الأزهر ويعامل أقدمهم معاملة الوزير من حيث الدرجة والراتب والبدلات ، والمعاش ، وتنتهى خدمته ببلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة وفق أحكام القوانين المنظمة لذلك .

ويعاون وكيل الأزهر شيخ الأزهر ويقوم أقدم الوكلاء مقامه عند غيابه ، ولشيخ الأزهر أن يفوض الوكلاء فى بعض اختصاصاته ، ويصبح أقدم الوكلاء عضواً بصفته بمجمع البحوث الإسلامية .

ويكون لوكيل الأزهر السلطات المقررة لرئيس المصلحة بالنسبة لهيئات الأزهر والعاملين بها فى كافة القوانين واللوائح ، فيما عدا جامعة الأزهر .

المادة (٨) :

يشمل الأزهر الهيئات الآتية :

١ - المجلس الأعلى للأزهر .

٢ - هيئة كبار العلماء .

٣ - مجمع البحوث الإسلامية .

٤ - جامعة الأزهر .

٥ - قطاع المعاهد الأزهرية .

وتطبق على الأزهر وهيئاته أحكام القوانين واللوائح المالية الوظيفية المعمول بها فى شأن الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ولائحته ، ويكون لشيخ الأزهر بالنسبة للأزهر وهيئاته والعاملين بها جميع السلطات المقررة للوزير المختص فى كافة القوانين واللوائح .

المادة (٩) :

يكون للأزهر مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى للأزهر برئاسة شيخ الأزهر ، وعضوية كل من :

وكلاء الأزهر .

رئيس جامعة الأزهر .

نواب رئيس جامعة الأزهر .

اثنين من أعضاء هيئة كبار العلماء تختارهما الهيئة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

اثنين من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية يختارهما مجلس المجمع لمدة سنتين قابلة للتجديد .

الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر .

رئيس قطاع المعاهد الأزهرية .

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية .

أحد وكلاء الوزارة من كل من وزارات الأوقاف ، والعدل ، والتربية والتعليم ، والتعليم العالى ، والمالية ، والخارجية .

ويصدر بتعيينهم قرار من شيخ الأزهر بناءً على ترشيح الوزراء الممثلة وزاراتهم فى المجلس .

المادة (١١) :

يجتمع المجلس الأعلى للأزهر مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك بناء على دعوة رئيسه ولا تعتبر اجتماعاته صحيحة إلا بحضور أغلب عدد أعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين وفى حالة التساوى فى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتعتمد قراراته من شيخ الأزهر وتعتبر نافذة من تاريخ إقرار المجلس الأعلى لها .

المادة (١٢) :

يكون للمجلس الأعلى للأزهر أمين عام من الدرجة الممتازة يرشحه شيخ الأزهر ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون الأمين العام مسئولاً عن تصريف الشئون المالية والإدارية ، وتنفيذ القوانين واللوائح والأحكام القضائية التى تصدر بشأن الأزهر ، وله فى هذا الشأن جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح فى كافة القوانين واللوائح .

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مواد جديدة أرقام ٩ مكرراً و٣٢ مكرراً و٣٢ مكرراً (أ) و٣٢ مكرراً (ب) و٣٢ مكرراً (ج) و٣٢ مكرراً (د) نصوصها الآتية :

المادة (٩) مكرراً :

تكون للأزهر موازنة سنوية مستقلة تبدأ ببداية السنة المالية وتنتهى بنهايتها ، وتعد وفق قانون الموازنة العامة للدولة وفى ضوء القواعد المالية العامة المعمول بها .

ويتولى المجلس الأعلى للأزهر فور اعتماد الموازنة العامة للدولة توزيع الاعتمادات بما يحقق مبدأ التكافؤ بين الجهات والقطاعات التابعة لموازنة الأزهر وبما لا يخرج عن الأنواع والبنود المقررة بالموازنة ولا يمس الاستقلال المالى لجامعة الأزهر .

وتسرى على موازنة الأزهر والحساب الختامى لها فيما لم يرد به نص فى هذا القانون أحكام القوانين المنظمة للموازنة العامة والحساب الختامى .

المادة ٣٢ مكررًا :

تنشأ بالأزهر هيئة تسمى هيئة كبار العلماء يرأسها شيخ الأزهر وتتألف من عدد لا يزيد على أربعين عضواً من كبار علماء الأزهر من جميع المذاهب الفقهية الأربعة ، وتجتمع الهيئة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة بناءً على دعوة شيخ الأزهر أو نصف عدد أعضائها ، ويكون اجتماعها صحيحًا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، ويرأسها أكبر الأعضاء سنًا فى حالة غياب الرئيس .

ويكون للهيئة أمين عام يصدر بتعيينه أو ندبه قرار من شيخ الأزهر ويكون تعيينه أو ندبه لمدة سنتين قابلة للتجديد ويتولى تصريف الشئون المالية والإدارية للهيئة ويكون مسئولاً عن إعداد جدول أعمالها ومتابعة تنفيذ ما تصدره من قرارات وتحدد اختصاصات الأمين العام بقرار يصدر من شيخ الأزهر .

المادة ٣٢ مكررًا (أ) :

تختص هيئة كبار العلماء بما يلى :

١ - انتخاب شيخ الأزهر عند خلو منصبه .

٢ - ترشيح مفتى الجمهورية .

٣ - البت فى المسائل الدينية والقوانين ، والقضايا الاجتماعية ذات الطابع الخلافى التى تواجه العالم والمجتمع المصرى على أساس شرعى .

٤ - البت فى النوازل والمسائل المستجدة التى سبق دراستها ولكن لا ترجيح فيها لرأى معين ودراسة التطورات المهمة فى مناهج الدراسة الأزهرية الجامعية أو ما دونها ، التى تحيلها الجامعة أو مجمع البحوث أو المجلس الأعلى أو شيخ الأزهر إلى الهيئة .

٥ - الدعوة لمؤتمر سنوى يجمع أعضاء الهيئة وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية ، تعد له الأمانة العامة للهيئتين وذلك لدراسة الأمور ذات الاهتمام المشترك .

٦ - إصدار مجلات أو نشرات أو كتب تحوى قرارات الهيئة وأعمالها وبحوث أعضائها .

ويجوز لهيئة كبار العلماء أن تستعين باللجان المتخصصة بمجمع البحوث الإسلامية ومن تراه من الخبراء لأداء مهامها دون أن يكون له صوت معدود فى مداولاتها .

المادة ٣٢ مكررًا (ب):

يشترط فيمن يختار عضواً بهيئة كبار العلماء ما يلى :

١ - ألا يقل سنه عن خمسة وخمسين عامًا .

٢ - أن يكون معروفًا بالتقوى والورع فى ماضيه وحاضره .

٣ - أن يكون حائزاً لشهادة (الدكتوراه) وبلغ درجة الأستاذية فى العلوم الشرعية أو اللغوية وأن يكون قد تدرج فى تعليمه فى المعاهد الأزهرية وكليات جامعة الأزهر .

٤ - أن يكون له بحوث ومؤلفات رصينة فى تخصصه تم نشرها .

٥ - أن يقدم بحثين مبتكرين فى تخصصه ، تجيزهما لجنة متخصصة تشكل لهذا الغرض من بين أعضاء هيئة كبار العلماء بقرار من شيخ الأزهر .

٦ - ألا يكون قد وقعت عليه عقوبة جنائية فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو النزاهة أو عقوبة تأديبية ، أو أحيل إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية .

٧ - أن يكون ملتزمًا بمنهج الأزهر علمًا وسلوكًا وهو منهج أهل السنة والجماعة الذى تلقته الأمة بالقبول فى أصول الدين وفى فروع الفقه بمذاهبه الأربعة .

ولشيخ الأزهر - عند أول تشكيل لهيئة كبار العلماء - اختيار أعضائها من العلماء ذوى الكفاءات العلمية المتميزة بمراعاة الشروط السابقة مع إمكان التجاوز عن شرط منها .

ويصدر بتعيين أعضاء هيئة كبار العلماء قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض شيخ الأزهر .

المادة ٣٢ مكررًا (ج):

إذا خلا مقعد عضو هيئة كبار العلماء لأى سبب من الأسباب انتخبت الهيئة عن طريق الاقتراع السرى المباشر عضواً آخر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان خلو المقعد ، من بين المستوفين شروط العضوية بشرط أن يرشح المتقدم اثنان من أعضاء الهيئة ، ولا تكون جلسة الانتخاب صحيحة إلا بحضور ثلثى عدد الأعضاء ، ويصبح المرشح عضواً إذا حصل على أعلى الأصوات للأعضاء الحاضرين ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض شيخ الأزهر .

المادة ٣٢ مكررًا (د) :

تسقط العضوية عن عضو هيئة كبار العلماء فى إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا صدر ضد العضو حكم فى جنائية أو فى جنحة ماسة بالشرف أو النزاهة .

٢ - إذا صدر عن العضو عمل أو قول لا يتلاءم مع صفته كعضو بالهيئة كالطعن فى الإسلام أو إنكار ما علم من الدين بالضرورة أو نال من قدره كعالم مسلم .

٣ - إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتابعة بغير عذر تقبله الهيئة .

ويكون إسقاط العضوية بقرار تصدره الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين فى جلسة يحضرها ثلثا عدد الأعضاء على الأقل بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه بمعرفة لجنة تشكلها الهيئة لهذا الغرض .

(المادة الثالثة)

تستبدل بعبارة (الوزير المختص) عبارة (شيخ الأزهر) أينما وردت فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

(المادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ ، وتلغى المادتان (٣ ، ٨٤) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، ويلغى كل حكم يخالف هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن المناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن حماية المجارى المائية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى التى تخليها القوات المسلحة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية التى لا يجوز تملكها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود الجمهورية الشرقية والقواعد المنظمة لها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة داخل المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تولى إدارة المساحة العسكرية إعداد قاعدة بيانات الأراضي اللازمة لأنشطة الوزارات المعنية ضمن خريطة فرص الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تملك وانتفاع غير المصريين بوحدات للإقامة فى بعض المناطق ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وقواعد التصرف فى الأراضى والعقارات الواقعة فى شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قرار وزير الدفاع رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشروط والقواعد التى تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة فى الأراضى الصحراوية الخاصة بالهيئات وبالجهات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يُعمل بأحكام المرسوم بقانون المرافق فى شأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء ، وتُطبق أحكام القوانين الأخرى فيما لم يرد به نص فى هذا المرسوم بقانون .

(المـادة الثانية)

تسرى أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية على سائر الأنشطة والمشروعات التى ما زالت تحت التأسيس ، وعلى الجهات المختصة بالدولة وذوى الشأن توفيق الأوضاع القانونية وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية .

أما بالنسبة للأنشطة والمشروعات القائمة فيسرى عليها القانون الذى أنشئت فى ظله حتى انتهاء مدتها .

(المـادة الثالثة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون المرفق بعد موافقة مجلس الوزراء عليها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون

بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء

المادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين قرين كل منها :

١ - شبه جزيرة سيناء :

هى كامل محافظتى شمال وجنوب سيناء والمناطق الواقعة داخل الحدود الإدارية لمحافظات السويس والإسماعيلية وبورسعيد .

٢ - المنطقة :

منطقة شبه جزيرة سيناء والجزر الداخلة فى مناطق مياهها الإقليمية ومنطقة الامتداد القارى والمنطقة الاقتصادية الخاصة ، والمناطق المتاخمة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع .

٣ - الجهاز :

الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء .

٤ - مجلس الإدارة :

مجلس إدارة الجهاز .

٥ - مناطق التنمية المحدودة :

هى المناطق التى تقام فيها المشروعات الصغيرة وغيرها من مشروعات خدمة المجتمع والبيئة .

٦ - مناطق التنمية الاستثمارية :

هى مناطق المشروعات الاستثمارية المختلفة مثل السياحية ، العمرانية ، الزراعية ، الصناعية ، التعدينية ، التجارية وغيرها من المشروعات الاستثمارية الأخرى .

٧ - مناطق التنمية الشاملة (المتكاملة) :

هى المناطق التى تقام فيها المشروعات القومية كمحاور للتنمية بوجه عام للنهوض والارتقاء بمستوى أهالى سيناء المعيشية فى مختلف المجالات ، ومنها : (ميناء شرق التفريعة ، المدينة المليونية بشرق بورسعيد والمنطقة الصناعية ، مشروع ٤٠٠ ألف فدان على ترعة السلام ، وادى التكنولوجيا - ساحل خليج السويس ، وغيرها من المشروعات القومية الأخرى) .

٨ - جهات الولاية :

هى جهات الدولة المخصص لها مساحات داخل شبه جزيرة سيناء وتعنى بتنميتها والتصرف فيها وإدارتها واستغلالها فى جميع الأنشطة والاستخدامات .

المادة (٢) :

لا يكون تملك الأراضى والعقارات المبنية بمناطق التنمية إلا للأشخاص الطبيعيين من حاملى الجنسية المصرية وحدها دون غيرها من أى جنسيات أخرى ومن أبوين مصريين والأشخاص الاعتبارية المصرية المملوك رأس مالها بالكامل لمصريين . ويقع باطلاً بطلانًا مطلقًا أى عقد تملك يبرم على خلاف ذلك ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

وإذا آلت أى أعيان (أراضى / عقارات) بالمنطقة إلى غير المصريين بطريق الميراث الشرعى أو الوصية فعلى الوارثين أو الموصى لهم التصرف فى تلك الأعيان للمصريين من حاملى الجنسية المصرية وحدها دون غيرهم من أى جنسيات أخرى ومن أبوين مصريين خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وإلا آلت ملكية تلك الأعيان للدولة بثمن المثل .

ويعد الجهاز سجلاً خاصًا بحصر هذه الحالات لمتابعتها والإشراف عليها وتتبع التصرفات التى تتم بشأنها .

ويجوز للمصريين والشركات المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون الانتفاع بالأراضى والعقارات المبنية بمناطق التنمية .

ويكون استغلال الأراضى والعقارات المبنية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من المصريين والأجانب بمناطق التنمية بنظام حق الانتفاع دون غيره من الحقوق العينية الأصلية .

على أنه يجوز لمجلس الإدارة وللأسباب التى يقدرها بعد موافقة وزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة الموافقة على الآتى :

تملك المنشآت المبنية فقط للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من المصريين والأجانب بمناطق التنمية دون الأرض المقامة عليها .

تقرير حق انتفاع لغير المصريين بوحدات بغرض الإقامة فيها بالمنطقة لمدة أقصاها ٥٠ سنة بعد موافقة وزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة .

ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب يقدرها وبعد موافقة كل الجهات المشار إليها فى الفقرة السابقة وموافقة مجلس الوزراء معاملة من يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية المعاملة المقررة للمصريين فى هذا المرسوم بقانون بالنسبة لهذه الوحدات .

ويحظر التملك أو حق الانتفاع أو الإيجار أو أى نوع من التصرفات فى الأراضى والعقارات الواقعة بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والمناطق المتاخمة للحدود بالمنطقة وكذلك المحميات الطبيعية وجزر البحر الأحمر والمناطق الأثرية وحرمها ويكون استغلالها واستخدامها طبقًا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز تملك أو تخصيص الأراضى أو العقارات أو الوحدات للإقامة فيها بالمنطقة أو منح حق الانتفاع بها سواء للمصريين أو الأجانب بمناطق التنمية أو الاستثمار إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة ووزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة .

المادة (٣):

لا ينشأ حق الانتفاع المقرر بمقتضى ذلك القانون على الأراضى والعقارات إلا وفقًا لتعاقدات تبرم لهذا الغرض ، على أن تتضمن تلك التعاقدات القواعد والشروط الحاكمة لذلك الانتفاع وعلى الأخص ما يأتى :

١ - أن تكون مدة حق الانتفاع حتى ٣٠ سنة طبقًا لطبيعة كل نشاط ويجوز تجديد هذه المدة لمدد أخرى بحيث لا يزيد إجمالى مدة حق الانتفاع على ٥٠ سنة وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة على أن تنتهى مدة حق الانتفاع فى أى من الأحوال الآتية :

(أ) انقضاء الكيان القانونى لصاحب حق الانتفاع لأى سبب كان .

(ب) وفاة المنتفع .

(جـ) انتهاء مدة الانتفاع أو عدم الموافقة على التجديد .

(د) انقضاء المدة الإجمالية لحق الانتفاع (٥٠ سنة) .

على أنه يجوز - بعد موافقة مجلس الإدارة وللأسباب التى يقدرها - فى حالة وفاة المنتفع استمرار التعاقد مع الورثة الشرعيين أو بعضهم بنفس شروط وأحكام وقواعد العقد الأصلى .

٢ - لا يتحول حق الانتفاع لأى سبب من الأسباب لحق ملكية لصاحب الانتفاع أو غيره بالنسبة للأراضى والعقارات المبنية محل الاستثمار أو الاستغلال .

٣ - لا يجوز أن يكون حق الانتفاع محلاً لأى تصرف من أى نوع كان إلا بعد الحصول على موافقة من مجلس الإدارة ووزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة وإلا كان ذلك التصرف باطلاً ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

٤ - يلتزم المنتفع باستخدام العين المنتفع بها خلال المدة المقررة بالعقد وفقًا للقواعد والشروط الحاكمة سواء الصادرة من مجلس الإدارة أو المنصوص عليها بالعقد . ويحظر على المنتفع استخدام العين المنتفع بها فى غير الغرض موضوع حق الانتفاع .

وفى جميع الأحوال ينتهى حق الانتفاع المقرر بمقتضى هذا القانون عند الآتى :

(أ) مخالفة المنتفع لأى من شروط التعاقد .

(ب) عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم لتنفيذ المشروع .

ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف فى حق الإنتفاع بالمخالفة للأحكام السابقة ، ولا يجوز شهر أيهما ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

المادة (٤) :

يجب أن يتخذ مشروع الاستثمار أو التنمية لغير المصريين بالمنطقة شكل شركة مساهمة مصرية لا تقل نسبة مشاركة المصريين فيها عن (٥٥٪) وتلتزم هذه الشركات بالحصول على ترخيص من الجهاز بعد سداد مقابله قبل ممارسة النشاط ، ولا ينفذ فى مواجهة الكافة أى تغيير فى أسماء المؤسسين أو نسب الشركاء أو حصصهم أو تعديل بعض مواد العقود أو النظام الأساسى أو شكل الشركات أو إقامة أفرع جديدة للشركات فى سيناء إلا بعد موافقة مجلس الإدارة والحصول على موافقات الجهات المعنية (وزارة الدفاع - وزارة الداخلية - المخابرات العامة - الهيئة العامة للاستثمار - هيئة سوق المال - الهيئة العامة للرقابة المالية) .

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز - بعد الحصول على موافقات أجهزة الدولة المعنية وكذا موافقة مجلس الإدارة - للشركات المشار إليها ما يلى :

قيد الشركات للتداول فى بورصة الأوراق المالية داخل أو خارج مصر .

طرح الأوراق المالية الخاصة بها للاكتتاب العام أو الخاص .

ويجب الحصول على موافقة كتابية من مجلس الإدارة بعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك قبل تنفيذ عمليات طرح أوتداول الأوراق المالية المشار إليها إذا ترتب على هذه العمليات زيادة نسبة المساهمة على (١٠٪) من رأس مال هذه الشركات .

وفى جميع الأحوال لا تزيد نسبة الأوراق المالية ورأس المال أو الأسهم للشركات والمنشآت والمشروعات لغير المصريين عن نسبة (٤٥٪) .

المادة (٥) :

يجب فى جميع الأحوال أن يكون نشاط الاستثمار أو التنمية أو الانتفاع أيًا كان صورته بأراضٍ وعقارات متفقًا ومتناسبًا مع طبيعة المنطقة وفى المجالات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون على أن لا يكون مخالفًا لقواعد النظام العام والأمن القومى أو المصالح العليا للدولة ويتعين أخذ رأى وزارة الدفاع ومراعاة ما تقرره فى هذا الشأن من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة .

المادة (٦) :

لا تخل أحكام هذا المرسوم بقانون بما يكون لجهات الولاية على أراضى الدولة من أى مساحات فى خطط كل منها تقع داخل المنطقة والتى لها وحدها حق إدارتها واستغلالها والتصرف فيها بالتنسيق مع الجهاز وفى إطار المخططات التنموية التى يضعها الجهاز للمنطقة .

المادة (٧) :

تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ويكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيله وبنظامه الأساسى ويكون مقره محافظة شمال سيناء ويجوز إنشاء فروع له بالمحافظة / المدن الأخرى الواقعة داخل الحدود الإدارية لشبه جزيرة سيناء .

ويرأس مجلس الإدارة رئيس يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من وزير الدفاع ويحدد القرار معاملته ماليًا ويشترك فى عضويته ممثلون عن الجهات المعنية الآتية :

١ - وزارة الدفاع .

٢ - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

٣ - وزارة الموارد المائية والرى .

٤ - وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

٥ - وزارة الصناعة والتجارة الخارجية .

٦ - وزارة السياحة .

٧ - وزارة البترول .

٨ - وزارة النقل .

٩ - وزارة المالية .

١٠ - وزارة التخطيط والتعاون الدولى .

١١ - وزارة الكهرباء والطاقة .

١٢ - وزارة الداخلية .

١٣ - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

١٤ - محافظة شمال سيناء .

١٥ - محافظة جنوب سيناء .

١٦ - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

١٧ - جهاز المخابرات العامة .

١٨ - رئيس المجلس الشعبى لمحافظتى شمال سيناء/ جنوب سيناء .

وثلاثة أعضاء يمثلون شركات التنمية والمستثمرين يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

وتكون مدة العضوية بمجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى .

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة دعوة ممثلين عن الوزارات والمحافظات والهيئات والبنوك ومنظمات الأعمال والمجتمع المدنى وأصحاب الخبرات لحضور اجتماعات مجلس الإدارة وذلك عند بحث أحد الموضوعات التى تدخل فى اختصاصهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ولا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحًا إلا بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل من ممثلى الوزارات والمحافظات الأعضاء بمجلس الإدارة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهمة محددة ويمكن دعوة غير الأعضاء للمشاركة فى أعمال هذه اللجان إذا لزم الأمر .

ودون الإخلال بموافقة وزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين الذين لهم حق التصويت وعند التساوى يرجح الجانب الذى به الرئيس .

ويتولى رئيس مجلس إدارة الجهاز تصريف شئون ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ويمثله أمام القضاء والغير .

ولرئيس مجلس الوزراء حق دعوة مجلس الإدارة للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها وفى هذه الحالة يمثل الوزراء المعنيون وزارتهم كما يمثل المحافظة المعنية محافظوها .

ويرفع مجلس الإدارة تقريراً نصف سنوى عن جهود ونشاط وخطط الجهاز لرئيس مجلس الوزراء .

المادة (٨) :

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها الجهاز وذلك فى إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة للدولة ومحددات ومتطلبات الأمن القومى والدفاع عن الدولة والمعايير البيئية ويختص بما يلى :

١ - دراسة ووضع السياسات والتوجهات والخطط العامة اللازمة لتطوير وتنمية المنطقة وذلك من خلال وضع تطبيق الاستراتيجية الوطنية المتكاملة لتنمية المنطقة ويحدد أولويات المخطط الاستراتيجى للتنمية بها وتوجهات سياسات التنمية المستدامة والمتكاملة للمنطقة ويضع آليات تنفيذها ويتابع عمليات التنفيذ .

٢ - اقتراح أى مشروعات تنموية أو استثمارية بالمنطقة وتحديد أولويات التنفيذ فى إطار السياسة العامة للدولة .

٣ - متابعة تنفيذ خطة استخدامات الأراضى بالمنطقة (زراعى ، عمرانى ، سياحى ، صناعى ، تعدين ، بترول ، بيئة .. إلخ) بالتنسيق مع جهات الولاية على الأراضى وطبقًا للقوانين والقرارات المتعلقة بهذا الشأن .

٤ - دراسة أساليب التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة وتسعيرها وتنظيم حمايتها ونماذج عقودها بالتنسيق مع الجهات صاحبة الولاية عليها .

٥ - التنسيق مع المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة بشأن الأراضى غير المحدد استخدام لها بالمنطقة ومقترحات تخصيصها والمشروعات التى يمكن تنفيذها عليها وتنظيم حمايتها طبقًا للقوانين والقرارات المتعلقة بهذا الشأن .

٦ - التصريح بإنشاء تجمعات اقتصادية أو صناعية أو تجارية أو سياحية أو زراعية أو غيرها من تجمعات التنمية والتعمير بالمنطقة بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية .

٧ - تنظيم وتنسيق أداء أنشطة وأعمال وخدمات الأجهزة والهيئات الحكومية المعنية بتنمية المنطقة والموافقة على إصدار ما يلزم من المشروعات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بجميع الأنشطة الاستثمارية والتنموية بالمنطقة وتحديد مقابلها وكذا تحديد أولويات تخصيص الموارد المالية والاعتمادات وتوفير مصادر التمويل اللازمة وفقًا لمتطلبات التنمية الاستثمارية بالمنطقة بالتنسيق مع كافة الأجهزة والهيئات الحكومية .

٨ - إصدار القرارات اللازمة لإيقاف النشاط الاستثمارى أو التنموى أيًا كانت صورته أو إلغاء أو سحب حق الانتفاع فى حالة مخالفة ذوى الشأن أحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات صاحبة الولاية .

٩ - اتخاذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة للتنمية داخل المنطقة ، كما يكون له إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات الرامية لذلك مع الحفاظ على قواعد النظام العام والأمن القومى والمصالح العليا للدولة مع مراعاة ما تقرره وزارة الدفاع فى هذا الشأن من قواعد وشروط تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة .

١٠ - اتخاذ القرارات اللازمة بغرض الاستفادة من موارد وأموال الجهاز عن طريق استثمارها فى الأنشطة التى يوافق عليها مجلس الإدارة .

١١ - تجميع كل الدراسات التى أجريت على سيناء وتقييمها وتحديد الدراسات التى لم تستكمل واستكمالها وإجراء دراسات جديدة بالتعاون مع الجامعات والمكاتب الاستشارية المتخصصة والجهات المعنية وتوظيف نتائج الدراسات التى تمت عن سيناء فى توجيه عملية التخطيط بما يضمن التوظيف الفعال بنتائج البحث العلمى .

١٢- تقديم الخدمات الاستشارية والعلمية والبحثية عن طريق الخبراء المتفرغين فى الجهاز وتعويضهم بالعائد المناسب وعمل دراسات الجدوى بين المستثمرين فى الداخل والخارج بالتنسيق مع الجهات المعنية والمختصة .

١٣- متابعة تنفيذ المشروعات الكبرى لتنمية سيناء وتقييم الأداء وعرض النتائج على اللجنة الوزارية لتنمية سيناء وعرض المعوقات والحلول المقترحة .

١٤- وضع الضوابط والنظم الاقتصادية واقتراح التشريعات التى تُسهم فى تنمية المنطقة .

١٥- إجراء الدراسات الاجتماعية اللازمة لسياسة ترشيد الجذب السكانى والتوطين والتأقلم تحت ظروف المجتمع البدوى والبيئة الصحراوية .

١٦- إجراء التنسيقات اللازمة مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لترويج وعرض مشروعات التنمية والاستثمار المختلفة على المستثمرين ورجال الأعمال .

ويصدر المجلس اللوائح التنظيمية واللوائح الداخلية ونظم العمل والقرارات المنظمة للشئون المالية والإدارية والفنية ووضع الهيكل التنظيمى للجهاز .

المادة (٩) :

تتكون موارد الجهاز من :

١ - الاعتمادات التى تدرجها الدولة بموازنتها لحساب الجهاز .

٢ - نسبة (٠,٥ ٪ حتى ١ ٪ طبقًا لنوع وطبيعة النشاط) من حصيلة إيرادات جهات الولاية على أراضى الدولة نتيجة التصرف فى أى مساحات مخصصة لها داخل المنطقة .

٣ - عائد استثمار أموال الجهاز وأرباحه بعد موافقة مجلس الإدارة .

٤ - حصيلة نشاط الجهاز ومقابل التراخيص والتصاريح التى يصدرها والخدمات التى يقدمها وفقًا للائحة التنفيذية لهذا القانون .

٥ - الهبات والمعونات والمنح التى يقبلها مجلس الإدارة .

٦ - أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

وتعتبر أموال الجهاز أموالاً عامة وتخضع حساباته وأرصدته وأمواله لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وتتمتع ممتلكاته وأمواله بالحماية القانونية المقررة لأموال الدولة العامة .

ويكون للجهاز موازنة مستقلة يتبع فى وضعها وفى إعداد القوائم المالية لها معايير المحاسبة المصرية وتسرى عليها فى هذا الشأن أحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة .

وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

ويكون للجهاز حساب لدى البنك المركزى المصرى وتودع أموال الجهاز فى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى ويرحل الفائض من موازنة الجهاز من سنة إلى أخرى ويتم الصرف من الحساب بقرار من مجلس إدارة الجهاز أو من يفوضه فى ذلك .

المادة (١٠) :

يكون الجهاز هو المسئول عن الإشراف والرقابة والمتابعة على أى مساعدات أو منح أو تبرعات أجنبية نقدية كانت أو عينية يتم رصدها من أى منظمات أو مؤسسات أو جمعيات أو أفراد لصالح أى مشروعات بالمنطقة .

المادة (١١) :

تنشأ بالجهاز لجنة لتسوية المنازعات تختص بتسوية كافة المنازعات والخلافات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون أو كل ما يتعلق به . ويعرض عليها النزاع قبل عرضه على جهات القضاء لتسويته وإصدار توصية بشأنه .

ولا يخل ذلك دون حق الأطراف المتنازعة فى اللجوء بعد ذلك إلى القضاء المختص .

ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم عمل اللجنة وتشكيلها .

المادة (١٢) :

فيما عدا ما تقوم به القوات المسلحة تنفيذاً لخطة الدفاع عن الدولة يحظر على أى شخص طبيعى أو معنوى أن يحوز أو يضع اليد أو يتعدى على أى جزء من الأراضى الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون .

ويزال وضع اليد أو التعدى بالطريق الإدارى بقرار من مجلس الإدارة ، ويتحمل واضع اليد أو المتعدى تكاليف إزالة الأعمال .ويحق لواضع اليد قبل العمل بهذا المرسوم بقانون تملك الأراضى التى قاموا بالبناء عليها أو استصلاحها واستزراعها بعد موافقة وزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة وذلك وفقًا للقواعد والشروط والضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون .

المادة (١٣) :

تلتزم الجهات صاحبة الولاية على الأراضى بالمنطقة بعدم النص على شرط الالتجاء إلى التحكيم فى التعاقدات المبرمة على أى جزء من المساحات المخصصة لها بالمنطقة ولا تنفذ أحكام التحكيم فى المنازعات التى تنشأ بحق التملك أو الانتفاع أو تشغيل أو ممارسة النشاط أيا كانت صورته بالمنطقة .

المادة (١٤) :

فى غير مناطق التنمية والاستثمار التابعة للجهاز والمناطق الاستراتيجية والمتاخمة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع يلتزم المحافظون ووحدات الإدارة المحلية وكافة أجهزة الدولة بالمنطقة بأحكام هذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بحق الملكية أو الانتفاع أو الاستخدام مع ضرورة الحصول على موافقات وزراتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة وفقًا لما ورد بهذا المرسوم بقانون .

المادة (١٥) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مناطق التنمية والاستثمار التى يمكن تملكها أو تقرير حق الانتفاع بها داخل حدود المنطقة وطبيعة المجالات والأنشطة الاستثمارية التنموية التى يمكن إقامتها بالمنطقة .

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يسمى يوم ٢٥ يناير من كل عام «عيداً لثورة ٢٥ يناير وعيداً للشرطة» .

(المـــادة الثانية)

يحتفل سنويًا بعيد ثورة ٢٥ يناير وعيد الشرطة وتعطل فيه وزارات ومصالح الحكومة فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية .

(المـــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسـمية .

صدر بالقاهرة فى ٢٤ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠١٢م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢ فى شأن إنشاء ميدالية (٢٥ يناير ٢٠١١) ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة لقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، نصها الآتى :

ويجـوز بقرار من رئيس الجمهورية منح هـذه الميدالية لغير أفـراد القوات المسلحة الذين قاموا أو شاركوا أو ساهموا فى قيام ثورة ٢٥ يناير .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسـمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ٢٤ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠١٢م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٤٢٨ س ٢٠١١ - ١٧٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

العـدد ٣ (مكرر)	الصادر فى ٢٧ صفر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (٢١ يناير سنة ٢٠١٢ م)	السـنة الخامسة والخمسون

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

عين عضواً بمجلس الشعب كل من السادة :

السيد/ طـــارق مكـــرم شـــاكـــر .

السيد/ عبد اللـه محمـــد المغـــازى .

السيد/ ياسر صلاح عبد المجيد عبد العزيز .

السيد/ عبـد اللـــه إسـليم جهـامـــة .

السيدة/ ســـوزى عـــدلـــى ناشـــد .

السيدة/ مـــاريان مـــلاك كمـــال .

السيد/ حنـــا جـرجـس جـــريس .

السيد/ جـــورج ناجـــى مسيحـــة .

السيد/ شريف محمد عبد الحميد زهران .

السيد/ عمـــر صـــابر عبد الجليـــل .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ٢٧ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٢٩ س ٢٠١١ - ١٧٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

العـــدد	الصادر فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ	السـنة
٤	الموافق (٢٦ يناير سنة ٢٠١٢ م)	الخامسة والخمسون

محتويات العدد :

قرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ١٥٣٠ لسنة ٢٠١١ باعتبار مشروع نزع ملكية مدرسة النجاح الإعدادية المشتركة المعانة والكائنة بالقطعة رقم ١٧ (ب) وضمن القطع (١٧ ، ١٧ «أ» ، ١٩) بشارع مدحت الزيات حاليًا (التحرير سابقًا) - مدينة دسوق - محافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة ٣

قرار رقم ١٥٣١ لسنة ٢٠١١ باعتبار مشروع نزع ملكية مدرسة ميت ربيعة الدللا الابتدائية رقم (٢) والكائنة بحوض الدماسة نمرة (٦) بناحية ميت ربيعة الدللا - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة ٩

قرار رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بمحو قيد العقار رقم ٤٠٤ طريق الحرية - رشدى - محافظة الإسكندرية من كشوف الحصر الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ ..... ١٥

قرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٢ باستحقاق معاش الضمان الاجتماعى الذى سوف يصرف تطبيقًا لأحكام قانون الضمان الاجتماعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ ..... ١٦

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٣٠ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح وقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً له ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مدرسة النجاح الإعدادية المشتركة المعانة بالرقم التعريفى (١٥٠٥٢٩٧) والكائنة بالقطعة رقم ١٧ (ب) وضمن القطع (١٧ ، ١٧ (أ) ، ١٩) بشارع مدحت الزيات حاليًا (التحرير سابقًا) - مدينة دسوق - محافظة كفر الشيخ ، بمساحة قدرها (٠٤ , ١١٨٥ م٢) ويعتد بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المـادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض والمبانى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين مساحتها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

وزارة التربية والتعليم

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن نزع ملكية مدرسة النجاح الإعدادية المشتركة المعانة بالرقم التعريفى (١٥٠٥٢٩٧) - محافظة كفر الشيخ

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتى :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة كفر الشيخ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام للعقار الذى تشغله مدرسة النجاح الإعدادية المشتركة المعانة بمحافظة كفر الشيخ لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية لوجود كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل لها ولا يمكن الاستغناء عنها .

٢ - المدرسة مؤجرة معانة ومغلقة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ ولا تستخدم بالعملية التعليمية والمساحة الإجمالية للمدرسة (٠٤ , ١١٨٥ م٢) والكائنة بالقطعة رقم ١٧ (ب) وضمن القطع (١٧ ، ١٧ (أ) ، ١٩) بشارع مدحت الزيات حاليًا (التحرير سابقًا) - مدينة دسوق - محافظة كفر الشيخ .

٣ - أفادت إدارة دسوق التعليمية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥ بالحاجة الماسة للمدرسة .

٤ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة كفر الشيخ قراره بالجلسة رقم (١١) المنعقدة فى ٢٠٠٩/٦/١٦ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للمدرسة عاليه .. وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية (مرفق ١) .

وحيث إن قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

« تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة » ،

ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنها ،

لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بصفة النفع العام على كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة النجاح الإعدادية المشتركة والبالغ مساحتها (٠٤ , ١١٨٥ م٢) والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة وحدوده كالآتى :

الحد البحرى : ضمن الملك ١٩ بطول ٣٧,٧٠ م زمام مدينة دسوق .

الحد الشرقى : بعضه الملك (١ ، ٧) وبعضه حارة القواس بطول ٢٩,١٠ م زمام مدينة دسوق .

الحد القبلى : بعضه الملك (١ ، ١٥) وبعضه حارة العيسوى بطول ٣٩,٥٠ م زمام مدينة دسوق .

الحد الغربى : بعضه ضمن الملك (١٧ ، ١٧ (أ)) بطول ١٦,١٥ م يتجه إلى شرق ضمن الملك ١٧ (أ) بطول ٦ م ثم يتجه إلى بحرى ضمن الملك ١٧ (أ) ، ١٩ بطول ١٥,٥٠ م زمام مدينة دسوق .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين .. طبقًا للكشف (مرفق ٢) .

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد جزء من قيمة التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بكفر الشيخ بمبلغ وقدره (مليون جنيه فقط لاغير) بموجب الشيك رقم ٢٦٥٣٢٢٩ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣

والأمر معروض على سيادتكم فقد ترون الموافقة على إصدار قرار بتقرير صفة النفع العام لمدرسة النجاح الإعدادية المشتركة المعانة بالرقم التعريفى (١٥٠٥٢٩٧) بمساحة وقدرها ٠٤ , ١١٨٥ م٢ (مرفق ٣) .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربى

n ‡A‡Ö

بأسماء الملاك الظاهرين للعقار الذى تشغله مدرسة النجاح الإعدادية المشتركة المعانة بالرقم التعريفى (١٥٠٥٢٩٧)
بمحافظة كفر الشيخ – والمطلوب نزع ملكيته وتقرير صفة النفع العام عنه

أسماء الملاك الظاهرين	رقم وموقع العقار	المساحة		عدد الأدوار	الحدود
		أرض	مبانى		
عبد الواحد إبراهيم البسومى	مدرسة النجاح الإعدادية المشتركة المعانة والكائنة بالقطعة رقم ١٧ (ب) وضمن القطع (١٧،١٧(أ)، ١٩) بشارع مدحت الزيات حاليًا (التحرير سابقًا) مدينة دسوق محافظة كفر الشيخ .	(٠٤ , ١١٨٥م٢) والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .	مبنى رقم (١) مبنى رقم (٢) مبنى رقم (٣)	أرضى فقط أرضى فقط أرضى فقط	**الحد البحرى :** ضمن الملك ١٩ بطول ٣٧,٧٠م زمام مدينة دسوق . **الحد الشرقى :** بعضه الملك (١ ، ٧) وبعضه حارة القواس .. بطول ٢٩,١٠م زمام مدينة دسوق. **الحد القبلى :** بعضه الملك (١ ، ١٥) وبعضه حارة العيسوى بطول ٣٩,٥٠م زمام مدينة دسوق . **الحد الغربى :** بعضه ضمن الملك ١٧ ، ١٧ (أ) بطول ١٦,١٥ م يتجه إلى شرق ضمن الملك ١٧ (أ) بطول ٦ م ثم يتجه إلى بحرى ضمن الملك ١٧ (أ) ، ١٩ بطول ١٥,٥٠ م زمام مدينة دسوق .
				جميع المبانى بحالة إنشائية سيئة ومتهالكة	

يعتمد

مدير الملكية العقارية
أ / مجدى حشاد

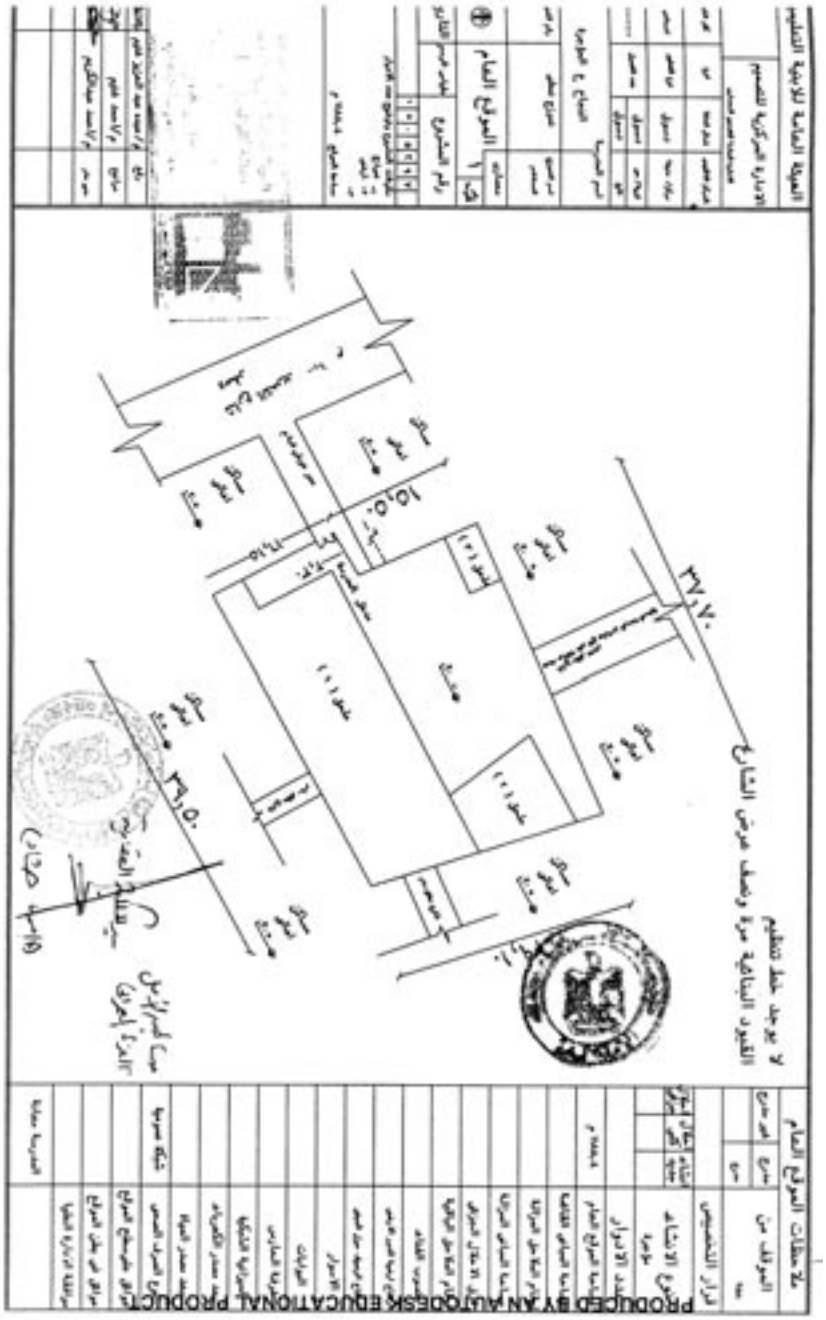

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٣١ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح وقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً له ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مدرسة ميت ربيعة الدللا الابتدائية رقم (٢) بالرقم التعريفى (١٣٠٩٩٢٠) والكائنة بحوض الدماسة نمرة (٦) بناحية ميت ربيعة الدللا - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية ، بمساحة قدرها (١١١٠,١٨ م٢) بعد الارتداد تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المـادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة ميت ربيعة الدللا الابتدائية رقم (٢) محافظة الشرقية ، والمبين مساحته وموقعه وحدوده وأسماء ملاكه بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

وزارة التربية والتعليم

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن نزع ملكية مدرسة ميت ربيعة الدللا الابتدائية رقم (٢) بالرقم التعريفى (١٣٠٩٩٢٠) - محافظة الشرقية

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتى :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة ميت ربيعة الدللا الابتدائية رقم (٢) بمحافظة الشرقية لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية ، بالإضافة إلى أنه به كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل له ولا يمكن الاستغناء عنه .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥ ولا تستخدم بالعملية التعليمية نظراً لخطورة الحالة الإنشائية ومساحتها قبل الارتداد (١١٢٣,٤٩م٢) وبعد الارتداد (١١١٠,١٨ م٢) تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، والكائنة بحوض الدماسة نمرة (٦) بناحية ميت ربيعة الدللا - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية .

٣ - أفادت إدارة منيا القمح التعليمية بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤ بالاحتياج للمدرسة .

٤ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ الموافقة على إضفاء صفة النفع العام ونزع ملكية بعض المدارس المؤجرة منها المدرسة عاليه (مرفق ١) .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

« تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة » ،

ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنها ،

لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بصفة النفع العام لكامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة ميت ربيعة الدللا الابتدائية رقم (٢) والبالغ مساحتها بعد الارتداد (١١١٠,١٨ م٢) تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : بحوضه بطول ٤٦,١٠ م .

الحد الشرقى : بحوضه بطول ٢١,٣٠ م .

الحد القبلى : شارع بعرض متغير بطول ١٦,٨٥ م ، ثم يميل لبحرى بطول ١٢,٣٠ م ثم يبحر بطول ٣,٢٥ م ثم يغرب بطول ٧ م ثم يبحر بطول ٠,٦٠ سم ثم يغرب بطول ٤,٢٠ م ثم يبحر بطول ٠,٣٠ سم ثم يغرب بطول ٣,١٥ م ثم يبحر بطول ١,٣٠ م ثم يغرب بطول ٤,٤٠ م .

الحد الغربى : بحوضه بطول ٢٢,١٥ م .

العقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين .. طبقًا للكشف (مرفق ٢) .

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالشرقية بمبلغ وقدره ٥٥٦١٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وستة وخمسون ألفًا ومائة جنيه مصرى لا غير) ضمن الشيك الصادر برقم (٢٦٥٣٢٢٧) بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣

والأمر معروض على سيادتكم ، فقد ترون الموافقة على إصدار القرار المرفق بتقرير صفة النفع العام لمدرسة ميت ربيعة الدللا الابتدائية رقم (٢) بالرقم التعريفى (١٣٠٩٩٢٠) محافظة الشرقية .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربى

n ‡A‡Ö

بأسماء الملاك الظاهرين للعقار الذى تشـغله مدرسة ميت ربيعـة الدللا الابتدائية رقم (٢) بالرقم التعريفى (١٣٠٩٩٢٠)
بمحافظـة الشرقية والمطلوب نزع ملكيتـه وتقـرير صـفـة النفع العام عـنـه

أسماء الملاك الظاهرين	رقم وموقع العقار	المساحة		عدد الأدوار	الحـــدود
		أرض	مبانى		
١ - عبد الستار إبراهيم أحمد الغلمى ٢ - أحـمـد إبراهيم الغلمى ٣ - فـوقـيـة أمين الكنزى ٤ - نبوية إبراهيم أحمد الغلمى ٥ - حسين على عبد الرحمن الغلمى ٦ - رتيبة إبراهيم أحمد الغلمى ٧ - كريمة إبراهيم أحمد الغلمى ٨ - منيرة إبراهيم أحمد الغلمى ٩ - محمد أحمد حسين عكاشة	مدرسة ميت ربيعة الدللا الابتدائية رقم (٢) الكائنة بحوض الدماسة نمرة ٦ بناحية ميت ربيعة الدللا - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية .	١١١٠,١٨ م٢ بعد الارتداد تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .	مبنى رقم (١) مبنى رقم (٢) مبنى رقم (٣) مبنى رقم (٤)	أرضى فقط أرضى فقط أرضى فقط أرضى فقط	**الحد البحـرى :** بحوضه بطول ٤٦,١٠ م . **الحد الشـرقى :** بحوضه بطول ٢١,٣٠ م . **الحد القبلى :** شارع بعرض متغير بطول ١٦,٨٥ م ثم يميل لبحرى بطول ١٢,٣٠ م ثم يبحر بطول ٣,٢٥ م ثم يغرب بطول ٧ م ثم يبحر بطول ٠,٦٠ سم ثم يغرب بطول ٤,٢٠ م ثم يبحر بطول ٠,٣٠ سم ثم يغرب بطول ٣,١٥م ثم يبحر بطول ١,٣٠م ثم يغرب بطول ٤,٤٠ م . **الحد الغربى :** بحوضه بطول ٢٢,١٥ م .
			جميع المبانى متهالكة وبحالة إنشائية سيئة		

يعتمد

مدير الملكية العقارية
أ / مجدى حشاد

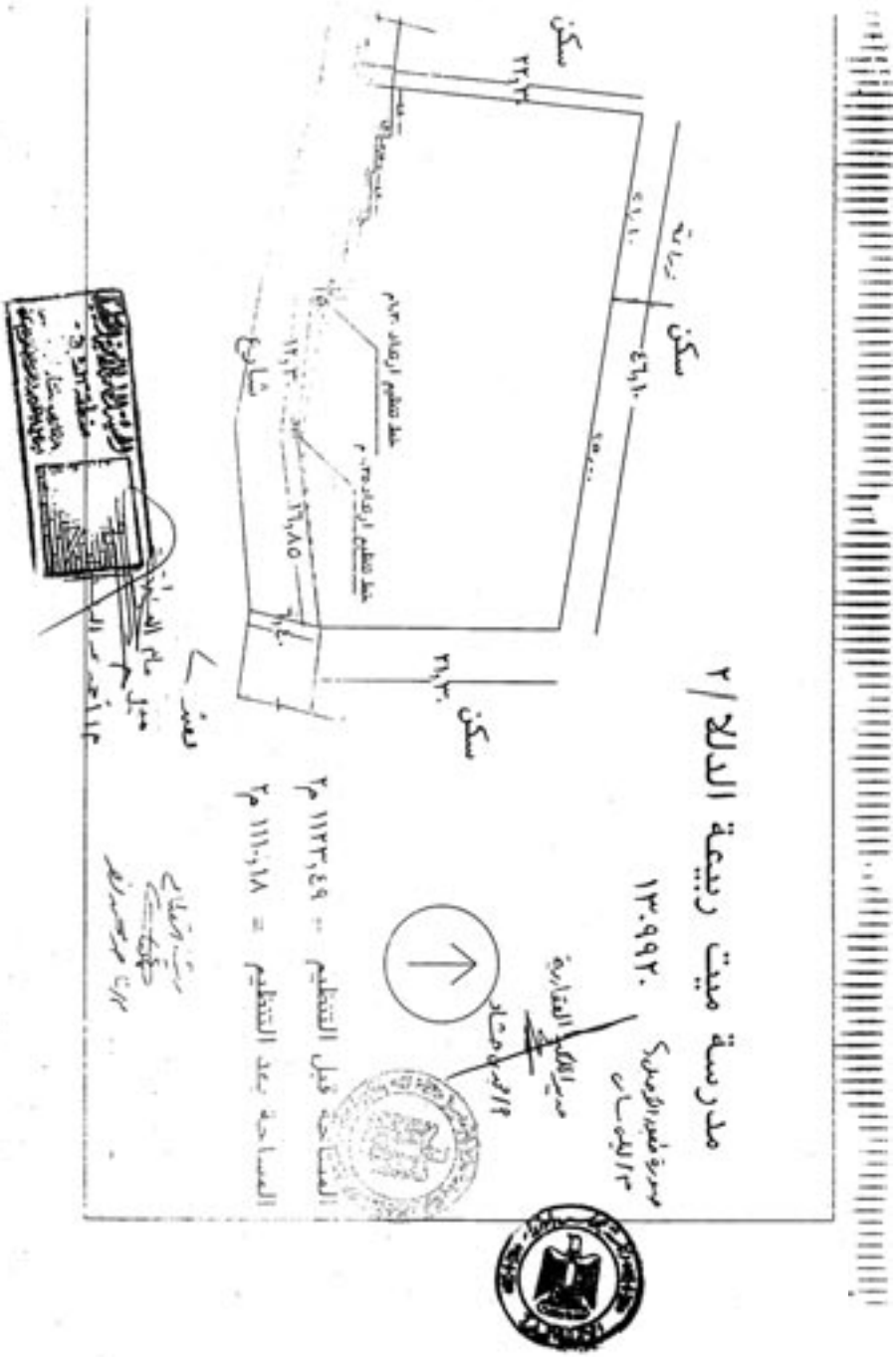
مدرسة ميت ربيعة الدلاع /٢
١٣٠٩٩٢٠
سكن
سكن
سكن
شارع
المساحة قبل التنظيم = ١١٢٣,٤٩ م٢
المساحة بعد التنظيم = ١١١٠,١٨ م٢

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى حكم محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية (الدائرة الثانية) فى الدعوى رقم ١٢٨٥٢ لسنة ٥٧ ق قضاء إدارى بجلسة ٢٠٠٩/٩/١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ الإسكندرية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُمحى قيد العقار رقم ٤٠٤ طريق الحرية - رشدى - محافظة الإسكندرية من كشوف الحصر الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون استحقاق معاش الضمان الاجتماعى الذى سوف يصرف تطبيقًا لأحكام قانون الضمان الاجتماعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ ، وذلك على النحو التالى :

عدد أفراد الأسرة	قيمة المعاش الشهرى
فرد واحد	١٤٥ جنيهًا
فردان	١٦٠ جنيهًا
ثلاثة أفراد	١٨٥ جنيهًا
أربعة أفراد	٢٠٥ جنيهات

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٠٨ س ٢٠١١ - ١٧٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

العـــدد ٤ (مكرر)	الصادر فى ٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (٢٩ يناير سنة ٢٠١٢ م)	السـنة الخامسة والخمسون

محتويات العـــدد :

المحكمة الدستورية العليا

رقم الصفحة

إصدار الحكم فى القضية رقم ١٢٩ لسنة ٣١ قضائية «دستورية» ٣

إصدار الحكم فى القضية رقم ١٢٧ لسنة ٢٧ قضائية «دستورية» ٨

إصدار الحكم فى القضية رقم ٢٨ لسنة ٢٩ قضائية «دستورية» ١٢

إصدار الحكم فى القضية رقم ٣٢ لسنة ٢٩ قضائية «دستورية» ١٦

إصدار الحكم فى القضية رقم ٨٨ لسنة ٣٠ قضائية «دستورية» ١٩

إصدار الحكم فى القضية رقم ٨٣ لسنة ٣٢ قضائية «دستورية» ٢٥

إصدار الحكم فى القضية رقم ٨٦ لسنة ٣٢ قضائية «دستورية» ٢٩

إصدار الحكم فى القضية رقم ٨٧ لسنة ٣٢ قضائية «دستورية» ٣٣

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الخامس عشر من يناير سنة ٢٠١٢م ، الموافق الحادى والعشرين من صفر سنة ١٤٣٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى .

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٩ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" .

المقامة من

السيدة / رشا محمود أحمد منصور .

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٤ - السيد رئيس مجلس الشورى .

٥ - السيد وزير العدل .

الإجـــراءات

بتاريخ الثامن عشر من شهر يونيه سنة ٢٠٠٩ ، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبة الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٥١) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وذلك فيما تضمنه النص من عبارة " المماثلة لدرجاتهم " ، وفيما لم يتضمن النص من : (أ) أساس تحديد أقدمية أعضاء النيابة الإدارية فى وظائف القضاء ، وذلك بأن يكون وفق تاريخ دفعة التعيين فى أدنى الدرجات فى جهة العمل الأصلية وسنوات الخبرة وتقدير ومجموع درجات التخرج . (ب) تحديد مفهوم الزملاء . بأن يكون الزميل هو زميل دفعة التعيين وفقًا للضوابط المشار إليها فى البند (أ) .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعويين رقمى ٢٧٦ لسنة ١٢٤ ، و٥٩٦ لسنة ١٢٥ قضائية " رجال قضاء " أمام محكمة استئناف القاهرة ، ضد المدعى عليهم الأول والخامس وآخرين ، بطلب **أولاً** : الحكم أصليًا بإلغاء قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٩٥ لسنة ٢٠٠٧ و٢٤٠ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمناه من تحديد أقدميتها بين المعينين من رجال القضاء ، وترتيب تلك الأقدمية بصفة أصلية فى ذات دفعتها فى درجة رئيس محكمة من الفئة (أ) بين من سبق تعيينهم فى النيابة العامة من دفعة ١٩٩٢ الأصلية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٤ ، الصادر بذات تاريخ تعيين المدعية فى النيابة الإدارية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩١ لسنة ١٩٩٤ ، ليكون ترتيب أقدميتها فى درجة رئيس محكمة من الفئة (أ) بين أقرانها على النحو المعمول به آنذاك .

وبصفة احتياطية ، إعمال نص المادة (٤٢) والفقرة الأولى من المادة (٥١) من قانون السلطة القضائية ، وترتيب أقدميتها على النحو الوارد بهما ، وذلك بتحديد تلك الأقدمية فى درجة رئيس محكمة من الفئة (أ) وفقًا لتاريخ حصولها على درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) لتكون تالية للقاضى أشرف كامل حجازى . وعلى سبيل الاحتياط الكلى ، ترتيب أقدميتها بدرجة رئيس محكمة من الفئة (أ) بأن تكون سابقة للقاضى خالد كامل محيسن ، ومراعاة أقدميتها بين زميلاتها المعينات بدرجة رئيس محكمة من الفئة (ب) .

ثانيًا : إلغاء قرار وزير العدل رقم ٣٢٥٦ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنه من تخفيض أجر المدعية الأساسى مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثًا : دفعت المدعية بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٥١) من قانون السلطة القضائية فيما تضمنته من تحديد أقدمية أعضاء النيابة الإدارية عند تعيينهم فى هذه الدرجة فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجة ، على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى القضاء أو النيابة العامة . وذلك لإخلال النص بمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة .

وحيث إن محكمة الموضوع ، بعد أن قدرت جدية الدفع المبدى من المدعية ، صرحت لها برفع الدعوى الدستورية ، فأقامت الدعوى المائلة .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (٥١) من قانون السلطة القضائية المشار إليه تنص على أن " تحدد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم ، من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات ، على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى القضاء أو النيابة العامة " .

وحيث إن هذه المحكمة قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بشأن تحديد أقدمية عضو النيابة الإدارية عند تعيينه فى وظيفة قضائية مماثلة لدرجته من تاريخ تعيينه فى هذه الدرجة ، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٦ فى القضية رقم ١٣٥ لسنة ٣١ قضائية " دستورية " ، والذى قضى برفض الدعوى ، والمنشور بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٢٤ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ ، وهو حكم يحوز حجية مطلقة تحول دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه من جديد على المحكمة الدستورية العليا لمراجعته إعمالاً للمادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانونها ، ومن ثم يتعين عدم قبول الدعوى فى هذا الشق منها .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن نطاق الدعوى ينحصر فيما تضمنه عجز النص المطعون فيه من عبارة " ..... على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى القضاء أو النيابة العامة " .

وحيث إن المدعية تنعى على النص المطعون عليه - محدداً نطاقًا على النحو السالف بيانه - أنه إذ أوجب عند تحديد أقدمية أعضاء النيابة الإدارية المعينين فى وظائف القضاء عدم أسبقيتهم لزملائهم فى القضاء أو النيابة العامة ، فإنه يكون قد أخل بالمراكز القانونية المتكافئة ، بعدم اعتداده بالأثر المترتب على تاريخ دفعة التعيين فى أدنى الدرجات فى جهة العمل الأصلى فى الوظائف القضائية والنيابة الإدارية ، مما ينطوى على إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٧) من الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ مارس سنة ٢٠١١ .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمشرع سلطة تقديرية فى تنظيم الحقوق ، ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة ، وجوهر هذه السلطة ، المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يُقدر أنه أنسبها لمصلحة الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم ، وذلك وفقًا لأسس موضوعية .

لما كان ذلك ، وكان النص المطعون عليه بعد أن حدد أساس ترتيب أقدمية أعضاء النيابة الإدارية ، استلزم ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى القضاء أو النيابة العامة ، مستهدفًا من ذلك حماية الحقوق المكتسبة لأولئك الزملاء الذين حصلوا على الدرجة القضائية فى تاريخ سابق على تعيين أعضاء النيابة الإدارية فى القضاء أو النيابة العامة ، مما يوجب حماية تلك الحقوق التى استقرت لشاغل تلك الدرجة ، والذى استقر مركزه القانونى فى شأنها . وتقدير المشرع فى هذا الصدد قد استند إلى أساس موضوعى لا يقيم تمييزاً من أى نوع بين المخاطبين به المتكافئة مراكزهم القانونية من تاريخ شغل وظيفة القضاء ، ومن ثم فإن قالة الإخلال بالمساواة لا سند لها ، هذا وأن النص المطعون عليه لا يتعارض مع أحكام الدستور من أى وجه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الخامس عشر من يناير سنة ٢٠١٢م ، الموافق الحادى والعشرين من صفر سنة ١٤٣٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : محمد خيرى طه والدكتور/ عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى وبولس فهمى إسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى والدكتور/ حسن عبد المنعم البدراوى . **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٧ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" .

المقامة من

السيد/ بولس اسحق جبره، بصفته الممثل القانونى لشركة أمون للمقاولات والتجارة .

ضـــد

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد وزير المالية .

٣ - السيد مدير عام مأمورية الضرائب على المبيعات .

الإجـــراءات

بتاريخ ٣٠ من شـهـر مايـو سنة ٢٠٠٥، أودع المدعـى صحيفـة هذه الدعوى، قلم كتـاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم: بعدم دستورية كامل أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والفقـرة الثانيـة من المادة الثـالثـة من القـانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن الضريبة العامة على المبيعات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كـان قـد أقـام الدعـوى رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠٠٢ مـدنى كلى، أمـام مـحكمـة الإسكندرية الابتدائية (الدائرة الثامنة)، ضد المدعى عليهما الثانى والثالث (فى الدعوى الماثلة) طالبًا الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٤٣٠٠٠ جنيه طالبته بسدادها مأمورية الضرائب على المبيعات بصفته مكلفًا خاضعًا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات - مقرراً بأن النشاط الذى قام به لا يخضع للضريبة باعتباره " خدمات تشغيل للغير" على خلاف ما قررته المأمورية من أنه شريك فى العقار والأرض بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٩٦/١٠/١ . وأثنـاء نظـر الدعـوى دفـع المدعى بعـدم دستـورية القـانـون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشـأن الضريبـة العامـة على المبيعـات، والفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون

رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنته من أنه اعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥ يضاف إلى جدول الخدمات الواردة بالجدول (هـ) المرافق لهذا القانون " خدمات التشغيل للغير"، بدعوى مخالفتها للمواد (٣٨ ، ٤٠ ، ١٨٧) من الدستور، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فأقام دعواه الماثلة.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة، وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية وفقًا للمستقر فى قضاء هذه المحكمة، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين النصوص المطعون عليها والمصلحة فى الدعوى الموضوعية، بأن يكون الحكم فى المطاعن الدستورية لازمًا للفصل فى النزاع الموضوعى. متى كان ذلك، وكان النزاع فى الدعوى الموضوعية يدور حول مدى خضوع أعمال المقاولات التى قام بها المدعى للضريبة العامة على المبيعات، وأحقيته فى المطالبة ببراءة ذمته من مبلغ الضريبة الذى تطالبه مصلحة الضرائب على المبيعات بسداده عن مزاولة هذا النشاط، فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى تتحقق فى الطعن على عجز البند ثانيًا من المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات، والمعمول به بأثر فورى مباشر من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٩٧/١/٢٩ - فيما تضمنه من إضافة عبارة " خدمات التشغيل للغير" إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ قرين المسلسل رقم (١١)، وتحديد وعاء الضريبة وسعرها بفئة مقدارها (١٠٪) من قيمة الخدمة - وبها يتحدد نطاق الدعوى الماثلة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها وأن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، والذى قضى: **أولاً :** بعدم دستورية عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة

قرين المسلسل رقم (١١)، من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ .

ثانيًا : بعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والذى ينص على أنه "مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد ١٦ (تابع) بتاريخ ١٩أبريل سنة ٢٠٠٧، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الخامس عشر من يناير سنة ٢٠١٢م ، الموافق الحادى والعشرين من صفر سنة ١٤٣٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم حشيش و سعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور/حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم والدكتور/ حسن عبد المنعم البدراوى . **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية" .

المقامة من

السيد/ عبد الحميد محمود عبد الحميد .

ضد

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد/ عبد النبى أحمد محمود حبيب .

الإجـــراءات

بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٠٧، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما انطوى عليه من عدم اشتراط موافقة المالك على تغيير النشاط وإسقاط حق المالك فى الاخلاء لهذا السبب.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى، كان قد أقام ضد المدعى عليه الثانى الدعوى رقم ٤٥٣٧ لسنة ٢٠٠٦ إيجارات، أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، بطلب فسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٥/٢/١، لقيام المدعى عليه بتغيير النشاط المؤجرة لإجله العين من محل نجارة إلى معرض موبيليا، وذلك بدون موافقة المالك، وأثناء نظر الدعوى، دفع بعدم دستورية نص المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، فيما تضمنته من عدم اشتراط موافقة المالك على تغيير النشاط، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة.

وحيث إن المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المطعون عليها تنص على أنه "لايجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان، ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد، إلا لأحد الأسباب الآتية :

(أ) الهدم الكلى، أو الجزئى، للمنشآت الآيلة للسقوط، والإخلاء المؤقت، لمقتضيات الترميم والصيانة، وفقًا للأحكام المنظمة لذلك بالقوانين السارية.

(ب) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تكليفه بذلك، بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، دون مظروف، أو بإعلان، على يد محضر. ولا يُحكم بالإخلاء، إذا قام المستأجر، قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة، وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية.....

(ج) إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر، أو أجره من الباطن، بغير إذن كتابى صريح من المالك للمستأجر الأصلى، أو تركه للغير، بقصد الاستغناء عنه نهائيًا، وذلك دون إخلال بالحالات، التى يجيز فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروشًا، أو التنازل عنه، أو تأجيره من الباطن، أو تركه لذوى القربى، وفقًا لأحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

(د) إذا ثبت بحكم قضائى نهائى، أن المستأجر استعمل المكان المؤجر، أو سمح باستعماله، بطريقة مقلقة للراحة، أو ضارة بسلامة المبنى، أو بالصحة العامة، أو فى أغراض منافية للآداب العامة.

ومع عدم الإخلال بالأسباب المشار إليها، لا تمتد، بقوة القانون، عقود إيجار الأماكن المفروشة .

وتُلغى المادة (٣١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون" .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أنه لا يجوز قبول الدعوى الدستورية، إلا بتوافر الشروط اللازمة لاتصالها بها، وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، ويندرج تحتها شرط المصلحة، التى حددتها المحكمة الدستورية العليا، بأنها المصلحة الشخصية المباشرة، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة. وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - إنما يتحدد على ضوء عنصرين، يحددان، معًا، مضمونها، أولهما: أن يقيم المدعى - وفى حدود الصفة، التى اختصم بها، النص التشريعى المطعون عليه - الدليل على أن ضرراً واقعيًا - اقتصاديًا أو غيره - قد لحق به، ويجب أن يكون هذا الضرر مباشراً، مستقلاً بعناصره، ممكنًا إدراكه، ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضرراً متوهمًا، أو نظريًا، أو مجهلاً. ثانيهما: أن يكون مرد الأمر، فى هذا الضرر، إلى النص التشريعى المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق، التى يدعيها، لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة، تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعى، فى هذه الصور جميعًا، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية، يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى، بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه عند رفعها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الحالات التى يجوز فيها للمؤجر أن يطلب إخلاء العين المؤجرة، قد وردت حصراً فى المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، وليس من بينها حالة استعمال العين فى غير الغرض المؤجرة من اجله دون موافقة المؤجر، وإضافة هذه الحالة لأسباب الإخلاء الواردة فيه لا تكون إلا بقانون. ومن ثم فإن مرد الأمر فى الضرر الذى يدعيه المدعى لا يعود للنص المطعون فيه، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الخامس عشر من يناير سنة ٢٠١٢م ، الموافق الحادى والعشرين من صفر سنة ١٤٣٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو .

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٢ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية" .

المقامة من

السيد/ أحمد رضا حلمى محمد .

ضـــد

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير العدل .

٤ - السيد وزير المالية .

٥ - السيد رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب .

الإجـــراءات

بتـاريخ الرابع من شـهـر فـبـراير سنة ٢٠٠٧، أودع المدعى صـحـيـفـة هذه الدعـوى قلم كـتـاب المحكمـة، طالبًـا الحكم بعـدم دسـتـورية نص المواد (١ و٣٢ و٣٤ و٤٣) من قـانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

وقدمت هيـئة قـضـايا الدولة مـذكـرة، طلبت فـيـهـا أصليًـا: الحكم بعدم قـبـول الدعـوى بالنسبـة لنص المادتين (١ و٣٢) من القـانون المشار إليـه لسـابقـة الفصل فى دسـتـوريتـهـمـا. وعدم قبولها بالنسبة للمادتين (٣٤ و٤٣) لانتفاء المصلحة الشخصية. واحتـيـاطيًـا: برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونُظرت الدعـوى على النحو المبين بمحضر الجلسـة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيـها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن مأمورية ضرائب المبيعات بميت غمر كانت قد قدَّرت على المدعى - المسجل لديها - ضريبة إضـافـيـة قـدرها ٣٨٣٣٢ر٦٠ جنيـهًـا لتـأخره فى سداد الضـريبة الأصليـة، المسـتـحـقـة عن مبيـعـات مصنع طوب طفلى، ثم أوقعت حجزاً إداريًا على منقولاته، أعـقـبـه محضر تبديد لتلك المنقولات ، قيد برقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٤ جنح زفتى، وقضت محكمة أول درجة غـيـابيًـا بحـبس المدعى سنة مع الشـغـل، وإذ طعن بالمعـارضـة فـقـد قـضـت المحكمـة بتـأيـيـد الحكم المعـارض فـيـه. طعن المدعى فى ذلك الحكم بالاسـتـئناف رقم ٢٣٨٦٣ لسنة ٢٠٠٥ جنح شرق طنطا، وأثناء نظر الدعوى دفع بعدم دستورية نصوص المواد (١ و٣٢ و٣٤ و٤٣) من قـانون الضـريبة العـامـة على المبيـعـات السـالف الإشارة إليـه، وإذ قـدرت مـحكمـة الموضـوع جدية الدفع وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إنَّه لما كانت صحيفة الدعوى قد خلت من بيان أوجه مخالفة نص المادة (٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، لأحكام الدستور، بما من شأنه التجهيل بالمسائل الدستورية المتعلقة بهذا النص، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول النعى بشأنها .

وحيث إن المادة (١) من القانون السالف الإشارة إليه قد تضمنت تعريفًا للضريبة الإضافية وتحديداً لمقدارها. كما بينت المادة (٣٢) التزام المسجل بشأن أداء حصيلة الضريبة دوريًا للمصلحة رفق إقراره الشهرى، وعند تخلفه عن أدائها تستحق ضريبة إضافية، كما تناولت المادة (٤٣) من القانون ذاته تحديد الجزاء الجنائى المقرر للتهرب من أداء الضريبة .

وحيث إن نطاق الدعوى، بما يحقق مصلحة المدعى، ينحصر فى نص المادتين (١ و٣٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، ذلك أنَّه فى حالة القضاء ببطلانهما يزول سند توقيع الحجز الإدارى ، وما ترتب عليه من آثار .

وحيث إن هذه المحكمة قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى ، وذلك بقضائها الصادر فى القضية رقم ٩٠ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٥/٧/٣١ برفض الدعوى، والمنشور فى الجريدة الرسمية بعددها رقم ٣٤ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ . وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى بالمصروفات، ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الخامس عشر من يناير سنة ٢٠١٢م ، الموافق الحادى والعشرين من صفر سنة ١٤٣٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور/ حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور/ عادل عمر شريف والدكتور/ حمدان حسن فهمى والدكتور/ حسن عبد المنعم البدراوى . **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٨ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية" .

المقامة من

السيد/ وجيه مصطفى أمين التازى .

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٤ - السيد وزير العدل .

٥ - السيد/ أسامة محمد فتحى عبدالغنى اللاوندى .

٦ - السيدة/ ثريا محمد فتحى عبدالغنى اللاوندى .

٧ - السيدة/ منى محمد فتحى عبدالغنى اللاوندى .

٨ - السيد/ حسين محمد فتحى عبدالغنى اللاوندى .

٩ - السيد / محسن محمد فتحى عبدالغنى اللاوندى .

١٠ - السيدة/ مشيرة محمد فتحى عبدالغنى اللاوندى .

١١ - السيدة/ مديحة محمد فتحى عبدالغنى اللاوندى .

١٢ - السيدة/ عائشة محمد فتحى عبدالغنى اللاوندى .

١٣ - السيدة/ فاطمة محمد فتحى عبدالغنى اللاوندى .

الإجـــراءات

بتاريخ الثامن من مارس سنة ٢٠٠٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبًا الحكم **أولاً :** بعـدم دستورية نص المـادة (١) من القـانـون رقـم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شـأن تأجير وبيـع الأماكن وتنظيـم العلاقة بين المؤجر والمستأجـر فيمـا لا تتضمنه من استثناء عقـود إيجـار الفيلات من سريان أحكام الباب الأول من القانون المذكور . **ثانيًا :** بعدم دستورية نص المادة (٢) من القانون ذاته فيما لم تتضمنه من استثناء عقود إيجار الفيلات من سريان أحكام الباب الأول من هذا القانون. **ثالثًا :** بعدم دستورية نص المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيما لم تتضمنه من استثناء عقود إيجار الفيلات من حكم الامتداد القانونى لعقود إيجار المساكن بوفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا معه حتى الوفاة أو الترك. **رابعًـا :** بسـقـوط حكم المادة (١٨) من القـانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شـأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما لم تتضمنه من استثناء أحكام عقود إيجار الفيلات من حكمها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت فيها **أولاً :** الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص المادتين (١٨)من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، (٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . **ثانيًا :** برفض الدعوى بالنسبة لنص المادتين (١، ٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

وقدم المدعى عليهما الخامس والسادس مذكرة طلبا فيها الحكم برفض الدعوى الدستورية .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٨٥٦ لسنة ٢٠٠٧ إيجارات كلى ، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، ضد المدعى عليهم من الخامس إلى الثالث عشر ، بطلب الحكم بإثبات امتداد عقد الإيجار الصادر لصالح المرحوم محمد فتحى عبدالغنى اللاوندى - المستأجر الأصلى للعين محل النزاع- إلى المدعى عليه الخامس ، دون باقى المدعى عليهم ، على سند من أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٩/٩/١ استأجر مورث المدعى عليهم - الخامس حتى الثالث عشر - الفيلا محل النزاع مقابل أجرة شهرية مقدارها ١٣٫٥ جنيهًا . وقد توفى المستأجر الأصلى عام ٢٠٠٢ ولم يكن يقيم معه أى من أولاده المدعى عليهم قبل أو حال وفاته إلا المدعى عليه الخامس. وأثناء نظر الدعوى قدم المدعى بجلسة ٢٠٠٨/١/١٩ مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المواد (١، ٢، ٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إنه عن الطعن بعدم دستورية نص المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ السالف الذكر، فإن الثابت من الأوراق أن المدعى لم يدفع به أمام محكمة الموضوع، وبالتالى لم تقدر تلك المحكمة جديته، ولم تأذن برفع الدعوى الدستورية بشأنه، ومن ثم يكون الطعن على هذا النص لم يتصل بالمحكمة الدستورية العليا على النحو المقرر بنص المادة (٢٩/ب) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ويكون - فى هذا الشأن - بمثابة دعوى مباشرة، متعينا والحال كذلك القضاء بعدم قبوله .

وحيث إن المادة (١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المطعون عليها يجرى نصها على أن "فيما عدا الأراضى الفضاء، تسرى أحكام هذا الباب على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض، سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة ، مؤجرة من المالك أو من غيره، وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنًا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى - الإدارة المحلية حاليًا بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - "والقوانين المعدلة له....." .

وتنص المادة (٢) المطعون عليها من القانون ذاته على أن "لا تسرى أحكام هذا الباب على : (أ) المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل، (ب) المساكن التى تشغل بتصاريح أشغال مؤقتة لمواجهة حالات الطوارئ والضرورة، ويصدر بتحديد تلك الحالات وشروط الانتفاع بهذه المساكن قرار من وزير الإسكان والتعمير" .

وحيث إن المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه تنص فى فقرتها الأولى - مقروءة على هدى أحكام هذه المحكمة فى القضايا الدستورية أرقام ٥٦ لسنة ١٨ قضائية، ٦ لسنة ٩ قضائية، ٣ لسنة ١٨ قضائية، ٤٤ لسنة ١٧ قضائية، ١١٦ لسنة ١٨ قضائية _على أنه: "لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك". وتنص فقرتها الأخيرة- مقروءة على ضوء الحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية الدستورية رقم ٧٠ لسنة ١٨ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١١/٣- على أن "وفى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لأقارب المستأجر الأصلى الذين كانوا يقيمون معه وقت وفاته أو تركه العين، والمحددين فى الفقرة الأولى من هذه المادة، حتى انتهاء إقامة آخرهم فى العين" .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية، وهى شرط لقبولها، مناطها - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع شرطين: **أولهما :** أن يقيم المدعى - فى الحدود التى اختصم بها النص المطعون عليه - الدليل على أن ضرراً واقعيًا قد لحق به، وليس ضرراً متوهما أو نظريا أو مجهلا. **ثانيهما :** أن يكون مرّد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النزاع الموضوعى يدور حول سريان حكم الامتداد القانونى لعقد إيجار الفيلا موضوع الدعوى بعد وفاة المستأجر الأصلى، وقد استهدف المدعى من الطعن بعدم دستورية المادتين (١، ٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عدم تطبيق أحكام الباب الأول منه على عقود إيجار الفيلات، ابتغاء التوصل إلى استبعاد تطبيق حكم المادة (٢٩) المطعون عليها أيضًا من القانون ذاته، والتى أجازت امتداد عقود الإيجار لأغراض السكن لصالح الزوجة أو الأولاد أو الوالدين المقيمين مع المستأجر الأصلى حتى الوفاة أو الترك، ومن ثم فإن حقيقة المسألة الدستورية المثارة تدور وجوداً وعدمًا مع دستورية حكم الامتداد السالف البيان دون المادتين (١، ٢) السابق الإشارة إليهما .

وحيث إنه تأسيسًا على ماتقدم فإن نطاق الدعوى بالقدر الذى يحقق مصلحة رافعها تنحصر فى نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ دون سواهما من النصوص المطعون عليها فى الدعوى الدستورية الراهنة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١١/٣ فى القضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

كما قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من تلك المادة، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٦ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٤، وكان مقتضى نص المادتين ٤٨، ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩- أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلا لا يقبل تأويلا ولاتعقيبا من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الخامس عشر من يناير سنة ٢٠١٢م ، الموافق الحادى والعشرين من صفر سنة ١٤٣٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى وبولس فهمى إسكندر . **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٣ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية" .

المقامة من

السيدة/ نسمة محمد صالح محمد .

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد وزير العدل .

٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٤ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٥ - السيد المستشار النائب العام .

٦ - السيد/ محمود محمد أمين .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٤، أودع السيد / محمد صالح محمد، بصفته وليًا طبيعيًا على نجلته القاصر/ نسمة محمد صالح، صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب هذه المحكمة، طالبًا الحكم **أولاً:** بقبول الطعن شكلاً. **ثانيًا:** بعدم دستورية نص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصليًا: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطيًا: بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، ومن باب الاحتياط الكلى: رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه السادس كان قد أقام الجنحة المباشرة رقم ١٤٠٥٨ لسنة ٢٠٠٨ جنح قسم أول أسيوط، ضد المدعية لتبديدها مبلغ مائة وخمسة وسبعين ألف جنيه والمسلم إليها منه لتوصيلها إلى السيد/ جمال ميلاد نجيب، فاختلسته لنفسها إضراراً بمالكه، وقدمتها النيابة العامة للمحاكمة الجنائية بالقضية المشار إليها، طالبة عقابها بموجب نص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات، وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٦ حكمت المحكمة غيابيًا بحبس المتهمة سنتين وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ، عارضت المتهمة فى هذا الحكم،

وبجلسة ٢٠٠٩/١/٢٩ قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وإذ لم ترتض المتهمة بهذا الحكم فطعنت عليه بالاستئناف رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٠٩ أمام محكمة جنح مستأنف جنوب أسيوط، وبجلسة ٢٠١٠/٣/١ دفع الحاضر مع المتهمة بعدم دستورية نص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات لمخالفتها نص المادة (١١) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتى تمت الموافقة عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت باتخاذ إجراءات رفع الدعوى الدستورية، فأقام والد المدعية بصفته وليًا طبيعيًا عليها الدعوى الدستورية المعروضة .

وحيث إن وكيل المدعية تقدم بمذكرة فى ٢٠١١/٦/٢٨ موقعة منه إلى السيد المستشار رئيس هيئة المفوضين لإثبات التنازل عن الدعوى الدستورية المطروحة بمقتضى توكيل يبيح له ذلك، وأخذاً فى الاعتبار بلوغ المدعية سن الرشد حال نظر الدعوى الدستورية، وقد قبل الحاضر عن الدولة هذا التنازل، بينما انتفت مصلحة المدعى عليه السادس فى المضى فى نظر الدعوى .

وحيث إن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نظم ترك الخصومة فى الدعوى، بالمادتين (١٤١) و(١٤٢)، وكان مؤدى هذا الترك - متى وقع ممن يملكه وقبله المدعى عليه - إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيام الدعوى فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبلها .

وحيث إن المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تقضى بسريان الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى الدستورية بما لايتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، ومن ثم فإنه يتعين إجابة المدعية إلى طلبها وإثبات ترك الخصومة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعية للخصومة فى الدعوى، وألزمتها المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

أصدرت المحكمة الدستورية بذات الجلسة حكمان مماثلان فى الدعوتين رقمى ٨٤ لسنة ٣٢ و١١٧ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية" .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الخامس عشر من يناير سنة ٢٠١٢م ، الموافق الحادى والعشرين من صفر سنة ١٤٣٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور/ حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف . **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٦ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية" .

المقامة من

السيدة / نجاح الدسوقى إبراهيم مراد .

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٤ - السيد وزير المالية .

الإجـــراءات

بتاريخ عشـــرين من أبريـــل سنة ٢٠١٠ ، أودعت المدعيـــة صحيفـة هذه الدعوى قـلـم كتاب المحكمـة الدستوريـة العليـا ، طالبة الحكم " بعدم دستورية المادة الأولى من الأحكام التمهيدية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، فيما يتعلق بفرض ضريبة إضافية بواقـع ٢/١٪ عن كل أسبوع تأخير ، وكذا عـدم دستورية المـادتـين (٣٢ ، ٤١) من القانون المشار إليه فيما يخص بنود الضريبة الإضافية ، وكذا المطالبة بفروق الضريبة ، وذلك لصدور أحكام من محكمة القضاء الإدارى ببطلان عضوية بعض أعضاء مجلس الشعب فى الدورة البرلمانية ١٩٩٠/١٩٩٥ . "

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقـائـع - على مـا يتـبين من صـحـيـفـة الدعـوى وسـائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع كان قد أوقع حجزاً إداريًا على منقولات مملوكة للمدعية استيفاءً لدين ضريبة المبيعات المستحقة عن نشاط ورشة البلاط المملوكة لها خلال الفترة من ٢٠٠٢/١١ حتى ٢٠٠٤/١١ ، فطعنت المدعية على هذا الحجز أمام دائرة التنفيذ بمحكمة المحلة الكبرى ، طالبة عدم الاعتداد بمحضر الحجز وبراءة ذمتها من دين الضريبة ، وأثنـاء نظـر الدعوى دفعت بجلسة ٢٠١٠/٤/٧ بعدم دستورية المواد من ٣٢ حتى ٤١ من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ التى تخص حسـاب الفـائدة القـانونيـة بفـرض ضـريبـة إضافيـة بواقع ٢/١٪ عن كل أسبوع تأخير ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعها وصرحت لها بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقامت دعواها الماثلة .

وحيث إنه فيما يتعلق بالمواد من ٣٢ حتى ٤١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، فإن المدعية وإن دفعت بعدم دستوريتها أمام محكمة الموضوع ، إلا أنها لم تضمن صحيفة دعواها من هذه المواد سوى المادتين (٣٢ و٤١) من القانون المذكور بشأن ما تضمنتاه من النص على الضريبة الإضافية ، ومن ثم فإنه فيما عدا هاتين المادتين لا يكون أمر دستورية باقى المواد (٣٣ حتى ٤٠) مطروحًا على المحكمة .

وحيث إنه فيما يتعلق بالطعن بعدم دستورية قانون الضريبة العامة على المبيعات بأكمله ، لصدوره أثناء الدورة البرلمانية ١٩٩٠/١٩٩٥ ، التى صدرت عديد من الأحكام من محكمة القضاء الإدارى ببطلان عضوية بعض أعضاء مجلس الشعب فيها ، وكذا عدم دستورية المادة الأولى من باب الأحكام التمهيدية من القانون المذكور فيما يخص الضريبة الإضافية بواقع ١/٢٪ من قيمة الضريبة المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد ، فلما كانت المدعية لم تُضمن دفعها أمام محكمة الموضوع - وفقًا للثابت بمحاضر الجلسات - الطعن بعدم دستورية القانون بأكمله ، والمادة الأولى من أحكامه التمهيدية على النحو السالف بيانه ، مما مؤداه حجب محكمة الموضوع عن تقدير مدى جدية هذا الدفع ، ومن ثم فإن التصريح الصادر للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية لم يشتمل على هذا الشق من الطعن الماثل ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبوله لعدم اتصاله بالمحكمة اتصالاً يطابق نص المادة (٢٩/ب) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

وحيث إنه فيما يتعلق بالطعن على المادة (٣٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ، فإن مصلحة المدعية - فى ضوء الدفع المبدى منها أمام محكمة الموضوع ، وما ورد بصحيفة دعواها الدستورية - ينحصر فى نص الفقرة الثالثة من تلك المادة ، فيما تضمنته من استحقاق ضريبة إضافية فى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد .

وإذ سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت الطعن بشأنها بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٧/٣١ فى القضية رقم ٩٠ لسنة ٢١ قضائية " دستورية " ، والذى قضى برفض الدعوى ، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد (٣٤) تابع بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ ، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون المحكمة السالف الإشارة إليه أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول هذا الشق من الدعوى .

وحيث إنه لما كانت الدعوى الموضوعية تدور حول طلب عدم الاعتداد بالحجز الإدارى الموقع على المدعية وبراءة ذمتها من دين الضريبة الإضافية المستحقة عليها ، فإنه لا مصلحة لها فى الطعن على المادة (٤١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات فيما تضمنه من تقرير عقوبة جنائية ، فضلاً عن الضريبة والضريبة الإضافية ، إذ يرتبط انطباق هذا النص بتقديم الممول للمحاكمة الجنائية لمخالفته أحكام القانون محل التجريم ، حال أن الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع الدستورى خلالها هى دعوى مدنية ، الأمر الذى يغدو معه الدفع بعدم دستورية النص المذكور غير مقبول .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الخامس عشر من يناير سنة ٢٠١٢م ، الموافق الحادى والعشرين من صفر سنة ١٤٣٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور/ حنفى على جبالى . **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٧ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية" .

المقامة من

السيد / نادى جاد السيد عبدالمسيح .

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٤ - السيد وزير المالية .

الإجـــراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من أبريل سنة ٢٠١٠ ، أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طالبًا الحكم بعـــدم دستورية نص المـادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقـائـع - حسبما يتبين من صحيفـة الدعـوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٨ مساكن كلى أسيوط ، أمام محكمة أسيوط الابتدائية ، ضد المدعى عليه الأخير ، طالبًا الحكم بانتهاء عقدى الإيجار المحررين فى ١٩٣٩/٧/٥ ، ١٩٤٦/٣/١١ وتسليم العين المؤجرة ، وذلك على سند من القول أنه بموجب عقدى الإيجار السالفى الذكر ، استأجرت منطقة ضرائب أسيوط طابقين من العقار الكائن بشارع وابور النور بندر أسيوط من سلفه السيد/ فريد إسكندر ، وذلك لاستغلالهما مقراً لها . وبعد أن آلت ملكية ذلك العقار إلى المدعى ، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء عام ١٩٩٧ بإخلاء الوحدات السكنية المؤجرة للجهات الإدارية وردها إلى أصحابها ، إلا أن وزارة المالية امتنعت عن تنفيذ هذا القرار ، مما حداه إلى إقامة دعواه الموضوعية بطلباته السالفة الذكر . وبجلسة ٢٠٠٨/٩/٢١ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى ، فأقام المدعى طعنًا عليـه الاستئناف رقـم ٨٦٢٠ لسنة ٨٣ قضائية ، أمام محكمـة استئناف أسيوط ، وأثنـاء نظـره دفـع بعدم دستورية نص المادة الأولى من القـانـون رقـم ٦ لسنة ١٩٩٧ ، وبعـد أن قـدرت تلك المحكمـة جديـة الدفع ، صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع ، ولا تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة إلا باجتماع شرطين ، : **أولهما :** أن يقوم الدليل على أن ضرراً واقعيًا قد لحق بالمدعى ، **وثانيهما :** أن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون فيه ، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية ، تنص على أن :

'يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر النص الآتى :

(فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى ، فلا ينتهى العقد بموت المستأجر ، ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقًا للعقد ، أزواجًا وأقارب حتى الدرجة الثانية ، ذكوراً وإناثًا من قُصَّرٍ وبلَّغ ، يستوى فى ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة نائب عنهم .

واعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القانون المعدِّل لا يستمر العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء فى العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلى دون غيره ولمرة واحدة) ."

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى ، أن مصلحة الضرائب هى المستأجر الأصلى للعين المؤجرة محل الدعوى الموضوعية ، ومازالت شاغلة لها ، وكان نص المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المطعون بعدم دستوريته - يتناول بالتنظيم أمر امتداد عقد إيجار الأماكن غير السكنية إلى غير المستأجر الأصلى ، واستمراره لصالح من كان يستعمل العين المؤجرة من الفئات التى حددها فى النشاط ذاته الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقًا للعقد ، ومن ثم فإن النص المطعون فيه لا ينطبق على النزاع الموضوعى ، مما تنتفى معه مصلحة المدعى فى الطعن عليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٥٤ س ٢٠١١ - ١٨٠٢